



الحديث عُهدة الأحكام (من كلام خير الأنام)

للإمام تقي الدين عبدالغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي (ت: ٦٠٠هـ) - رحمه الله -
ومعه تهذيب لشرحه "تيسير العلام"، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت: ١٤٢٣هـ) - رحمه الله -

للسنة الثالثة الثانوية

يوزع مجاناً

طبعة ١٤٤١هـ

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الجماعيلي، عبدالغني بن عبدالواحد

عمدة الأحكام: من كلام خير الأنام ومعه شرحه تيسير العلام للشيخ

عبدالله البسام - مقرر الحديث للسنة الثالثة الثانوية. / عبد الغني بن

عبدالواحد الجماعيلي - الرياض ١٤٢٤هـ.

(٢٤٣) ص: ٢١٠.٥ × ٢٧ سم.

ردمك: ٨-٤٧١-٠٤-٩٩٦٠

١- الحديث - شرح ٢- الحديث - أحكام أ- العنوان

١٤٢٤/٦٩٠٧

٢٣٧.٣ ديوي:

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٦٩٠٧

ردمك: ٨-٤٧١-٠٤-٩٩٦٠

للتواصل مع الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج

هاتف: ٠١١٢٥٨٢٢٢٢ ، فاكس: ٠١١٢٥٩٠٢٤٩

بريد إلكتروني (mnaaj@imamu.edu.sa)

أو من خلال بوابة الجامعة الإلكترونية (www.imamu.edu.sa)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: (نَضَرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا
شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبُّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ).

[الترمذي، ٢٦٥٧]

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.. أما بعد:

فالسنة هي: المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي وهي: الوحي غير المتلو، كما قال النبي ﷺ " ألا وإني أُوتيتُ القرآنَ ومِثْلُه معهُ " وقد أعتنت الأمة بتدوين سنة النبي ﷺ وحفظها، وتنوعت طرق التصنيف فيها ومجالاته، حتى تقياً كم هائل من الكتب والمصنفات والأجزاء التي أعتنت بسنة النبي ﷺ رواية ودراية، وبعد انتهاء عصر التدوين بالإسناد المتصل إلى رسول الله ﷺ، اتجهت طائفة من أهل العلم إلى جمع بعض ما يحتاجه طالب العلم، ومن ذلك الكتب التي اهتمت بجمع أحاديث الأحكام، ومن أشهرها كتاب: (عمدة الأحكام) للإمام: تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد بن علي الجماعيلي المقدسي (ت: ٦٠٠هـ-)، والذي جمع فيه مؤلفه - رحمه الله تعالى - طائفة من أحاديث الأحكام، مقتصرأ على ما اتفق عليه البخاري ومسلم، وقد حظي هذا الكتاب بعناية طلاب العلم واهتموا بحفظه ودراسته، ومن ثم وقع اختيار الجامعة على هذا الكتاب؛ ليكون مما يدرسه طلاب المعاهد العلمية.

وتهدف دراسة الحديث في هذه المرحلة إلى ما يلي:

- ١ - غرس محبة النبي ﷺ والتأسي به.
- ٢ - إعطاء الطلاب حصيلة من العلم الشرعي بدراسة أحاديث الأحكام وحفظ شيء منها.
- ٣ - تعريف الطلاب بأحاديث الأحكام في أبواب المعاملات والنكاح والحدود والديات والجهاد.
- ٤ - تمكين الطلاب من الاطلاع على جوانب الإسلام التي بينها النبي ﷺ مثل: صلة الفرد بربه وصلته بإخوانه، وما يتبع ذلك من توضيح مبادئ الإسلام في العلاقات الاجتماعية والآداب

الأخلاقية، وقواعد الحياة الاقتصادية.

٥- ترغيبهم في قراءة السُّنة والبحث في علومها؛ للوقوف عند حدودها؛ استمساكاً بهدي النبي ﷺ واقتداءً بسيرته.

٦- تدريبهم على استنباط الفوائد والأحكام والآداب من الأحاديث النبوية.

٧- تنمية ثروتهم اللغوية، وتمكينهم من فهم تراكيب الحديث، والتعبير عنها بأسلوب سهل في عبارة واضحة.

وقد نص المنهج المعتمد على أن يدرس الطالب في السنة الثالثة الثانوية - بواقع حصتين في الأسبوع - من أول كتاب القصاص إلى نهاية باب بيع المدبر، مع شرحها بما يتناسب مع مستوى الطلبة.

ووقع الاختيار على كتاب (تيسير العلام)، تأليف الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، ١٣٤٦-١٤٢٣هـ رحمه الله، وحيث إنه لم يُعَدِّه رحمه الله تعالى ليكون مقررًا دراسيًا فقد واجهت الطلاب فيه بعض الصعوبات، وبعد دراسة واستطلاع لآراء مدرسي المعاهد العلمية، رأي الإبقاء على هذا الكتاب؛ لما فيه من قيمة علمية مع تهذيبه - بعد موافقة مؤلفه - بما يقربه من مستوى الطلاب، ويتيح لهم الاستفادة منه بشكل أكثر، وشمل ذلك إضافة ترجمة راوي الحديث، وإضافة معاني الكلمات التي لم يبين معناها، واختصار المطول منها، ومن فوائد الحديث، ثم أضيفت أسئلة في نهاية كل حديث. كما تمت الإحالة إلى أرقام الأحاديث في الصحيحين.

نسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير في الدنيا والآخرة، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج

مقرر الفصل الدراسي الأول

توزيع مقرر الفصل الدراسي الأول

الأسبوع	الموضوعات	ملحوظات
الأول	كتاب القصص، الأحاديث: ٣٣٣، ٣٣٤.	واجب متري
الثاني	الأحاديث: ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧.	
الثالث	الأحاديث: ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠.	
الرابع	الأحاديث: ٣٤١، ٣٤٢، كتاب الحدود الحديث: ٣٤٣.	واجب متري
الخامس	الأحاديث: ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧.	
السادس	الأحاديث: ٣٤٨، ٣٤٩، باب السرقة.	
السابع	باب في إنكار الشفاعة في الحدود، مراجعة.	واجب متري
الثامن	باب حد الخمر.	
التاسع	باب التعزيز، كتاب الأيمان والندور الأحاديث: ٣٥٥، ٣٥٦.	
العاشر	الأحاديث: ٣٥٧، ٣٥٨، مراجعة.	واجب متري
الحادي عشر	الأحاديث: ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١.	
الثاني عشر	باب النذر.	
الثالث عشر	مراجعة، كتاب القضاء، الأحاديث: ٣٦٧، ٣٦٨.	
الرابع عشر	الأحاديث: ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢.	
الخامس عشر	مراجعة.	

كتاب القصاص

القصاص: بكسر القاف: المماثلة، مأخوذ من القص وهو: القطع. ومن اقتصاص الأثر

وهو: تتبعه؛ لأن المقتص يتبع جناية الجاني فيأخذ مثلها.

وشرعاً: فعل مجني عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه.

والأصل في مشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (المائدة، ٤٥) وقوله

تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ (البقرة، ١٧٨).

وأما السنة: فكثير، منها أحاديث هذا الكتاب.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء عليه في الجملة.

وأما القياس: فإن في القصاص مساواة ومماثلة للجاني بالمجني عليه.

حكيمته التشريعية:

حكيمته متجلية في الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَنَازِلُ الْأَلْبَابَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة، ١٧٩) قال قتادة رحمه الله: "جعل الله هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل قد همَّ بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله تعالى حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله تعالى بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهي الله تعالى عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين، والله أعلم بالذي يصلح خلقه". رواه ابن جرير في تفسيره.

وقال الشوكاني رحمه الله: "أي: لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة؛ لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصاً إذا قتل آخر كف عن القتل وانزجر عن التسرع إليه والوقوع فيه، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية".

ولهذا نجد كثرة القتل والجرائم عند الأمم التي زعمت المدنية، فحكمت بالسجن؛ تمدناً ورحمة. ولم ترحم المقتول الذي فقد أهله، وبنوه، ولم ترحم الإنسانية التي أصبحت غير آمنة على دمائها بيد هؤلاء السفهاء الذين لا تلتزم لهم الحياة إلا في غياهب السجون. فهؤلاء الذين عدلوا عن الأحكام الشرعية إلى القوانين الأرضية، لم يفكروا في عواقب الأمور؛ لأنهم ليسوا من أولي الألباب الذين يتدبرون فيعقلون.

الحديث الأول

(٣٣٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (البخاري ٦٨٧٨، ومسلم ١٦٧٦).

أ - ترجمة الراوي:

هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، سادس رجل في الإسلام. قال ﷺ: " لقد رأيته سادس ستة وما على وجه الأرض مسلم غيرنا" (ابن حبان ٧٠٦٢). شهد بدرًا والمشاهد بعدها، وهاجر الهجرتين، ومناقبه غزيرة. روى علماً كثيراً، وكان لطيفاً فطناً معدوداً في أذكى العلماء، كناه النبي ﷺ أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له، وقال له في أول الإسلام: " يرحمك الله إنك لغلام معلم" (صحيح بن حبان ٧٠٦١). وكان صاحب نعليه وسواكه ووساده، وكان أقرب الناس هدياً ودلاً وسمتاً برسول الله ﷺ شهد فتوح الشام وسيره عمر إلى الكوفة؛ ليعلمهم أمور دينهم. قال فيه رسول الله ﷺ: "من سره أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد". (مسند الإمام أحمد: ٧/١)

توفي رضي الله عنه في المدينة سنة ٣٢ هـ

ب - موضوع الحديث:

بيان حرمة دم المسلم.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
امرئ	أي: رجل، والمرأة والرجل سواء في هذا، وعبر بالرجل؛ لأن القتل والقتال غالباً بين الرجال.

الكلمة	معناها
يشهد	أي: يقر ويعترف، وهو: تفسير لقوله: "مسلم".
الثيب	المراد به المحصن وهو من جامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل.
التارك لدينه	أي: المرتد عن الإسلام.
المفارق للجماعة	أي: جماعة المسلمين، أي: فارقهم بالردة.

د- المعنى الإجمالي للحديث:

حرص الشارع الحكيم الرحيم على إبقاء النفوس وأمنها، فجعل لها من شرعه حماية ووقاية، وجعل أعظم الذنوب - بعد الإشراك بالله تعالى - قتل النفس التي حرم الله تعالى. وحرم - هنا - قتل المسلم الذي يقر بالشهادتين إلا أن يرتكب واحدة من الخصال الثلاث:

الأولى: أن يزني وقد منَّ الله عليه بالإحصان، وأعف فرجه بالنكاح الصحيح.

الثانية: أن يعتمد إلى نفس معصومة، فيزهقها عدواناً وظلماً. فالعدل والمساواة لمثل هذا أن يلقي مثل ما صنع؛ إرجاعاً للحق إلى نصابه، وردعاً للنفوس الباغية عن العدوان.

الثالثة: من يبتغي غير سبيل المؤمنين، بالارتداد عن دينه، والرجوع عن عقيدته، فهذا يُقتل؛ لأنه لا خير في بقاء من ذاق حلاوة الإيمان، ثم رغب عنه وزهد فيه. فهؤلاء الثلاثة يُقتلون؛ لأن في قتلهم سلامة الأديان والأبدان والأعراض.

هـ- من فوائد الحديث:

- ١- تحريم قتل المسلم وعصمة دمه من ذكر وأنثى، وصغير وكبير، بغير حق.
- ٢- أن الإنسان لا يصير مسلماً إلا بالتلفظ بالشهادتين.
- ٣- أن الشهادتين متلازمتان فلا تكفي إحداها عن الأخرى.
- ٤- تحريم فعل هذه الخصال الثلاث أو بعضها، وأن من فعل شيئاً منها استحق عقوبة القتل، إما كفراً، أو حداً.

- ٥- أن الشيب سواءً أكان رجلاً أم امرأة إذا زنا فعقوبته الرجم بالحجارة حتى يموت.
- ٦- أن عقوبة من قتل معصوماً عمداً عدواناً القصاص بشروطه.
- ٧- أن عقوبة المرتد عن الإسلام القتل؛ لأن كفره أعظم من الكفر الأصلي.

و- تنبيه:

لا يدل تحريم قتل المسلم على أن الكافر يجوز قتله مطلقاً بل إن الذمي لا يجوز قتله، لقول النبي ﷺ: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً" (البخاري ٦٩١٤).

الأسئلة

- س١- عرف القصاص في اللغة والشرع.
- س٢- ورد عن قتادة رحمه الله ما يستأنس به في بيان الحكمة الشرعية للقصاص. اذكر ذلك.
- س٣- يستدل العلماء على مشروعية القصاص بقول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (المائدة، ٤٥) علماً أن الآية نزلت في بني إسرائيل، وضح ذلك.
- س٤- شرع الله القصاص ورغب في العفو عنه، فكيف توجه ذلك؟
- س٥- أثنى النبي ﷺ على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، اذكر نوعين من ذلك.
- س٦- أكمل العبارة التالية: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: و.....
- س٧- لماذا خص هؤلاء الثلاثة بهذا الحكم؟ وهل يقتلون حداً أم كفراً؟
- س٨- استدل من السنة على تحريم قتل الذمي.
- س٩- اذكر ثلاث فوائد من الحديث تتعلق بالعقيدة.

الحديث الثاني

(٣٣٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء". (البخاري ٦٥٣٣، ومسلم ١٦٧٨).

أ- ترجمة الراوي:

سبقت في الحديث رقم (٣٣٣).

ب- موضوع الحديث:

بيان أول ما يقضى فيه يوم القيامة بين الخلق.

ج- المعنى الإجمالي للحديث:

يحاسب الله تعالى الخلائق يوم القيامة، ثم يقضي بينهم بعدله، ويبدأ من المظالم بالأهم. وبما أن الدماء هي أعظم وأهم ما يكون من المظالم، فإنها أول ما يقضى في ذلك اليوم العظيم بين الخلائق.

د- من فوائد الحديث:

١- عظم شأن دم الإنسان، فإنه لم يبدأ به يوم القيامة؛ إلا لكونه أهم وأعظم من غيره من أنواع مظالم العباد.

٢- إثبات يوم القيامة، والحساب، والقضاء، والجزاء فيه.

٣- أن على القضاة العناية بأمر قضايا الدماء والقتل، وجعل الأهمية لها والأولوية على غيرها من القضايا.

هـ- تنبيهان:

١- قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: هذا تعظيم لأمر الدماء، فإن البداءة تكون بالأهم فالأهم، وهي حقيقة بذلك؛ فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها، أو بحسب

فوات المصالح المتعلقة بعدمها، وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه.

٢- هذا الحديث لا ينافي ما أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته" (الترمذي: ٤١٢)؛ لأن حديث الباب فيما بين العبد وبين غيره من الخلق، وحديث الصلاة، فيما يتعلق بحقوق الخالق جل وعلا. ولا شك أن أعظم حقوق الناس هي الدماء، وأن أعظم حقوق الله تعالى على المسلم الصلاة.

الأسئلة

- س١- بين الصحيح من الخطأ في العبارات التالية:
 - أ- أعظم حقوق الله تعالى على المسلم التوحيد.
 - ب- أول ما يقضى بين العباد يوم القيامة في الحقوق عامة: الدماء.
 - ج- أعظم حقوق الآدميين بعضهم على بعض الدم.
 - د- أن الدم المذكور في الحديث خاص بدم الإنسان.
- س٢- اشرح الحديث شرحاً مجملًا.
- س٣- اذكر ما يستفاد من الحديث.
- س٤- اذكر الحديث الذي يتعارض مع هذا الحديث ثم اجمع بينهما؟

الحديث الثالث

(٣٣٥) عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خير - وهي يومئذٍ صلح - ففترقا. فأتى محبيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفنه. ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومُحبيصة وحُويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال النبي ﷺ: "كبر كبر". وهو أحدث القوم، فسكت. فتكلما، فقال النبي ﷺ: "أتخلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم؟" قالوا: وكيف نحلف ولم نر؟ قال: "فتبرئكم يهود بخمسين يمينا" قالوا: وكيف بأيمان قوم كفار؟. فعقله النبي ﷺ من عنده.

وفي حديث حماد بن زيد: فقال رسول الله ﷺ: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته" قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: "فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟" قالوا يا رسول الله، قوم كفار؟. فوداه رسول الله ﷺ من قبله.

وفي حديث سعيد بن عبيد: فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة. (البخاري ٢٧٠٢، مسلم ١٦٦٩).

أ- التراجع:

١ - سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي الأوسي الأنصاري، أبو عبد الرحمن ولد سنة ٣ من الهجرة، ومات رضي الله عنه في المدينة في أول خلافة معاوية رضي الله عنه.

٢ - عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي وهو أخو عبد الرحمن قتل رضي الله عنه في خير، وهو الذي ورد فيه حديث القسامة.

٣- أبو سعيد محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر الخزرجي الأنصاري، له صحبة، وغزوات، وأحاديث، أسلم قبل الهجرة قبل أخيه حويصة رضي الله عنهما وبعثه رسول الله ﷺ إلى فدك يدعوهم إلى الإسلام.

٤- حويصة: هو أبو سعيد شقيق محيصة وأسن منه ولم يسلم إلا بعده، وكان سبب إسلامه: أن محيصة قتل رجلاً من اليهود، فجعل حويصة يضربه، ويقول: أي عدو الله، أقتلته؟ أما والله لرب شحم في بطنك من ماله. فقال له: أما والله لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لضربت عنقك، ويعني بالآمر رسول الله ﷺ. قال: والله لو أمرك بقتلي لقتلتني؟ قال: نعم. والله لو أمرني بقتلك لقتلتك. قال: والله إن دينا بلغ بك هذا لعجب، فأسلم حويصة، وشهد أحداً والخنديق وسائر المشاهد مع النبي ﷺ.

٥- عبد الرحمن بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، أخو عبد الله المقتول في خيبر، وهو الذي بدأ بالكلام في قتل أخيه قبل أبناء عمه: حويصة ومحيصة. يقال: إنه شهد بدرًا، وكان له ﷺ فهم وعلم.

٦- أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري الضريير الحمصي، مولى جرير بن حازم عالم أهل البصرة في زمنه، سمع خلقاً كثيراً من التابعين وغيرهم، وعنه خلائق من الأئمة والعلماء، قال ابن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة: الثوري، ومالك، والأوزاعي، وحماد بن زيد. ولد سنة ٩٨هـ، ومات سنة ١٧٩هـ رحمه الله.

٧- سعيد بن عبيد هو الطائي الكوفي أبو الهذيل، وثقه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم يكتب حديثه وكان شعبة يتمنى لقاءه.

ب - موضوع الحديث:

بيان أحكام القسامة.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
خير	محافظة شمال المدينة النبوية على بعد ١٨٠ كم وهي يومئذ صلح.
يتشطح	بفتح الياء والتاء أي: يضطرب ويتخبط.
كبر كبر	أي: ليتكلم الكبير سناً، والثاني تأكيد لفظي للأول.
أحدث القوم	أي: أصغرهم.
لم نشهد	أي: لم نحضر قتله.
فتبرئكم	أي: تخلصكم.
نأخذ	أي: نقبل.
فعقله	أي: دفع ديته. وسميت الدية عقلاً، لأن الإبل كانت تعقل بفناء المستحقين. وكثر استعماله للدية ولو بالنقود.
برمته	بضم الراء أي: الحبل. فيسلم القاتل أسيراً مقيداً بحبله.
فوداه من قبله	أي: دفع ديته من جهته.
ييطل	أي: يهدر.

هـ- المعنى الإجمالي للحديث:

هذا الحديث أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد أحكام الدماء والديات، فيبين الرسول ﷺ حكم الله جل وعلا فيما إذا وجد قتيل لا يعلم قاتله، ولا تقوم بينة على قاتله، ويدعي أولياء القتل على واحد أو جماعة أنهم قتلوه، ويقترن بدعواهم ما يدل على صدقهم، مثل ما ذكر في هذه القصة من العداوة الظاهرة بين المسلمين واليهود، ففي مثل هذه الحال يبدأ بأيمان ذوي الجانب الأقوى وهم المدَّعون؛ لوجود القرينة الدالة على صدقهم، فإذا حلفوا حسمت القضية حينئذ: إما بالقصاص أو الدية، فإن نكلوا عن الأيمان دل ذلك على ضعف جانبهم، ويتقوى جانب خصمهم فيحلفون، فإذا لم يحلفوا قضي عليهم بالنكول، وإن حلفوا برئت ذمتهم، وتكون

دية القتل في بيت المال، وبهذا تتضح عظمة التشريع الإسلامي في إيجاد حل لمشكلة حلاً، ولكل معضلة حكماً، وصدق الله سبحانه وتعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ...﴾. (الأنعام: ٣٨).

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - استحباب تقديم الأكبر سناً في الأمور؛ لما له من شرف السن، وكثرة العبادة وممارسة الأمور، وكثرة الخبرة.
- ٢ - جواز الوكالة في المطالبة بالحدود.
- ٣ - أن اليمين تكون في جانب الأقوى من المتخاصمين.
- ٤ - رد اليمين من المدعي إلى المدعى عليه عند نكول المدعي.
- ٥ - أن الدعوى بين المسلم والذمي، كالدعوى بين المسلمين.
- ٦ - أن الإيمان تقبل من الكفار.
- ٧ - أن القسامة مشروعة إذا وجد اللوث، أو وجدت قرينة تدل على صحة الدعوى.

و- تنبيهات:

- الأول: دعوى القسامة خالفت سائر الدعاوى بأمور:
- ١ - أن اليمين توجهت على المدعي، وبقية الدعاوى البينة على المدعي واليمين على من أنكر وهو المدعى عليه.
 - ٢ - أنه يبدأ بأيمان المدعي أو المدعين إن كانوا أكثر.
 - ٣ - تكرير اليمين وفي سائر الدعاوى يمين واحدة.
- الثاني: تشابه القسامة اللعان من حيث تكرير الأيمان.
- الثالث: توجه الأيمان إلى المتهمين في القتل إذا نكل المدعون عن الدعوى، أو كانوا من غير أهل الأيمان وهم: النساء والصبيان.

الأسئلة

- س١ - اذكر اسم الصحابي الذي ورد حديث القسامة بسببه.
- س٢ - املأ الفراغ فيما يأتي:
- خير محافظة شمال..... على بعد..... وهي يومئذ.....
 - سميت الدية عقلاً؛ لأن..... تعقل بفناء..... وكثر..... ولو بالنقود.
 - برمته..... أي..... فيسلم..... أسيراً.....
- س٣ - متى تكون القسامة؟
- س٤ - كيف تكون القسامة؟
- س٥ - القسامة خالفت سائر الدعاوى وشابهت اللعان، فبين ذلك.
- س٦ - هذا الحديث قاعدة في التعامل بين المسلم والذمي، وضح ذلك.
- س٧ - علل لما يأتي:
- (أ) تقديم الأكبر سناً.
- (ب) رد اليمين على المدعي من المدعى عليه.
- (ج) النساء والصبيان لا يقبلون في القسامة.

الحديث الرابع والخامس

- (٢٣٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جارية وُجد رأسها مرضوضاً بين حجرين، فقيل: من فعل هذا بك؟ فلان؟، فلان؟ حتى ذكر يهودي فأومأت برأسها. فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر النبي ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين.
- (٢٣٧) ولـ مسلم، والنسائي عن أنس: أن يهودياً قتل جارية على أوضاع فأقاده بها رسول الله ﷺ (البخاري ٢٤١٣، ومسلم ١٦٧٢).

أ - ترجمة الراوي:

هو: أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي من بني النجار، خادم رسول الله ﷺ صح أنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين. وعنه قال: جاءت بي أمي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هذا أنس غلام يخدمك. فقبله النبي ﷺ ودعا له، فقال: "اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه". قال أنس: "فو الله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم" (مسلم ٢٤٨١) قال أنس بن سيرين: كان أنس بن مالك أحسن الناس صلاة في الحضر والسفر، ومن كراماته أن أرضه لما عطشت، قام فتوضأ وخرج إلى البرية فصلى ركعتين، ثم ثارت سحابة وغشيت أرضه، ومطرت حتى ملأت صهريجه، وذلك في الصيف ولم تعد أرضه إلا يسيراً. توفي في البصرة سنة ٩٣ وله من العمر ١٠٣ سنين ﷺ، روى عن النبي ﷺ ٢٢٨٦ حديثاً.

ب - موضوع الحديثين: بيان حكم المماثلة في القصص.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
جارية	لم يعرف اسمها، وهي: فتاة من الأنصار.
مرضوضاً	أي: مدقوقاً.
أوضاع	قطع الفضة؛ سميت بذلك لبياضها.
فأقاده	أي: حكم بالقود، وهو المماثلة في القصص.

د- المعنى الإجمالي للحديثين:

وجد على عهد النبي ﷺ جارية قد رض رأسها بين حجرين، وبها بقية من حياة، فسألوها عن قاتلها يعددون عليها من يظنون أنهم قتلوها، حتى أتوا على اسم يهودي، فأومأت برأسها أي: نعم، هو الذي رض رأسها، فصار متهماً بقتلها. فأخذوه وقرروه حتى اعترف بقتلها؛ من أجل حلي فضة عليها. فأمر النبي ﷺ أن يجازى بمثل ما فعل، فرض رأسه بين حجرين؛ تأويلاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ...﴾ (النحل: ١٢٦) فقتلوه كما قتل الجارية؛ صيانة للدماء وردعاً للسفهاء.

هـ من فوائد الحديثين:

- ١- أن الرجل يقتل بالمرأة.
- ٢- ثبوت القصاص في القتل بالمثل، وأنه لا يختص بالمحدد.
- ٣- قتل الذمي والمعاهد والمستأمن بالمسلم.
- ٤- قبول قول المجني عليه في مثل هذه الحال؛ لإلقاء التهمة على أحد، فيقرر ويحبس ويسأل ويناقش، فإن ثبت عليه القتل، أخذ به، وإلا حلف وترك.
- ٥- أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به.
- ٦- أن الإشارة بالرأس ونحوه في ذلك قائمة مقام النطق.

الأسئلة

- س١ - اذكر الدعوات التي دعا بها الرسول ﷺ لأنس رضي الله عنه.
- س٢ - ما معنى المفردات التالية: مرضوضاً، أوضاح، فأقاده؟.
- س٣ - اشرح الحديث شرحاً إجمالياً.
- س٤ - هذا الحديث قاعدة في إيقاف المتهم فكيف ذلك؟
- س٥ - في هذا الحديث تكافؤ دم الرجل والمرأة، فهل ذلك يسري على الدية؟ موضحاً إجابتك بالدليل والتعليل.

الحديث السادس

(٣٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله تعالى على رسوله ﷺ مكة، قتلت هذيل رجلاً من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية، فقام النبي ﷺ فقال: "إن الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنما ساعتي هذه حرام: لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد. ومن قُتِلَ له قَتِيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل وإما أن يودى". فقام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه، فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي. فقال رسول الله ﷺ: "اكتبوا لأبي شاه". ثم قام العباس فقال: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله ﷺ: "إلا الإذخر". (البخاري ٢٤٣٤، ومسلم ١٣٥٥).

أ- التراجع:

١- أبو هريرة اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال أرجحها: أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كان مقدّمه وإسلامه عام خير سنة سبع. صحب النبي أربع سنين، وكان أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ فقد روى خمسة آلاف حديث وزيادة. وروى عنه نحو ٨٠٠ من أهل العلم. شهد له الرسول ﷺ بالحرص على الحديث؛ لما روى البخاري بسنده عنه قال: قلت: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: "لقد ظننت يا أبا هريرة، ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك؛ لما رأيت من حرصك على الحديث. أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه". (البخاري: ٩٩) ولما استكثر عليه رواية الحديث، بين ﷺ أن سبب ذلك ملازمته

لرسول الله ﷺ حيث لم يشغله عن ذلك شاغل من تجارة أو مال، فكان يحضر حين يغيبون، ويعي حين ينسون. توفي ﷺ في المدينة سنة ٥٧هـ، وله من العمر ٧٨ سنة.

٢- هذيل: بضم الهاء وفتح الذال: قبيلة مضرية كبيرة مشهورة لا تزال مساكنهم بالقرب من مكة. وتنسب إلى هذيل بن مدركة.

٣- بنو ليث: قبيلة مشهورة تنسب إلى ليث بن بكر بن كنانة، من قبائل مضر.

٤- أبو شاه: بهاء مُنَوَّنة بالوقف والدرج، ولا يقال بالتاء: فارسي من فرسان الفرس، الذين بعثهم كسرى إلى اليمن.

٥- العباس: أبو الفضل العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أحد أعمام الرسول ﷺ ولد قبله بستين. وكان رسول الله ﷺ يحله ويكرمه: ويقول: " هذا بقية آبائي " (المعجم الكبير ١١١٠٧) وكان له السقاية في زمزم في الجاهلية والإسلام. حضر بيعة العقبة قبل أن يسلم، وشهد بدرًا مع المشركين، وأسر فافتدى نفسه، ورجع إلى مكة فبقى فيها. أسلم عام الفتح فهاجر والتقى بالنبي ﷺ في الجحفة فرجع معه إلى مكة، وشهد الفتح وثبت في حنين. وكان ذا رأي وعقل يشاوره الصحابة يأخذون برأيه. وهو أبو ملوك بني العباس كان له عشرة من الولد. ويقال: إنه أُحصيَ ولدهُ في عام المئتين فبلغوا ثلاثة وثلاثين ألفاً. توفي ﷺ في شعبان سنة ٣٢هـ ودفن في البقيع.

ب- موضوع الحديث:

بيان ما لولي القتيل.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
فتح مكة	فتحت عنوة بالسيف في السنة الثامنة من الهجرة.
حبس	أي: منع.

الكلمة	معناها
الفيل	أي: الفيل وأهله الذين جاؤوا به عام ٥٧١م.
أحلت لي	أي: القتال فيها.
ساعة من نهار	أي: وقتاً من نهار، وهي: ساعة الفتح من طلوع الشمس إلى صلاة العصر.
لا يعضد	أي: لا يقطع.
لا يختلي	أي: لا يجز، ولا يقطع.
خلاها	أي: الرطب من الحشيش.
لمنشد	وهو المعروف على اللقطة.
بخير النظرين	أي: أخذ الدية أو القصاص.
يودى	أي: يعطى دية قتيله. بسكون الواو وفتح الدال.
الإذخر	نبت معروف طيب الرائحة، دقيق الأصل، صغير الشجر.

د- المعنى الإجمالي للحديث:

مكة هي البلد الحرام، وفيها الكعبة بيت الله الذي يجب أي يفد إليه المسلمون من أي مكان في الأرض؛ لأداء الحج والعمرة مرة واحدة في العمر، وما زاد فهو تطوع، وحيث خصها الله تعالى بهذه الخصوصية العظيمة، فقد قام النبي ﷺ وخطب الناس فيين حرمة مكة وأنها بشرع من الله تعالى ومن ذلك تحريم القتال فيها؛ حتى تحصل الطمأنينة لكل وافد إليها، ويأمن على دمه وماله وعرضه، وحتى شوكة شجرها وخلها لا يجوز قطعه ولا جزه، ولا يجوز أخذ لقطتها إلا لمن يُعرّف بها، ولا تملك بعده، ولا يحل سفك الدم فيها، وإنما أذن الله تعالى لرسوله ﷺ للقتال فيها ساعة من نهار دعت إليها الضرورة؛ لتخليص مكة من الشرك وأهله حتى تكون بلداً إسلامياً آمناً، ثم عادت حرمتها بعد تلك الساعة إلى حرمتها من قبل، وصارت حراماً بجرمة الله تعالى إلى يوم القيامة. ثم بين ﷺ حكماً من أحكام القتل وهو أن ولي الدم في حال القتل العمد مخير بين

القصاص والدية، وفي هذا الحكم بيان لسماحة الإسلام وتوسطه بين الإجماع على القصاص أو الإجماع على العفو أو الدية.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - شرف مكة، وحرمتها عند الله تعالى، وأنها فتحت عنوة.
- ٢ - أنه لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها.
- ٣ - أن ما زرعه الآدمي، وما وجد مقطوعاً، وما ترعاه البهائم، والكمأة، والإذخر مباح قطعه.
- ٤ - أن لقطة الحرم لا تحل إلا لمن أراد التعريف عليها حتى يجدها صاحبها، فإذا أيس من صاحبها تصدق بها عن صاحبها بنية تعويضه عنها إذا جاء يطلبها.
- ٥ - مشروعية كتابة العلم؛ لحفظه وتقييده عن الضياع.
- ٦ - أن ولي الدم مخير بين القصاص أو الدية أو العفو.
- ٧ - جواز إيقاع القصاص بالحرم.
- ٨ - تحريم القتل والقتال في الحرم إلا أهل البغي إذا لم يمكن ردهم إلا بقتال فإنهم يقاتلون؛ لأنه من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعتها.

و- تنبيه:

كان القصاص محتتماً في التوراة فخفف الله تعالى عن هذه الأمة بجواز العفو عن القتل إلى الدية بقوله: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخَفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (البقرة: ١٧٨) والقصاص عدل، والعفو إحسان، فينبغي أن يوافق موقعه، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو إحسان. والإحسان - هنا- أفضل ولكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل، وهو أن لا يحصل ضرر، فإذا حصل منه ضرر، كان ظلماً من العافي، إما لنفسه، وإما لغيره، فلا يشرع". قال في الإنصاف: وهذا عين الصواب.

الأسئلة

- س١ - ضع علامة (✓) أو علامة (x) أمام العبارات التالية:
- (أ) فتحت مكة (حرسها الله) عنوة.
- (ب) ولي الدم في حال القتل العمد مخير بين القصاص أو الدية.
- (ج) لقطة الحرم يجوز أخذها.
- (د) جميع شجر مكة يحرم قطعه.

س٢ - صل بين الكلمات من (أ) وما يناسبها من (ب) فيما يلي:

(أ) (ب)

الإذخر لا يجز ولا يقطع .

لمنشد شجر رطب .

بخير النظرين يُعطى دية قتيله .

لا يختلى المعرف على اللقطة .

نبت معروف طيب الرائحة، دقيق الأصل، صغير الشجر.

أخذ الدية أو القصاص .

س٣ - دل الحديث على مسألة من مسائل الأصول تتعلق بالاستثناء. بين تلك المسألة، وما وجه دلالة الحديث عليها؟

س٤ - اشرح الحديث شرحاً موجزاً .

س٥ - اذكر ثلاث فوائد من الحديث.

الحديث السابع

(٣٣٩) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبه رضي الله عنه شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة: عبد أو أمة. فقال: لتأتين بمن يشهد معك. فشهد معه محمد بن مسلمة. (البخاري ٦٩٠٥، ومسلم ١٦٨٣) إملاص المرأة: أن تلقي جنينها ميتاً.

أ- التراجع:

١- أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل أمير المؤمنين يلتقي مع النبي ﷺ في جده كعب بن لؤي وهو أول من دعي بأمير المؤمنين، وهو ثاني الخلفاء الراشدين، لقب بالفاروق؛ لفرقه بين الحق والباطل حين أعلن بالإسلام، فكان في إسلامه عز المسلمين. أسلم في السنة الخامسة أو السادسة بعد البعثة، وشهد المشاهد كلها وتولى الخلافة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعهد منه، فقام بها بعده خير قيام. وهو أول من أرّخ بالهجرة، وأول من ختم الكتب بعد النبي ﷺ، وأول من جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح، وأول من اتخذ الدرة؛ ليعزر بها الجنة. قال النبي ﷺ: "قد كان في الأمم محدثون فإن يكن في أمتي فعمر". (أحمد ٥٥/٦) وقال: "والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك". (البخاري ٣١٢٠، مسلم ٢٣٩٦). وفي آخر ذي الحجة لأربع ليال يقين منه طعنه غلام يقال له: أبو لؤلؤة المجوسي، وأمير المؤمنين قد كبر لصلاة الفجر فحمل إلى بيته وتوفي بعد ثلاث ليال سنة ٢٣هـ، ودفن مع النبي ﷺ وأبي بكر في حجرة عائشة رضي الله عنهم جميعاً، فكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأياماً ﷺ وأرضاه.

٢- المغيرة بن شعبه بن أبي عامر بن مسعود الثقفي رضي الله عنه. أسلم عام الخندق فهاجر وكان أول غزوة شهدها غزوة الحديبية وكان ممن يخدم الرسول ﷺ في وضوئه، وكان من دهاة العرب

تولى البصرة ثم تولى الكوفة مرتين وتوفي فيها سنة خمسين.

٣- محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري من بني حارثة، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة أسلم قديماً على يد مصعب بن عمير وشهد المشاهد كلها بداراً وما بعدها إلا غزوة تبوك فإنه تخلف بأمر النبي ﷺ له بأن يقيم بالمدينة، وكان من فضلاء الصحابة وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل وصفين ومات في المدينة في صفر سنة ٤٦ وهو ابن ٧٧ سنة.

ب- موضوع الحديث:

بيان مقدار دية الجنين إذا سقط ميتاً إثر جنابة.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
بغرة	هي: بضم الغين وتشديد الراء: في الأصل بياض في الوجه، واستعمل هنا في العبد والأمة ولو كانا أسودين؛ لكرم الآدمي على الله تعالى.

د- المعنى الإجمالي للحديث:

وضعت امرأة ولدها ميتاً قبل أوان الولادة على إثر جنابة عليها، وكان من عادة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يستشير أصحابه وعلماءهم في أموره وقضاياه ولاسيما المستجد فيها، يستشيرهم مع ما أوتي من سعة في العلم، وقوة في الفكر؛ لما في أخذ رأيهم من استخراج غامض العلم وإصابة لصادق الحكم، وتأليف قلوبهم، وجبر خواطرهم، والعمل بقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨) فحين أسقطت هذه المرأة جنيناً ميتاً غير تام، أشكل عليه الحكم في ديته، فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في ذلك. فأخبره المغيرة بن شعبة أنه شهد النبي ﷺ قضى بدية الجنين بغرة عبد أو أمة. فأراد عمر التثبت من هذا الحكم، الذي سيكون تشريعاً عاماً إلى يوم القيامة. فأكد على المغيرة أن يأتي بمن يشهد على صدق قوله وصحة نقله، فشهد محمد بن مسلمة الأنصاري على صدق ما قال. رضي الله عنهم أجمعين.

هـ من فوائد الحديث:

- ١- أن دية الجنين إذا سقط ميتاً بسبب الجناية: عبد أو أمة. أما إذا سقط حياً ثم مات بسببها ففيه دية كاملة.
- ٢- مشروعية استشارة أهل العلم والعقل في مهام الأمور ومستجدها؛ لطلب الحق والصواب.
- ٣- التثبت في المسائل وطلب صحة الأخبار فيها. وإلا فخير الواحد كاف متى توافرت فيه شروط العدالة والحفظ.
- ٤- أنه لا اجتهاد مع النص؛ لأن عمر لما ثبت عنده النص لم يلتفت إلى غيره.
- ٥- أن الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر ويعلمها من دونهم.

الأسئلة

- س١- ما موضوع الحديث؟
- س٢- كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من وأول وأول
- س٣- عين الصحيح من الخطأ فيما يلي.
أ- توفي عمر رضي الله عنه في سنة ٢٠ من الهجرة.
ب- ولد عمر رضي الله عنه بعد الفيل.
ج- مدة خلافة عمر رضي الله عنه ٩ سنوات وستة أشهر.
د- خير الواحد كاف متى توافرت فيه شروط العدالة والحفظ.
هـ- يجوز الاجتهاد مع وجود النص.
- س٤- بين دية الجنين إذا سقط ميتاً، وإذا سقط حياً ثم مات بسبب جناية.
- س٥- اذكر بعض فوائد الحديث.

الحديث الثامن

(٣٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى النبي ﷺ أن دية جنيها غرة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم. فقام حمل بن النابغة الهذلي فقال: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله ﷺ: "إنما هو من إخوان الكهان"؛ من أجل سجعه الذي سجع. (البخاري ٥٧٥٨، ومسلم ١٦٨١).

أ- التراجع:

- ١- ترجمة الراوي: سبقت في الحديث رقم (٣٣٨).
- ٢- حمل بن مالك بن النابغة زوج المرأتين المقتلتين وكنيته أبو نضل، استعمله النبي ﷺ على صدقات هذيل، عاش إلى خلافة عمر، ونزل البصرة.

ب- موضوع الحديث:

بيان ما يجب بالقتل (شبه العمد).

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
حجر	أي: صغير لا يقتل غالباً.
جنين	الولد في بطن أمه، مأخوذ من الاجتنان، وهو الاختفاء.
دية المرأة	مقدارها خمسون من الإبل.
عاقلتها	العاقله هم: الأقارب من جهة الأب ولو لم يكونوا وارثين، سموا عاقله؛ لأنهم يمنعون عن القاتل. فالعقل: المنع.

الكلمة	معناها
كيف	استفهام إنكاري.
أغرم	الغرم: أداء الشيء.
استهمل	الاستهلال: رفع الصوت، يريد أنه لم تعلم حياته بصوت مسموع ولو بكاء.
يطل	بضم الياء وفتح الطاء، وتشديد اللام، أي: يهدر ويلغى.
السجع	هو: أن تتوافق في الكلام فقرتان أو أكثر في الحرف الأخير.

د- المعنى الإجمالي للحديث:

حصل بين ضرتين في عهد الرسول ﷺ ما يحصل عادة بين الضرات، إلا أنه في هذه المرة أدى إلى الاقتتال، الذي نتج عنه قتل إحدهما الأخرى وما في بطنها بحجر صغير - مثله لا يؤدي إلى القتل - فترافعوا إلى رسول الله ﷺ ففضى بثلاثة أشياء:

- ١- أن دية الجنين: عبد أو أمة.
- ٢- أن دية المرأة المقتولة على عاقلة القاتلة.
- ٣- جعل إرث دية المرأة المقتولة لزوجها وأولادها ومن يرثها غيرهم. ولكن زوج المرأتين لم يرض بأن يكون للجنين دية؛ لأنه وإن كان زوجاً يرث، إلا أنه من العاقلة التي تتحمل الدية، فكيف يلزم بدية من لم تظهر عليه آثار الحياة من أكل أو شرب أو بكاء، فتكلم بأسلوب السجع، فلامه رسول الله ﷺ على ذلك، وصفه بأنه من إخوان الكهان؛ لمشابهة كلامه كلام الكهان، وصادم به حكم الرسول ﷺ لإبطال الحكم.

هـ- من فوائد الحديث:

- ١- أن غير المرأة من ضرتها قد تصل إلى الاقتتال؛ فينبغي الحيطة والحذر من ذلك.
- ٢- أن القتل بالحجر الصغير، أو العصا الصغيرة لا قصاص فيه وإنما فيه الدية المغلظة؛ لأنه شبه عمد.
- ٣- أن دية شبه العمد مثل الخطأ تكون على عاقلة القاتل.

- ٤ - أن دية الجنين الذي سقط ميتاً بسبب الجناية: عبدٌ أو أمة.
- ٥ - أن دية الجنين على القاتل لا على العاقلة؛ لأنها أقل من تلك الدية، وما كان كذلك فإن العاقلة لا تتحمله. وقدّر الفقهاء قيمة هذه الغرة بخمسٍ من الإبل.
- ٦ - أن دية المقتول تكون إرثاً بعده لورثته.
- ٧ - أن الحكم في القضايا إنما يكون بعد سماع الاختصاص.
- ٨ - ذم السجع المتكلف بقصد نصر الباطل، أما إذا لم يكن كذلك فهو غير مذموم.
- ٩ - حفظ حقوق الناس من الضياع، وعدم التسامح فيها.
- ١٠ - رفع قضايا الجنايات وما يماثلها إلى ولي أمر المسلمين.

الأسئلة

- س١ - ما معنى المفردات التالية:
جنين، العاقلة، استهل، السجع، يطل ؟
- س٢ - قضى النبي ﷺ في هذا الحديث بثلاثة أشياء اذكرها.
- س٣ - لماذا لم يرض الزوج أن يكون للجنين دية؟
- س٤ - لماذا وصف الرسول ﷺ الزوج بأنه من إخوان الكهان؟
- س٥ - متى تتحمل العاقلة الدية؟
- س٦ - يذم السجع في مواضع، ويمدح في مواضع، وضح ذلك.

الحديث التاسع

(٣٤١) عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه، فاختمصموا إلى النبي ﷺ فقال: "يعض أحدكم أخاه، كما يعض الفحل؟! اذهب لا دية لك" (البخاري ٦٨٩٢، ومسلم ١٦٧٣).

أ - ترجمة الراوي:

عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي رضي الله عنه يكنى أبا نجيذ. أسلم عام خير وغزا عدة غزوات. وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح. وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم. نزل البصرة وأقام بها إلى أن مات. قال ابن سيرين: أفضل من نزل البصرة عمران، وأبو بكر. وقد اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها. قال أبو نعيم: وكان محاب الدعوة. توفي رضي الله عنه سنة ٥٢ و قيل ٥٣ هـ.

ب - موضوع الحديث: بيان حكم الصائل.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
نزع	أي: جذب بشدة
ثنيتاه	الثنايا هي: الأسنان الأمامية.
الفحل	يريد به الذكر من الإبل، ويطلق على غيره من ذكور الدواب.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

اعتدى رجل على آخر فعض يده، فانتزع العضوض يده من فم العاض فسقطت ثنيتاه، فاختمصموا إلى النبي ﷺ: العاض يطالب بدية ثنيتيه، والمعضوض يدافع عن نفسه؛ بأنه يريد إنقاذ يده من أسنانه. فأنكر النبي ﷺ على العاض، كيف يفعل مثل ما يفعله غلاظ الحيوانات فيعض أخاه، ثم يطلب دية أسنانه الجانية؟! فين النبي ﷺ أن ليس له دية، فالبادئ هو المعتدي.

هـ من فوائد الحديث:

- ١- أن من عض يد إنسان فانتزعها منه، فسقطت أسنانه أو بعضها فلا قود له ولا دية.
- ٢- هذا الحكم عام في كل من صال عليه إنسان أو حيوان، فدافع عن نفسه، أو عن عرضه، أو عن حرمة، أو ماله بالأسهل فالأسهل من وسائل الدفاع.
- ٣- المرء لا يقتص لنفسه.
- ٤- رفع الجناية للحاكم للفصل فيها.
- ٥- جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة، إذا وقع منه عمل مذموم، يشبه أفعال البهائم؛ لتنفيذه وردعه.
- ٦- أن الحكم يكون بعد سماع الدعوى.
- ٧- الإنكار على من وقع منه تعامل سيء مع غيره يخالف ما أمر به الرسول ﷺ.
- ٨- التحذير من الغضب؛ لأن قصة الحديث سببها الغضب.
- ٩- مشروعية دفاع الإنسان عن نفسه، وعمن يلزمه الدفاع عنه بالأسهل فالأسهل.

الأسئلة

- س١- ما معنى الكلمات التالية:
نزع، ثنيته، الفحل؟
- س٢- اشرح الحديث شرحاً مجملًا.
- س٣- هل للصائل دية إذا حصل عليه جناية بسبب أذاه؟
- س٤- ما التشبيه الوارد في هذا الحديث؟ وما فائدته؟
- س٥- ما حصل في هذا الحديث سببه الغضب، فاذكر حديثاً يدل على النهي عن الغضب.
- س٦- تحدث عن علاج الغضب من خلال النصوص الشرعية.

الحديث العاشر

(٣٤٢) عن الحسن بن أبي الحسن البصري قال: حدثنا جندب في هذا المسجد وما نسينا منه حديثاً، وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع، فأخذ سكيناً فحز بها يده، فما رقا الدم حتى مات. قال الله عز وجل: عبدي بادرنى بنفسه، فحرمت عليه الجنة".

(البخاري ٣٤٦٣، ومسلم ١١٣)

أ- التراجع:

- ١- الحسن بن أبي الحسن بن يسار، كنيته أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت ؓ، ولد في المدينة لستين بقيتا من خلافة عمر ؓ، وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، سمع من بعض الصحابة رضي الله عنهم، كان رحمه الله موصوفاً بالشجاعة. وكان من أفصح أهل البصرة وأجملهم وأعبدهم وأنفعهم. مات في رجب سنة ١١٠هـ.
- ٢- جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي وقد ينسب إلى جده، سكن الكوفة ثم البصرة وبقي إلى حدود سنة ٧٠هـ.

ب- **موضوع الحديث:** بيان حكم قتل الإنسان نفسه.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
حز	قطع.
فما رقا الدم	أي: لم ينقطع دمه حتى مات.
جزع	لم يصبر على الألم.
بادرنى	كناية عن استعجال المذكور الموت.

د- المعنى الإجمالي للحديث:

الإنسان عبد مملوك لله تعالى، فلا يجوز له أن يتصرف في نفسه، ولا في غيرها، إلا وفق شرع الله سبحانه وتعالى، وقد نهي أن يؤذي نفسه أو يعذبها، حتى ولو أراد بذلك عبادة الله تعالى، ومأمور بالصبر، وفي ذلك خير له. وفي هذا الحديث يخبر النبي ﷺ عن رجل كان فيمن كان قبلنا من الأمم الماضية فيه جرح جزع منه، ولم يصبر على ألمه؛ لضعف دواعي الإيمان واليقين في قلبه فأخذ سكيناً فقطع بها يده فأصابه نزيف في دمه فمات، فحرم الله تعالى عليه الجنة، ومن حرم الجنة فالنار مثواه. فنعوذ بالله من سوء الخاتمة.

هـ- من فوائد الحديث:

- ١- تحريم قتل النفس بغير حق: سواء أكانت نفس الإنسان أم غيره؛ فإن نفس الإنسان ليست ملكه يتصرف فيها حسب ما يراه، بل على حسب الأمر والنهي الشرعيين.
- ٢- وجوب الصبر عند المصائب عما يسخط الله تعالى من قول: كالنياحة، أو من فعل: كاللطم والشق، وأعظم منه قتل النفس.
- ٣- جواز التحديث عن الأمم الماضية؛ للاعتبار وتقرير الأحكام.
- ٤- وجوب الاحتياط في التحديث وبيان كيفية الضبط له.
- ٥- الإشارة إلى ضبط المحدث وتوثيقه لمن حدثه؛ ليركن السامع لذلك.
- ٦- حسن طريقة النبي ﷺ في التعليم.
- ٧- عدالة الصحابة رضي الله عنهم.
- ٨- تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس.

و- تنبيهات:

الأول: قوله تعالى في الحديث القدسي: "عبدني بادرني بنفسه" يوحي بأن من قتل نفسه، قد مات قبل أجله.

والجواب - أن هذا الرجل لم يمت إلا بعد أن استكمل رزقه وأجله، فليس فيه منافاة لقضاء

الله وقدره السابق؛ فالله مقدر الأشياء قبل وجودها ولكن سمي عمله هذا مبادرة؛ لوجود صورة المبادرة، حيث تسبب في قتل نفسه بهذا السبب الذي فعله. وهذا ذنب عظيم قدر عليه أن يكون قتل نفسه بيده عقاباً له على فساد نيته التي نوى بها تعجيل أجله قبل انتهائه، والله تعالى لم يظلمه فقد أعطاه الإرادة والقدرة على الفعل والترك، ولكنه تبع هواه فقتل نفسه.

الثاني: قد فشا في هذه الأزمنة الانتحار وهذا يرجع إلى ضعف في الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر ولو كان عند فاعله شيء من إيمان بالله تعالى، ويقين بوعدده، لرجا بمصيبته الثواب، وخاف من قتل نفسه العقاب بتعجيلها إلى النار ولكن أكثرهم لا يفقهون.

الثالث: قوله تعالى في الحديث القدسي: "حرمتُ عليه الجنة" يحتمل أن ذلك من استحلال هذا العمل فمن استحلال الحرام المعلوم من الشريعة بالضرورة كفر، أو أن لا يدخل الجنة مع أول الداخلين، والأحسن في مثل هذه النصوص إبقاؤها على تهويلها وزجرها بلا تأويل، وهو مذهب الجمهور.

الأسئلة

- س١ - بم ساد الحسن البصري أهل زمانه؟
- س٢ - اذكر معاني المفردات التالية:
فما رقاً الدم، جزع، بادري.
- س٣ - بعض الناس حين غضبه يرتكب حماقات تخالف الشرع والعرف. ناقش علاج هذه المشكلة من خلال ما يدل عليه هذا الحديث وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ (الشورى: ٣٩).
- س٤ - كثر الانتحار في هذه الأزمنة. وضح أهم الأسباب لذلك، وبيان كيفية الوقاية منه.

كتاب الحدود

الحدود: جمع حد، وهو في اللغة: المنع، وهو ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما. سميت بذلك؛ لمنعها من ارتكاب الفواحش، ولأنها مقدرة من الشارع.

والحدود اصطلاحاً: عقوبات مقدرة شرعاً، فيخرج التعزير؛ لعدم تقديره، والقصاص؛ لأنه حق آدمي. والحدود ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع العلماء في الجملة، ويقتضيها القياس الصحيح.

حكمتها التشريعية:

الحدود الشرعية من تشريع الله تعالى ووضعه، ولهذا فمن مقتضى الإيمان الصحيح قبولها والرضا بها؛ وقد وضعها الله تعالى العليم بأحوال النفس البشرية: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك: ١٤) فبإقامتها ونحري العدل في إقامتها لا يكون هناك حق ضائع لأحد.

فالمطالبة بتعطيلها بدعوى انتهاك حقوق الإنسان، دعوى فاجرة باطلة، لا قيمة لها، ولهذا تردت أمم نبذت شريعة الله وراء ظهورها فوقعت في الضلالة وارتكست في الفتنة وانغمست في الرذيلة.

لذا فإن الحدود في الشريعة الإسلامية لها حِكْمٌ جليلة ومعانٍ سامية، وأهداف كريمة؛ لتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، فالحدود تقام لحماية المصالح العامة للأمة والمحافظة على الضرورات الخمس؛ فهي تأديب وردع وزجر للعصاة، وللمحدود طهرة عن إثم المعصية، وكفارة عن عقوبتها في الآخرة، وهي له ولغيره رادعة وزاجرة وسياج يقي المجتمع من انتشار الفساد فيه. فبإقامة الحدود يحصل الأمن والاطمئنان الذي هو مطلب للناس جميعاً.

الحديث الأول

(٣٤٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم ناس من عُكْل - أو عرينة - فاجتروا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا. فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم. فلما ارتفع النهار جئ بهم، فأمر بهم ففُطِّعَت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسُـمِّـرَت أعينهم، وتُـرِكُوا في الحرة يستسقون فلا يسقون. قال أبو قلابة: (فهؤلاء سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله). أخرجه الجماعة. (البخاري ٢٣٣، ومسلم ١٦٧١).

أ - التراجع:

- ١ - أنس بن مالك: سبقت ترجمته في الحديث (٣٣٦).
- ٢ - أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي البصري من أئمة الهدى، ثقة كثير الحديث، وهو ممن ابتلي في بدنه ودينه، وقد ذهبت يده ورجلاه وبصره وهو مع ذلك حامد شاكر، مات بالشام سنة ١٠٤ هـ وقيل غير ذلك رحمه الله.

ب - موضوع الحديث: بيان حد الحرابة.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
عُكْل	قبيلة عدنانية.
عُرِينَة	قبيلة قحطانية.
اجتروا	اجتويت البلاد: إذا كرهتها ولو كانت موافقة. واستوبأتها: إذا لم توافقك.

الكلمة	معناها
بلقاح	جمع لقحة وهي: الناقة الحلوب.
النعم	الإبل.
من خلاف	أي: فتقطع اليد اليمنى، والرجل اليسرى.
سمرت أعينهم	أي: كحلت أعينهم بمسامير محماة بالنار.
الحرّة	الأرض التي تعلوها حجارة سود، وهي أرض خارج المدينة.
حاربوا الله ورسوله	أي: بارزوهما بالعداوة والإفساد في الأرض بالكفر.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

وفد إلى الرسول ﷺ في السنة السادسة نفر من عكل أو عرينة، فأسلموا، واختلف عليهم الجومناخ فعرف رسول الله ﷺ داءهم ودواءهم فأمرهم أن يخرجوا إلى إبل الصدقة، وأن يشربوا من ألبانها وأبوالها؛ استشفاء بها. فلما صحوا قتلوا راعي الإبل بعد أن مثلوا به، وارتدوا عن الإسلام، وهربوا بالإبل؛ فجاء خبرهم إلى رسول الله ﷺ فأرسل قرابة عشرين من فرسان الأنصار في طلبهم، فجيء بهم بعد أن انقضى بعض النهار، فأنزل النبي ﷺ بهم أشد العقوبات التي تتناسب مع جرمهم الذي أجمعوا عليه وتآمروا على الجماعة المسلمة، مستخفين بالولاية، محاريين الله ورسوله بانتهاك عدة حرمت، وهذا جزاء ومصير من يحارب الله ورسوله، ويسعى في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - هذه العقوبة تصدق على من صح في حقه معنى المحاربة، والسعي في الأرض فساداً، سواء أكان مسلماً أم كافراً ما دام يتعدى على دماء العباد وأموالهم بالإخافة وقوة السلاح.
- ٢ - أن هذه العقوبة من باب التعزير ومرجعه إلى اجتهاد الإمام ونظره، وأما حديث النهي عن المثلة، والأمر بإحسان القتلة والذبحة، فهو باق في حال من لم يرتكب مثل هذه الجرائم العظام.

- ٣ - مشروعية التداوي وفعل الأسباب.
- ٤ - طهارة أبوال الإبل؛ لأن التداوي بالنجس والمحرم لا يجوز.
- ٥ - هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين، والمحاربة: إشهار السلاح بقصد السلب والمكابرة بالصوصية في البلد وغيره.
- ٦ - إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه فإن حق الله تعالى يسقط بالتوبة، أما حقوق الآدميين فلا تسقط.

الأسئلة

- س ١ - ما الحكمة من مشروعية الحدود؟
- س ٢ - ماذا تعرف عن أبي قلابة رحمه الله تعالى؟
- س ٣ - صل بين الكلمات من (أ) وما يناسبها من (ب):

(أ)	(ب)
عكل	قبيلة من قريش
عرينة	تجاوزوا
لقحة	كرهوا الإقامة فيها
اجتروا	قبيلة عدنانية
	الناقة الحلوب
	قبيلة قحطانية

- س ٤ - دل هذا الحديث على حد من حدود الله تعالى فما هو؟ وما الآية الدالة عليه؟
- س ٥ - ورد النهي عن المثلة، والأمر بإحسان القتلة والذبح. فكيف توفق بين ذلك وبين ما ورد في هذا الحديث؟
- س ٦ - إذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه، فما الذي يسقط عنه؟ وما الذي لا يسقط عنه.
- س ٧ - ما حكم التداوي بالمحرم والنجس؟

الحديث الثاني

(٣٤٤) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهم - قالوا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله. فقال الخصم الآخر - وهو أقره منه -: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي. فقال النبي ﷺ: " قل " فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة؛ فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم؟ فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها". فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت. العسيف: الأجير. (البخاري: ٢٦٩٥، ومسلم: ١٦٩٧).

أ - التراجع:

- ١ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أبو عبد الله الهذلي الإمام الفقيه مفتي المدينة وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه كان ثقة مأموناً كثير الحديث مات رحمه الله تعالى سنة ٩٨ هـ، وقيل ٩٩ هـ.
- ٢ - أبو هريرة سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٣٨).
- ٣ - زيد بن خالد الجهني صاحب لواء جهينة يوم فتح مكة، توفي سنة ٧٨ هـ، وهو ابن ٨٥ سنة في المدينة رضي الله عنه.

٤ - أنيس: هو ابن الضحاك الأسلمي صحابي مشهور يعد في الشاميين.

ب - موضوع الحديث: بيان حد الزاني المحصن والبكر.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
أنشدك الله	أي: أسألك بالله.
كتاب الله	أي: حكمه بما كتب الله على عباده من الحدود والأحكام.
أفقه منه	أي: أحسن فقهاً وفهماً منه.
فافتديت	أي: سعيت في تخليصه من الرجم.
وليدة	أي: جارية مملوكة؟
الرجم	أي: القتل عن طريق الرمي بالحجارة.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: أسألك بالله لتحكم بيننا بكتاب الله، وكان الآخر أحسن فقهاً منه؛ لأنه أورد القصة على وجهها وتأنى واستأذن في الكلام؛ ليأمن من الوقوع فيما نهى الله عنه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الحجرات: ١).

ثم طلب من النبي ﷺ أن يخبر بما عنده، فلما سمع خبره أقسم ﷺ بالله بأنه يحكم بكتاب الله تعالى بينهما، فحكم النبي ﷺ أن حد العسيف جلد مائة وتغريب عام؛ لأنه علم ذلك بإقراره؛ لحضوره مجلس الحكم.

وأما المرأة وهي غائبة عن مجلس الحكم فالأمر متوقف على إقرارها فأرسل الرسول ﷺ إليها رجلاً من قومها يستثبت من ذلك؛ لتطالب بحق القذف أو تقرر فيقام عليها الحد فاعترفت فرجعت رضي الله عنها.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - أن حد الزاني المحصن الرجم حتى الموت، وحد الزاني البكر جلد مائة وتغريب عام.
- ٢ - الرجوع في الحكم إلى كتاب الله تعالى نصاً أو استنباطاً.
- ٣ - جواز القسم على الأمر؛ لتوكيده.
- ٤ - جواز الحلف من غير استحلاف.
- ٥ - حسن خلق النبي ﷺ، وحلمه على من يخاطبه؛ حيث لم يعنفه على سوء أدبه معه.
- ٦ - ينبغي للقاضي ألا ينزعج من قول الخصم: احكم بيننا بالحق.
- ٧ - استحباب استئذان المدعي والمستفتي الحاكم والعالم في الكلام.
- ٨ - أن من أقر بما يوجب الحد فإنه يجب على الإمام إقامته عليه ولا يُسأل مشاركته في ذلك.
- ٩ - أن المخدرة التي لا تعتاد البروز، لا تكلف الحضور لمجلس الحكم، بل يرسل إليها من يحكم لها وعليها.
- ١٠ - أن الحد لا يقبل الفداء.
- ١١ - بيان عظم مكانة السنة ومنزلتها من القرآن.
- ١٢ - جواز الاستنابة في إقامة الحد.
- ١٣ - أن الصلح المبني على غير الشرع مردود.
- ١٤ - أن الحدود مرجعها الإمام الأعظم أو نائبه، ولا يجوز لأحد استيفائها غيرهما.
- ١٥ - أن من أقدم على محرّم ناسياً أو جاهلاً لا يؤدب بل يُعلم.

و- تنبيهان:

الأول: أن سبب بعث النبي ﷺ أنيساً للمرأة؛ لِيُعْلَمَها بالقذف المذكور؛ لتطالب بحد قاذفها إن أنكرت، لا أنه بعثه ليقيم حد الزنا؛ لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتنقيب عنه، بل يستحب تلقين المقر به ليرجع عن إقراره، فيتعين حينئذ هذا التأويل. قال النووي: كذا أوله العلماء من أصحابنا وغيرهم.

الثاني: الحكم في رجم الزاني المحصن؛ لأنه تمت عليه النعمة بالزواج، فأقدمه على الزنا بعد ذلك يدل على أن الشر متأصل في نفسه، وأن علاجه عن تركه صعب.

الأسئلة

- س ١ - ما موضوع الحديث؟
- س ٢ - بين معاني المفردات التالية:
أنشدك الله، كتاب الله، فافتديت.
- س ٣ - ورد في هذا الحديث : (فقال الخصم الآخر، وهو أفعه منه) لماذا اختص بالفقه دون خصمه؟
- س ٤ - ما الحكم المستفاد من قوله : "الوليدة والغنم رد عليك"؟
- س ٥ - من واقع قضية المتخاصمين في هذا الحديث وضح أثر الاختلاط وسوء عاقبته على الجنسين.
- س ٦ - في قضية ماعز والغامدية - رضي الله عنهما - لم يسأل رسول الله ﷺ عن المشارك لهما وفي هذا الحديث قال: "واغدو يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" فكيف توجه ذلك؟
- س ٧ - ما حكم الصلح المبني على غير الشرع؟
- س ٨ - يدل الحديث على ما ينبغي أن يتصف به القاضي والمستفتي. اذكر ذلك.

الحديث الثالث

(٣٤٥) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالوا: سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: "إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعفیر". قال ابن شهاب: "ولا أدري، أبعد الثالثة أو الرابعة". والضعفیر: الحبل (البخاري ٦٨٣٧، ومسلم ١٧٠٤).

أ- التراجع:

١- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخالد بن زيد الجهني تقدمت ترجمتهما في الحديث (٣٤٤).

٢- أبو هريرة تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٣٨).

٣- ابن شهاب الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله القرشي الإمام العالم، الفقيه، الحافظ، وهو أول من دوّن الحديث ولد سنة ٥٠ أو ٥١ ، كان كريماً سخياً، مات - رحمه الله تعالى - سنة ١٢٤هـ.

ب- موضوع الحديث: بيان حد الأمة إذا زنت ولم تحصن.

ج- المعنى الإجمالي للحديث:

سئل النبي ﷺ عن حد المملوكة إذا زنت وهي بكر غير متزوجة، فأخبر أن حدها الجلد: وهو نصف حد الحرة، فيكون خمسين جلدة، ثم إذا زنت الثانية تجلد خمسين جلدة أيضاً؛ لعلها ترتدع عن الفاحشة، ثم إذا زنت الثالثة ولم يردعها الحد ولم تتب إلى الله تعالى، فإنها تجلد الحد وتباع ولو بأقل ثمن؛ لأنه لا خير في بقائها، وبعدها أولى من قربها؛ لئلا تكون سبب شر في البيت الذي تقيم فيه. وعبر عن تقليل الثمن بالحبل للمبالغة في التنفير منها، والترغيب في مفارقتها.

د - من فوائد الحديث:

- ١- أن حد الأمة إذا زنت خمسين جلدة محصنة أو غير محصنة، والعبد مثلها في ذلك.
- ٢- الأمر ببيعها بعد تكرار زناها من باب الزجر لها عن معاودة الزنا.
- ٣- أن للسيد إقامة الحد في الجلد خاصة على رقيقه أما في القتل والقطع فإقامته إلى الأمام، وغير الرقيق لا يقيم عليه الحد إلا الإمام، سواء في الجلد أم في غيره.
- ٤- أن الزنا عيب في الرقيق، فإذا لم يعلم به المشتري فله الخيار في رده.
- ٥- إذا تكرّر الزنا من الأمة وحدث ولم ترتدع فلتبع ولو بأرخص ثمن.

الأسئلة

- س١- ما موضوع الحديث؟
- س٢- اشرح الحديث شرحاً مجملًا.
- س٣- ما الفرق بين الرقيق والحر المرتكب للزنا في تنفيذ الحد؟
- س٤- يستفاد من هذا الحديث: الزجر عن مخالطة الفساق، ومعاشرتهم. فما مأخذ هذه الفائدة من الحديث.

الحديث الرابع والحديث الخامس

(٣٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناده، قال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: "أبكَ جنون" قال: لا. قال: "هل أحصنت؟" قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: "أذهبوا به، فارجموه".

(٣٤٧) قال ابن شهاب - فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرّة فرجمناه. (البخاري ٦٨١٥، ومسلم ١٦٩١)

الرجل هو: معاذ بن مالك، وروى قصته جابر بن سمرة، وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وبريدة بن الحصيب الأسلمي.

أ- التراجع:

- ١- أبو هريرة تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٣٨).
- ٢- ابن شهاب سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٤٥).
- ٣- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أحد المكثرين عن النبي ﷺ له ولأبيه صحبة، وكان مع من شهد العقبة الثانية، شهد مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة. قال: لم أشهد بديراً ولا أحداً، منعني أبي، فلما قتل لم أتخلف، وكان له ﷺ حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه فيها العلم توفي سنة ٧٨هـ، وقيل ٧٤هـ، وله ٩٤ سنة.
- ٤- جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري، حليف بني زهرة خاله سعد بن أبي وقاص، له

- ولأبيه صحبة. قال: صليت مع النبي ﷺ أكثر من ألفى مرة. توفي سنة ٦٦هـ، وقيل ٧٤هـ. ﷺ.
- ٥- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم الرسول ﷺ أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث، دعا له الرسول ﷺ فقال: "اللهم علّمه الحكمة". وقال أيضاً: "اللهم فقهه في الدين وعلّمه التأويل" كان يسمى البحر، وحبر الأمة؛ لكثرة علمه. توفي ﷺ في الطائف سنة ٦٨ عن ٧١ سنة.
- ٦- أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخزرجي استصغره النبي ﷺ في أحد، وفيها استشهد والده، شهد بيعة الرضوان، وشهد الخندق وما بعدها، وكان ممن حفظ عن الرسول ﷺ سنناً كثيرة توفي ﷺ سنة ٧٤ ودفن بالبقيع.
- ٧- بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي: مر به النبي ﷺ لما هاجر من مكة إلى المدينة فأنتهى إلى الغميم، فجاءه بريدة فأسلم في نفر معه، ثم قدم على الرسول ﷺ بعد أحد، فشهد معه ١٦ غزوة، بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة وأخبره كثيرة، ومناقبه مشهورة، سكن المدينة، ثم تحول إلى البصرة، وغزا خراسان في زمن عثمان ﷺ. مات ﷺ في إمرة يزيد بن معاوية سنة ٦٣هـ.
- ٨- ماعز بن مالك الأسلمي المدني جاء إلى النبي ﷺ تائباً منياً فرحم ﷺ. قال ﷺ "لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة" (صحيح ابن حبان ٤٤٠١). واسمه: عريب، وماغز لقبه، وكنيته أبو عبد الله، كتب له الرسول ﷺ كتاباً بإسلام قومه ﷺ.
- ٩- أبو سلمة: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة ولد في خلافة عمر ﷺ، كان ثقة فقيهاً، كثير الحديث، ولي القضاء في المدينة، وتوفي بها سنة ٩٤هـ وهو ابن ٧٢ سنة.

ب- موضوع الحديثين:

بيان حد الزاني المحسن.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
ثني	أي: كرر الاعتراف بالزنا.
أحصنت	أي: تزوجت.
شهد	أي: أقر.
بالمصلى	أي: مصلى الجنائز بالمدينة، من ناحية بقيع الغرقد.
أذلقته الحجارة	أي: أقلقته وأوجعته بعد أن أصابته بجدها.

د- المعنى الإجمالي للحديثين:

أتى ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ وهو في المسجد، معترفاً على نفسه بالزنا، طائعاً مختاراً طالباً تطهيره في الدنيا، فأعرض عنه النبي ﷺ لعله يتوب بينه وبين الله تعالى، كرر ذلك أربع مرات والنبي ﷺ يعرض عنه، حينئذ استثبت النبي ﷺ عن حاله، فلما تحقق من سلامة عقله، وإحصائه بالزواج، وسأله لعله لم يأت بما يوجب الحد، فصرح ﷺ بحقيقة الزنا، فلما استثبت الرسول ﷺ من كل ذلك، وتحقق من وجوب إقامة الحد، أمر به أن يرحم، فرجموه، فلما أحس بحر الحجارة، طلبت النفس البشرية النجاة، ورغبت في الفرار من الموت، فهرب فأدركوه بالحرة، فأجهزوا عليه حتى مات ﷺ.

هـ- من فوائد الحديثين:

- ١- أن الزنا يثبت بالإقرار به أربع مرات كما يثبت بالشهادة.
- ٢- أن المجنون لا يعتبر إقراره، ولا يثبت عليه الحد، لعدم التكليف.
- ٣- أنه يجب على القاضي والمفتي التثبت في الأحكام؛ لأن الرسول ﷺ بالغ في الاستثبات غاية المبالغة.
- ٤- أن حد الزاني المحصن رجمه بالحجارة حتى يموت، ولا يحفر له عند الرجم.
- ٥- أنه لا يشترط في إقامة الحد حضور الإمام أو نائبه، والأولى حضور أحدهما؛ ليؤمن الحيف والتلاعب بحدود الله تعالى.

- ٦- جواز إقامة الحدود في مصلى الجنائز.
- ٧- أن الحد كفارة للمعصية التي أقيم الحد لها، قال ﷺ: "ومن أصاب من ذلك شيئاً، فعوقب في الدنيا فهو كفارة له". (البخاري: ١٧)
- ٨- أن إثم المعاصي يسقط بالتوبة النصوح.
- ٩- إعراض الإمام والحاكم عن المقر على نفسه بالزنا؛ لعله فعل ما لا يوجب الحد. فظنه موجباً، والحدود تدرأ بالشبهات.
- ١٠- هذه المنقبة العظيمة لماعز ﷺ؛ إذ جاد بنفسه غضباً لله تعالى وتطهيراً لها مع وجود الإعراض عنه، وتلقيه ما يسقط عنه الحد.
- ١١- فضيلة ماعز ﷺ حيث أخبر النبي ﷺ بصحة توبته واستغفر له.
- ١٢- استحباب الستر على من وقع منه مثل ما وقع فيه ماعز؛ لعله يتوب إلى الله تعالى، وهذا في غير المجاهر بالفاحشة؛ فإنه لا مانع من مكاشفته والتبريح به؛ لينزجر هو وغيره.
- ١٣- التثبت عند إقامة الحدود؛ حفظاً للنفوس ومبالغة في صيانتها.

الأسئلة

- س١- ما موضوع الحديث؟
- س٢- اذكر ما تعرف عن راوي الحديث.
- س٣- بم يثبت الزنا؟ وأين مأخذ ذلك من الحديث؟
- س٤- في هذا الحديث أقيم الحد في المصلى، وفي حديث آخر نهي عن إقامة الحدود في المساجد فكيف توفق بينهما؟
- س٥- ما تأثير إقامة الحدود على مرتكب الحد؟
- س٦- ما الأفضل لمن ارتكب ذنباً؟
- س٧- في هذا الحديث إرشاد لمن حضر عنده من يقر على نفسه بالزنا فما هو؟
- س٨- ناقش من خلال هذا الحديث الإعتداء على الأنفس وعدم احترامها.

الحديث السادس

(٣٤٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: إن اليهود جاعوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له: أن امرأة منهم ورجلاً زنيا. فقال لهم رسول الله ﷺ: "ما تجدون في التوراة في شأن الرجم" فقالوا نفضحهم ويُجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتهم، إن فيها آية الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. فقال: صدق يا محمد، فأمر بهما النبي ﷺ فرُجما. قال: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة . قال ﷺ الذي وضع يده على آية الرجم هو: عبد الله بن سوريا . (البخاري ٣٦٣٥، ومسلم ١٦٩٩).

أ- التراجع:

- ١- أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بن نفيل القرشي العدوي، ولد في السنة الثالثة من البعثة، أسلم مع أبيه، وهاجر، وأول مشاهده الخندق، وهو من المكثرين عن النبي ﷺ. كان ﷺ من أهل الورع والعلم، وكان كثير الإتيان لآثار رسول الله ﷺ، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله ﷺ قال فيه عبد الله بن مسعود ﷺ: "إن أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله ابن عمر" (فضائل الصحابة ١٧٠١). بقى بعد النبي ﷺ ٦٠ سنة. يقدم عليه وفود الناس يعلمهم. شهد اليرموك وفتح مصر، وإفريقية. وكان كثير الصدقة. توفي بمكة سنة ٧٣هـ.
- ٢- أبو يوسف عبد الله بن سلام بن الحارث من ذرية يوسف عليه السلام، حليف الأنصار، الإسرائيلي ثم الأنصاري، وكان من بني قينقاع، أسلم أول ما قدم النبي ﷺ المدينة. في

الصحيح عن سعد بن أبي وقاص قال: ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض: "إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام" (المستدرک علی الصحیحین: ٥٧٥٣) توفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة ٤٣هـ.

ب - موضوع الحديث: ثبوت الرجم على أهل الذمة إذا زنوا.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
اليهود	طائفة من بني قريظة والنضير. قدموا على النبي ﷺ في السنة الرابعة من الهجرة.
نفضحهم	أي: نكشف مساوئهم، وننشر عيبتهم. ويحملان على حمار، ويقابل بين أفضيتهما، ويطاف بهما.
آية الرجم	التي في التوراة: (المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما، وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها).
يحنأ	أي: ينعطف، ويميل، وينكب عليها.
يقيها	أي: يكون وقاية وسترًا.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

في زمن النبي ﷺ زنا يهودي يهودية، وكان اليهود يعلمون أن نبينا ﷺ نبي حق، ويعلمون أن شريعته جاءت باليسر والسماح، وفك الآصار والأغلال، فجاؤوا بهذين اليهوديين الزانيين؛ ليحكم فيهما، لعل عنده حكماً أخف مما عندهم في التوراة، وكان النبي ﷺ عالماً بحكم الزاني المحصن في التوراة. إما عن طريق الوحي، أو من أحد علماء اليهود الذين أسلموا. فسألهم عن شأن الرجم في التوراة، متحدياً ومبيناً لهم أن القرآن والتوراة متفقان على هذا الحكم، فحاولوا التبديل والتغيير على طريقتهم، وكان عبد الله بن سلام - الذي عنده علم من الكتاب - حاضراً، فكذبهم وذكر أن فيها آية الرجم، فنشروا التوراة فوجدوا آية الرجم.

فأمر بهما النبي ﷺ فرجما؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾ (المائدة ٤٩) فكان من شدة شفقة الرجل على المرأة، أنه ذكرها في تلك الحال الشديدة، فأخذ يقيها الحجارة بنفسه.

هـ من فوائد الحديث:

- ١- وجوب حد الذمي إذا زنا، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه.
- ٢- أن الإحصان ليس شرطه الإسلام، فإذا وطئ الكافر في نكاح صحيح في شرعه، فهو محصن تجري عليه أحكام المسلمين إذا ترفعوا إلينا.
- ٣- أن شريعتنا حاکمة على غيرها من الشرائع، وناسخة لها.
- ٤- أن حد المحصن إذا زنا الرجم بالحجارة حتى يموت.
- ٥- أن اليهود أهل تغيير وتبديل لكتاب الله الذي أنزله عليهم؛ تبعاً لأهوائهم، وأغراضهم وماديتهم.
- ٦- أن الكفار مخاطبون بالأحكام الفرعية، ومعاقبون عليها، لكن لا تصح منهم إلا بالإسلام.

الأسئلة

- س١- ما معنى المفردات التالية: اليهود، نفضحهم، يحنأ، يقيها؟
- س٢- ما الآية الواردة في التوراة التي وضع أحدهم يده عليها؟
- س٣- في هذا الحديث دليل على اعتراف اليهود بصدق الرسول محمد ﷺ وضح ذلك.
- س٤- ماذا تستفيد من قوله: "فأمر بهما فرجما"؟
- س٥- في هذا الحديث قاعدة أصولية فما هي؟
- س٦- شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد شرعنا بنسخه. فأين مأخذ هذا من الحديث؟ وارجع بارك الله فيك إلى تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ (المائدة: ٤٥).

الحديث السابع

(٣٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة ففقت عينه، ما كان عليك جناح" (البخاري ٦٩٠٢، ومسلم ٢١٥٨).

أ- ترجمة الراوي: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٣٨).

ب- موضوع الحديث: بيان حكم فقء عين من اطلع على الناس في منازلهم بغير إذنه.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
رجلاً	التنصيص على الرجل خرج مخرج الغالب؛ والمرأة والرجل في هذا الحكم سواء.
فخذفته	أي: رميته.
ففقت عينه	أي: أفسدتها.
جناح	أي: إثم.

د- المعنى الإجمالي للحديث:

للإنسان حرمة عظيمة ومقام كبير، وقد حظر الله تعالى ماله وعرضه ودمه. ولكنه إذا اعتدى على غيره، زالت حرمة، وصغر مقامه؛ إذ أهان نفسه وقلل خطره. فإذا اطلع على أحد بغير إذنه من وراء بابه أو من فوق جداره أو غير ذلك ففقت عينه، فليس على هذا الفائق إثم ولا قصاص؛ لأنه أسقط حرمة، وأرخص عضوه، بجنايتها بالاطلاع على بيوت الناس وعوراتهم. فهذا من باب القصاص، لا من باب المدافعة، فتكون بالأسهل فالأسهل.

هـ- من فوائد الحديث:

- ١- تحريم الإطلاع على أحوال الناس في منازلهم، والنظر إليهم، والاستماع إلى كلامهم.
- ٢- سقوط حرمة من فعل ذلك، وإهدار العضو الذي يطلع به على أحوالهم.

- ٣- أن لصاحب البيت أن يفقأ عين من اطلع عليه بغير إذنه، وليس عليه إثم ولا قصاص.
- ٤- حرص الإسلام على صيانة البيوت وحفظ المحارم وستر العورات والبعد بالمسلم عن أن يغدر بأخيه المسلم أو أن ينتهك حرمة.

و- تنبيهان:

- ١- ظاهر الحديث أن صاحب الدار لا يحتاج إلى إنذاره، ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري في عدة أبواب من صحيحه: " أن رجلاً اطلع من حجر في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص، وجعل يختله ليطعنه" (البخاري: ٦٣٩١) فهذا من باب القصاص؛ لأن مدافعة الصائل هي التي تكون بالأسهل ثم الأصعب.
- ٢- ساق المؤلف هذا الحديث في باب حد الزاني، ومناسبته - والله أعلم - للباب: أن النظر في البيوت بغير إذن قد يقود إلى استكشاف عورة، ورؤية امرأة؛ فيكون سبباً لحصول بلية من زنى ونحوه؛ فإن النظر المحرم من أقوى أسباب الزنا ودواعيه بل هو بريده؛ لأن العين تزني وزناها النظر. والله أعلم.

الأسئلة

- س١- ما موضوع الحديث؟
- س٢- اشرح الحديث شرحاً مجملًا.
- س٣- اذكر فوائد هذا الحديث.
- س٤- ما الفرق بين ما ورد في هذا الحديث. وما ورد في العمل مع الصائل؟
- س٥- ورد في سورة النور آية تتفق مع مدلول هذا الحديث اذكرها.
- س٦- بعض المسلمين يطلق نظره إلى عورات الناس في البيوت والأسواق فأجب عما يأتي:
- أ- مثّل لذلك.
- ب- ما الأضرار المترتبة على ذلك؟
- ج- كيف تعالج هذه المشكلة من خلال هذا الحديث؟

باب حد السرقة

هذا الحد الذي فرضه الله سبحانه وتعالى لا يكون إلا فيما يسمى سرقة.

والسرقة لغة: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية.

وفى الشرع: أخذ مال محترم من معصوم، يبلغ النصاب، من حرز مثله، لا شبهة له، على

وجه الاختفاء.

والأصل في القطع: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨) والسنة: ما يأتي من الأحاديث. وأجمع عليه العلماء؛ استناداً إلى هذه النصوص، والقياس والحكمة تقتضي إقامة الحدود كلها، كما أمر الله تعالى. بإقامة الحدود رحمة ونعمة؛ فإن في المجموعة البشرية أفراداً أشربت نفوسهم حب الأذى. وإزعاج الناس، وإفراغهم في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وأنه إذا لم يجعل لهؤلاء المجرمين رادع من التأديب والعقوبة، اضطربت الأحوال، وخاف الناس، وتقطعت السبل، ومن رحمة الله تعالى أن جعل عقوبات تناسب هذه الجرائم؛ حفظاً للأنفس والأعراض والأموال ومن ذلك: قطع يد السارق؛ لأنها الآلة الأهم في الإجرام؛ لذا نرى البلاد التي عملت بحدود الله تعالى، ونفذت حدوده، استتب فيها الأمن، ولو كانت ضعيفة العدة.

ونرى الفوضى وقتل النفس وانتهاك الأعراض وسلب الأموال في البلاد التي حكمت القوانين؛ رحمة بالجنّة المعتدين، من جهلهم بالرحمة وموضعها، ولو كانت قوية متمدنة. فمضت حياتها ما بين سلب ونهب. وقد ابتلي المسلمون بطوائف من المتزندقة التي عشقت القوانين الوضعية الآثمة التي لم تحجز المجرمين عن إفسادهم، بل زادت عندهم الجرائم والمفاسد؛ لأن عقابهم وعلاجهم السجن مهما عظمت المعصية وكبر الإجرام.

والسجن يلد لكثير من المفسدين العاطلين؛ لأنهم يجدون فيه الطعام والشراب، وفي خارجه الجوع والبطالة. ولذلك فإن حكومتنا بالمملكة العربية السعودية وفقها الله تعالى لكل خير، لما حكمت -ولله الحمد- بالشرع الشريف، خفّت عندها أعمال الإجرام، بينما غيرها من الأمم التي تدعي التقدم تعج بالمنكرات، وعصابات المجرمين، وقطاع الطرق والمهاجمين، أعاد الله المسلمين إلى حظيرة دينهم، والعمل بما فيه.

الحديث الأول والحديث الثاني

(٣٥٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم. وفي لفظ: ثمنه ثلاثة دراهم. (البخاري ٦٧٩٥، ومسلم ١٦٨٦).

(٣٥١) عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً". (البخاري ٦٧٨٩، ومسلم ١٦٨٤).

أ - التراجع:

- ١ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سبق ترحمته في الحديث رقم (٣٤٨)
- ٢ - عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وأم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ في مكة بعد موت خديجة وقبل زواجه بسودة. وهي ابنة ست سنين، ودخل بها في المدينة وهي ابنة تسع سنين، وتوفي عنها وهي ابنة ثمان عشرة سنة، وهي أحب نسائه إليه، قال فيها ﷺ: "فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام" (البخاري: ٣٢٥٠) وقال فيها لأم سلمة: "والله ما نزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها". (البخاري: ٣٥٦٤). توفي الله نبيه ﷺ في يومها وفي بيتها، وقد أسندته إلى صدرها، وكانت على جانب كبير من الفضل والعلم والعقل والفهم. قال أبو موسى الأشعري: ما أشكل علينا أمر فسألنا عائشة عنه إلا وجدنا عندها فيه علماً، توفيت رضي الله عنها وقد نشرت في الأمة علماً كثيراً، وكانت وفاتها في المدينة في رمضان سنة ٥٨هـ.

ب - موضوع الحديثين:

بيان النصاب الذي تقطع به يد السارق.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
قطع	يراد به الأمر بالقطع.
مجن	هو: الترس الذي يتقى به وقع السيف مأخوذ من الاجتنان والاختفاء؛ لأن الفارس يختفي به.

د - المعنى الإجمالي للحديثين:

أمن الله تعالى دماء الناس وأعراضهم وأموالهم بكل ما يكفل ردع المفسدين المعتدين، فكان أن جعل عقوبة السارق قطع العضو الذي تناول به المال المسروق؛ ليكفر القطع ذنبه. وليرتدع هو وغيره عن الطرق الدنيئة، وينصرفوا إلى اكتساب المال من الطرق الشرعية الكريمة، فيكثر العمل، وتستخرج الثمار، فيعمر الكون وتعز النفوس. ومن حكمته تعالى أن جعل النصاب الذي تقطع فيه اليد قليلاً يعادل ربع دينار من الذهب؛ حماية للأموال، وصيانة للحياة؛ ليستتب الأمن، وتطمئن النفوس وينشر الناس أموالهم للكسب والاستثمار.

هـ - من فوائد الحديثين:

- ١ - ثبوت القطع في السرقة من قول الرسول ﷺ وفعله.
- ٢ - أن القطع يكون بعد ثبوت السرقة واستيفاء شروطها.
- ٣ - أن حد السارق قطع اليد اليمنى من مفصل الكف.
- ٤ - أن سرقة ما دون النصاب لا قطع فيه.

و- تنبيهات:

- ١ - أن نصاب القطع ربع دينار من الذهب؛ لأن قيمة الفضة بالذهب تختلف، فبقي الاعتبار بالذهب.

- ٢- قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: "صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة، كالاختلاس، والانتهاب، والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعداد إلى ولادة الأمر، وتسهيل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة؛ فإنه تنذر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها".
- ٣- أن الغاصب والمختلس والمنتهب آثمون ويجب عليهم التعزير، وقد يكون تعزيرهم بليغاً، ويجب عليهم رد ما أخذوه، والسارق مع إقامة الحد عليه يجب عليه رد ما أخذه.

الأسئلة

- س١- عرف السرقة لغة وشرعاً.
- س٢- ما الحكمة من مشروعية إقامة الحد في السرقة؟
- س٣- اشرح الحديث شرحاً مجملًا.
- س٤- اذكر ما يدل عليه الحديث من الفوائد.
- س٥- السجن رادع عن الجريمة، لكنه في الدول التي لا تحكم شرع الله تعالى لم يحجز المجرمين عن إفسادهم. فما تعليل ذلك؟
- س٦- المختلس، والمنتهب، والغاصب يجتمعون مع السارق في شيء ويختلفون في شيء آخر. وضح ذلك.

باب في إنكار الشفاعة في الحدود والنهي عنها^(١)

الحديث

(٣٥٢) عن عائشة رضي الله عنها: أن قریشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟! فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ؟! فكلمه أسامة، فقال: "أتشفع في حد من حدود الله؟!" ثم قام فاختطب، فقال: "إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها". وفي لفظ: كانت امرأة تستعير المتاع وتحدده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها. (البخاري ٣٤٧٥، ومسلم ١٦٨٨).

أ- التراجع:

- ١- عائشة رضي الله عنها: تقدمت ترجمتها في الحديث (٣٥١).
- ٢- المخزومية: هي: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، بنت أخي أبي سلمة. وبنو مخزوم أحد أفخاذ قریش، وهم من أشرف تلك القبيلة الشريفة فيسموهم: ریحانة قریش.
- ٣- أبو محمد أسامة بن زيد، ويقال: أبو زيد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى الكلبي: مولى رسول الله ﷺ، الحب بن الحب، أمه: أم أيمن حاضنة الرسول ﷺ واسمها: بركة. مات الرسول ﷺ وله ثماني عشرة سنة، أمره النبي ﷺ على جيش عظيم، فأنفذ أبو بكر ما أبرمه رسول الله ﷺ. كان عمر ﷺ يجله ويكرمه ويفضله في العطاء على ابنه عبد الله، اعتزل أسامة الفتن بعد مقتل عثمان ﷺ إلى أن مات ﷺ سنة ٥٤ هـ.

(١) وضعت هذه الترجمة لهذا الحديث لأنها المقصود الأعظم منه، ولأهميتها والحاجة إلى معرفتها. اهـ الشارح.

٤ - فاطمة بنت محمد ﷺ ورضي الله عنها: هي: أم الحسن صغرى بنات النبي ﷺ، مولدها قبل البعثة بقليل، تزوجها علي ﷺ في السنة الثانية من الهجرة بعد موقعة بدر، فولدت له الحسن والحسين ومحسناً، وأم كلثوم وزينب، كانت صابرة دينة خيرة صينة قانعة شاكرة لله تعالى. وقد قال لها في مرضه: "إني مقبوض في مرضي هذا. فبكت وأخبرها أنها أول أهله لحوقاً به، وأنها سيدة نساء هذه الأمة، فضحكت، وكتمت ذلك. فلما توفي ﷺ، سألتها عائشة فحدثتها بما أسرَّ إليها". (مسند أبي يعلى: ٦٧٤٣) توفيت بعد النبي ﷺ في المدينة في رمضان سنة ١١هـ، ولها ٢٤ سنة رضي الله عنها.

ب - موضوع الحديث:

بيان حكم الشفاعة في الحدود.

ج - معاني المضردات:

الكلمة	معناها
قريش	قبيلة نبيينا محمد ﷺ وهم: ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر.
أهمهم	أي: جلب لهم الهم.
شأن المخزومية	أي: حالها المتعلق بالسرقة.
من يكلم؟	أي: من يشفع فيها بترك قطع يدها.
حب رسول الله	بكسر الحاء أي: محبوبه.
أتشفع	استفهام إنكاري؛ من النبي ﷺ على أسامة ﷺ.
إنما	أداة حصر.
وأيم الله	همزته همزة قطع؛ أي: قسمي، أو يميني.
تستعير	تأخذه على وجه الإعارة.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحديث تحير عائشة رضي الله عنها أن هذه المرأة المخزومية سرت وكانت ذات شرف، فبلغ أمرها النبي ﷺ فعزم على تنفيذ حد الله تعالى عليها بقطع يدها، فاهتمت قريش بها وتشاوروا فيمن يكلم النبي ﷺ في خلاصها من تنفيذ هذا الحكم، فرأوا أن أسامة بن زيد أولى بذلك؛ لأنه مقرب ومحبوب للنبي ﷺ. فلما كلمه غضب ﷺ منكرًا عليه، ثم قام فخطب الناس؛ ليبين لهم خطورة مثل هذه الشفاعة التي تعطل بها حدود الله تعالى، ويخبرهم أن سبب هلاك من سبق من الأمم في دينهم ودنياهم: أنهم يقيمون الحدود على الضعفاء ويتركون الأقوياء. ثم أقسم ﷺ: تأكيداً لهذا بأنه لو وقع من ابنته فاطمة - وهي بضعة منه يغضبه ما أغضبها - لنفذ فيها حكم الله تعالى.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - ثبوت حد القطع في السرقة.
- ٢ - تحريم الشفاعة في الحدود بعد أن تبلغ السلطان.
- ٣ - زجر وتعنيف من شفع عند الإمام في حد من حدود الله تعالى.
- ٤ - ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولداً أو قريباً أو كبير القدر.
- ٥ - وجوب العدل والمساواة بين الناس في الأحكام والحدود.
- ٦ - أن إقامة الحدود على الضعفاء وتعطيلها في حق الأقوياء سبب الهلاك والدمار وشقاوة الدارين.
- ٧ - الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم ولاسيما من خالف أمر الشرع.
- ٨ - جواز المبالغة في الزجر وضرب المثل بالكبير القدر؛ ليكون أوقع في النفوس، وأحرى بقطع الأطماع النفسية، والأهواء الشخصية.
- ٩ - منقبة عظيمة لأسامة بن زيد رضي الله عنه؛ إذ أجمعت قريش على رفعة قدره عند النبي ﷺ.
- ١٠ - عظم منزلة فاطمة عند رسول الله ﷺ.

١١- أهمية التلازم بين وازع الإيمان ووازع السلطان في تنفيذ أحكام الشرع.

هـ - تنبيه:

المرأة المذكورة كانت مشهورة باستعارة المتاع وجحدته، وذكر وصفها في الحديث بذلك؛
للتعريف وإنما قطعت يدها لأجل السرقة.

الأسئلة

س١ - اذكر ما تعرفه عن فاطمة بنت محمد بن عبد الله ﷺ ورضي الله عنها.

س٢ - صل بين الكلمات من (أ) وما يناسبها من (ب):

(أ) (ب)

يكلم

تنتفع

أتشفع

يميني

وأيم الله

استفهام توبيخي

تستعير

يشفع

أداة حصر

استفهام إنكاري

تأخذه على وجه الإعارة

س٣ - ما حكم الشفاعة في الحدود؟

س٤ - لم خص فاطمة بما ورد في الحديث؟

س٥ - ما سبب هلاك من قبلنا؟

س٦ - اشرح الحديث شرحاً مجملًا.

باب حد الخمر

للخمر في اللغة ثلاثة معانٍ:

- ١ - الستر والتغطية: ومنه: اختمرت المرأة أي: غطت رأسها ووجهها بالخمارة.
 - ٢ - المخالطة: ومنه قول أحدهم: هنيئاً مريئاً غير داءٍ مخامرٍ. أي: مخالط.
 - ٣ - الإدراك، ومنه قولهم: خمرت العجين أي: تركته حتى يدرك ويستوى.
- فمن هذه المعاني الثلاثة أخذ اسم الخمرة؛ لأنها تغطي العقل وتستتره وتخالطه، ولأنها تترك حتى تدرك وتستوي.

وتعريفها شرعاً: أنها اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشرية. وهو محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠). وقال رسول الله ﷺ: " كل مسكر خمر، وكل خمر حرام " (مسلم: ٦٠٩٧) وأجمعت الأمة على تحريم الخمر.

حكمة تحريم الخمر:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (المائدة: ٩١). فذكر أنها سبب في كل شر وعائق عن كل خير. وقال النبي ﷺ: " اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث ". (النسائي ٥٦٦٦). فجعلها أمّاً وأساساً لكل شر وخبث. وقد أجمع الأطباء على أن الخمر سبب في كثير من الأمراض الخطيرة المستعصية.

لذا حرمها الشارع الحكيم؛ لما تجره هذه الجريمة المنكرة من المفسد والشرور، ولو لم يكن فيها إلا ذهاب العقل لكفى به سبباً للتحريم، فلا يليق بالمرء أن يشرب هذه الآفة التي تزيل عقله فيكون في حال يضحك منها الصبيان، ويتصرف تصرف المجانين، فشرابٌ هذا حاله كيف يرضاه عاقل لنفسه؟! ولعظم خطرهما حذر منها العقلاء والأطباء، ولكن كثيراً من الناس لا يعقلون، فتجدهم يتهافتون عليها، فيذهبون بها عقولهم وأديانهم وأعراضهم وأموالهم وشيئتهم وصحتهم. فإننا لله وإنا إليه راجعون.

الحديث

(٣٥٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدة نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون. فأمر به عمر رضي الله عنه" (البخاري ٦٧٧٣، مسلم ١٧٠٦).

أ- التراجع:

- ١- أنس بن مالك رضي الله عنه سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٣٦).
- ٢- عمر رضي الله عنه سبقت ترجمته في الحديث (٣٣٩).
- ٣- أبو بكر رضي الله عنه هو: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو القرشي التيمي أبو بكر الصديق بن أبي قحافة، خليفة رسول الله ﷺ، أمه: أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر؛ ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، صحب النبي ﷺ قبل البعثة وسبق إلى الإيمان به، استمر معه طول إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة، وفي الغار وفي المشاهد كلها إلى أن مات، وكانت الراية معه يوم تبوك وحج في الناس في حياة رسول الله ﷺ سنة تسع، واستقر خليفة في الأرض بعده، ولقبه المسلمون خليفة رسول الله. توفي رضي الله عنه يوم الإثنين جمادى الأولى سنة ١٣ هـ وله ٦٣ سنة ودفن بجوار النبي ﷺ في حجرة عائشة -رضي الله عنها-.
- ٤- عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه هو: أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث الزهري القرشي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه توفي وهو عنهم راضٍ، ولد بعد الفيل بعشر سنين وأسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، وآخى الرسول ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، وتصدق على عهد الرسول ﷺ بشرط ماله، ثم

تصدق بعد بأربعين ألف دينار، ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله وخمسمائة راحلة، مات سنة ٣٢هـ، وعاش ٧٢ سنة ﷺ، ودفن بالقيع.

ب - موضوع الحديث:

بيان ثبوت الحد في الخمر.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
جلده	أي: ضربه
بجريدة	الجريدة هي: سعف النخل الرطب إذا جرد عنها خوصها.
أخف	أي: أقل وأدنى.
الحدود	أي: المنصوص عليه في القرآن وهو: حد القذف.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

شرب رجل الخمر على عهد الرسول ﷺ فجلده نحو أربعين جلدة، وجلد أبو بكر في خلافته مثل جلد النبي ﷺ، فلما جاءت خلافة عمر وكثرت الفتوحات، واختلط المسلمون بغيرهم كثر شربهم للخمر، فاستشار عمر الصحابة في الحد الذي يطبقه عليهم؛ ليردعهم عن ذلك، فأشار عبدالرحمن بن عوف أن يجعله مثل أخف الحدود: ٨٠ جلدة، وهو حد القاذف فجعله عمر ثمانين جلدة.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١- ثبوت الحد في الخمر.
- ٢- أن حد الخمر على عهد النبي ﷺ أربعون جلدة، وتبعه أبو بكر ﷺ على هذا.
- ٣- أن عمر بعد استشارة الصحابة رضي الله عنهم رأى الزيادة على الأربعين. إما حداً بطريقة الاستنباط، وإما تعزيزاً.

- ٤ - أن دأب أهل الحق وطالبي الصواب الاجتهاد في المسائل ومشاورة العلماء عليها.
- ٥ - أن شرب الخمر وتعاطيه كبيرة من كبائر الذنوب، وأن حرمة معلومة من الدين بالضرورة.

و- تنبيهات:

- ١ - أجمعت الأمة على أن الشارب إذا سكر بأي نوع من الأنواع المسكرة فعليه الحد، وأن من شرب عصير العنب المتخمر فعليه الحد ولو لم يسكر شاربته.
- ٢ - ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن ما أسكر كثيره فقليله حرام من أي نوع من أنواع المسكرات، ويستوي أن تكون من عصير العنب أو التمر أو الخنطة أو الشعير أو غير ذلك؛ لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" (الترمذي: ١٧٨٨).
- ٣ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقل عنه في الاختيارات: "إن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام". وقال في المغني: "فتحمل الزيادة من عمر ﷺ على أنها تعزير، يجوز فعلها إذا رآه الإمام".
- ٤ - المخدرات: مادة خبيثة، أشد ضرراً من الخمر تسبب لمتعاطيها الهوس وفقدان الوعي وشديدة التأثير على خلايا الجسم وتسبب دمار المجتمعات. وأنواعها كثيرة مثل: الأفيون والكوكايين والمورفين وأوراق الكوكا والحشيشة وغيرها. وقد أصدر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قراراً بالإجماع يتضمن الحكم بقتل مهرب المخدرات وتعزير مروجها بما يقطع شره عن المجتمع ولو بالقتل؛ لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم.
- ٥ - التدخين: لا ريب في خبث التدخين ونتاجه وتفتيره، وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: "نهى عن كل مسكر ومفتر" (مسند أحمد ٩٥/٦، وأبو داود ٣٦٨٦) ويشتمل على مضار دينية وبدنية ومالية: فيشط عن طاعة الله تعالى بما ينشأ عنه من الفتور والتخدير. وهو

سبب لأمراض كثيرة منها: السرطان وجلطة القلب والدماغ والسل الرئوي. وهو من الإسراف.

٦- القات: شجرة خبيثة يشعر متناولها بفتور وكسل وكآبة على إثرها يسوء حاله وتفسد أخلاقه ويكثر تضجره وتوتر أعصابه ويشرد ذهنه ومن لوازم تعاطيه: الغفلة عن الصلوات وعن طاعة الله تعالى عموماً، وعن مصالحه الدنيوية، وقد صرح العلماء الثقات بتحريم القات.

٧- وتدخل الخمر والمخدرات والتدخين والقات في الخبيث الوارد في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ (الأعراف: ١٥٧) فكل خبيث محرم. فنسأل الله تعالى العافية من كل شر.

الأسئلة

- س١- ما المعاني الواردة في الخمر؟ ولماذا سمي الخمر بذلك؟
- س٢- ما حقيقة الخمر المحرم شرعاً؟
- س٣- ما الحكمة في تحريم الخمر؟
- س٤- ما عقوبة شارب الخمر؟
- س٥- يتغير اسم الخمر من عصر إلى عصر. فما الضابط لذلك؟
- س٦- اذكر بعض فوائد الحديث.

باب التعزير^(١)

التعزير لغة:

مصدر عزز، وأصل العزر: المنع؛ لأنه يمنع من الوقوع في المعصية.

وشرعاً:

التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة: كالسرقة من غير حرز. والمعاصي التي لم يقدر لها حدود هي الكثرة الغالبة. والتعزير يكون بالقول والفعل، وحسباً ومعنوياً، وهو مجال رحب إذا أحسن توظيفه؛ لضبط تصرفات الناس ومراقبة سلوكهم؛ لذا جعل الأمر فيه راجعاً لولي الأمر؛ ليقع منه ما تستقيم به أحوال الناس.

وحكمه:

ثابت في الكتاب والسنة والإجماع، ونصوصه كثيرة مشهورة.

أما حكمته التشريعية:

فهو من جملة الحدود التي تقدم الكلام في فوائدها ومنافعها.

(١) وضعت هذه الترجمة؛ لأنها المقصودة من الحديث ١. هـ - الشارح.

الحديث

(٣٥٤) عن أبي بردة هانئ بن نيار البلوي رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله". (البخاري ٦٨٤٨، ومسلم ١٧٠٨).

أ - ترجمة الراوي:

هو: أبو بردة هانئ بن نيار بن عمر بن عبيد الأنصاري: حليف بني حارثة من الأنصار، شهد العقبة الثانية مع السبعين، وشهد بدرًا وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وشهد الفتح، وكانت معه راية بني حارثة يوم الفتح، وشهد مع علي رضي الله عنه حروبه، وتوفي أول خلافة معاوية رضي الله عنه سنة ٤١ أو ٤٢ هـ رضي الله عنه.

ب - موضوع الحديث: بيان حكم الضرب فوق عشرة أسواط.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
حد	نكرة في سياق النهي فتعم (ما ورد فيه عقوبة شرعية).
أسواط	جمع سوط وهو: ما يضرب به. ويعبر به عند العرب لما يبلغ به غاية العذاب.
إلا	استثناء من النهي.
حدود الله	أي: أوامر الله ونواهيه مما لم يأت به حد.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

أوامر الله تعالى ونواهيه لها عقوبات رادعة عنها إما مقدرة: كالزنا والقذف أو غير مقدرة: كالإفطار في نهار رمضان ومنع الزكاة، وغير ذلك من قبَل فعل المحرمات أو ترك الواجبات، وهناك تأديبات وتعزيزات للنساء والصبيان لغير معصية الله وإنما تفعل؛ لتقويمهم وتهذيبهم. فهذه لا يزداد فيها على عشرة أسواط، ماداموا لم يتركوا واجباً من دينهم، أو يفعلوا محرماً عليهم من ربه.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١- أن حدود الله تعالى التي أمر بها أو نهي عنها لها عقوبات تردع عنها إما مقدرة من الشارع أو راجع تقديرها إلى المصلحة التي يراها الحاكم.
- ٢- أن تأديب النساء والصبيان والخدم ونحوهم يكون خفيفاً بقدر التوجيه والتخويف، فلا يزداد فيه على عشرة أسواط غير مزعجة ولا جارحة. مع أن الأولى تهذيبهم دون ضرب، بل بالتوجيه والتعليم والإرشاد والتشويق فهو أدعى للقبول واللف في التعليم.
- ٣- تحريم الزيادة في التأديب على عشرة أسواط؛ لأن الحديث جاء بصيغة النهي، وهو يقتضي التحريم؛ ولأن الأصل عصمة المسلم وحرمة فلا يحل أن ينال بشئ إلا بشرع.
- ٤- وسطية الإسلام واعتداله، فهو لا يلغي عقوبة الضرب، ولكن يقرها ويبيحها بقدر مناسب؛ لتهذيب الخلق والسلوك، والتعويد على أخذ الأمور مأخذ الجد.

الأسئلة

- س١- عرف التعزير في الشرع.
- س٢- ما أنواع التعزير؟
- س٣- كيف يكون تأديب الرجل لأهل بيته؟
- س٤- ما وجه دلالة الحديث على حرمة الإنسان؟
- س٥- اشرح الحديث شرحاً مجملًا.
- س٦- ما حكم الزيادة على عشرة أسواط في التأديب؟

كتاب الأيمان والنذور

الأيمان لغة:

بفتح الهمزة جمع يمين، واليمين خلاف اليسار، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل منهم يمين صاحبه.

وشرعاً:

تحقيق الأمر المحتمل أو تأكيده بذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته.

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع:

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾ (البقرة ٢٢٥).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا أَلَايَمَنَ بَعَدَ تَوْكِيدِهَا...﴾ (النحل ٩١).

والسنة شهيرة بذلك ومنه ما يأتي من أحاديث إن شاء الله تعالى.

وقد أجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبتت أحكامها. ولا ينبغي الإكثار من الحلف، ويشرع مع الحاجة؛ لإزالة شبهة أو نفي قهمة أو تأكيد خبر، والحلف أنواع: اليمين الغموس، واليمين المكفرة، ولغو اليمين؛ وهي: اليمين التي لا يقصدها الحالف بل تجري على لسانه من غير تعقيد ولا تأكيد، مثل: لا والله. وبلى والله، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها. وقيل: هي التي يعقد الحالف اليمين ظاناً صدق نفسه، ثم يتبين بخلافه. فلغو اليمين - على هذين التفسيرين - ليس على صاحبها إثم ولا كفارة.

الحديث الأول والحديث الثاني

(٣٥٥) عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك وأنت الذي هو خير". (البخاري ٧١٤٦، ومسلم ١٦٥٢).

(٣٥٦) عن أبي موسى رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: "إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحملتها". (البخاري ٣١٣٣، ومسلم ١٦٤٩).

أ- التراجع:

- ١- أبو سعيد عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، كان اسمه عبد كلال أو عبد الكعبة فغيره النبي ﷺ إلى عبد الرحمن، قال البخاري: له صحبة، وكان إسلامه يوم الفتح، وشهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ ثم شهد فتوح العراق، وهو الذي فتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان ثم نزل البصرة وبها مات سنة ٥١ هـ رضي الله عنه.
- ٢- أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، مشهور باسمه وكنيته معاً؛ قدم مكة وأسلم، ثم رجع إلى قومه وقدم في خمسين منهم إلى النبي ﷺ في المدينة عند فتح خيبر، وكان حسن الصوت بقراءة القرآن، ولاه النبي ﷺ اليمن وشهد فتوح الشام، ثم استعمله عمر على البصرة فافتتح الأهواز وأصبهان، ثم ولاه عثمان على الكوفة، وهو الذي فقه أهل البصرة وأقرأهم. توفي رضي الله عنه سنة ٤٤ هـ تقريباً وهو ابن ٦٢ سنة.

ب - موضوع الحديثين: بيان حكم اليمين.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
لا تسأل	أي: لا تطلب، و(لا) ناهية.
الإمارة	بكسر الهمزة: الولاية عامة كانت أو خاصة، ويدخل فيها القضاء والحسبة وغيرها.
أعطيتها	وليتها بعد المسألة وأنت لست أهلاً لها.
عن مسألة	أي: عن طلب ورغبة، واستشراف لها.
وكلت إليها	أي: لم تعن عليها.
أعنت عليها	أي: سددت ووفقت للوفاء بحقها.
وإذا حلفت	أي: أقسمت.
خيراً منها	أي: أوفق لمرادك وشهوتك ما لم يكن إثماً.
وتحللتها	أي: حللت عقدتها بفعل الكفارة التي شرعها الله تعالى؛ تحلة للقسم.

د- المعنى الإجمالي للحديثين:

هذا النصح والإرشاد من النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة وللأمة عامة، فيرشد من حلف قاصداً أن يفعل شيئاً ثم تبين له أن الخير في غيره أن يكفر عن يمينه ويأتي الخير، وهذا هو فعله ﷺ مع نفسه؛ فإن الخير هو رائده، مما يدل على أن اليمين لا ينبغي أن تكون حاجزاً دون حصول الخير وتحصيله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة ٢٢٤) كما يحذر الرسول ﷺ من أسباب الهلكة مثل: الحرص على الرياسة وطلب الولاية، لما في ظاهر الولاية من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات، أما باطنها فشر، إلا من أخذها بحقها، ودخل فيها بأهلية وكفاية ورغبة في العدل من غير أن يطلبها؛ فإن الله يعينه ويسدده؛ فإن الإنسان بلا عون الله وتوفيقه ضعيف قاصر، وسوف يخفق في عمله؛ لأنه وكل إلى جهده وقوته.

هـ - من فوائد الحديثين:

- ١- أن من حلف ألا يفعل شيئاً أو أن يفعله ثم رأى الخير في الترك أو الفعل فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه.
- ٢- قد يكون الحنث واجباً، وقد يكون مستحباً، وقد يكون حراماً، وقد يكون مباحاً؛ فيخير بين البقاء على يمينه أو الحنث مع التكفير.
- ٣- أن الكفارة رخصة شرعها الله تعالى لحل ما عقدت اليمين ولذلك تجزئ قبل الحنث وبعده. وهذا من خصائص هذه الأمة؛ حيث لم تكن في الأمم السابقة.
- ٤- أن هذا التشريع هو أمر الرسول ﷺ وفعله.
- ٥- النهي عن طلب الإمارة، والحرص عليها.
- ٦- أن من جاءته الولاية بلا طلب ولا استشراف فسيعان عليها.
- ٧- مشروعية تعليق اليمين على المشيئة.

الأسئلة

- س١- عين الصحيح من الخطأ فيما يأتي:
(أ) اليمين الغموس لا كفارة لها.
(ب) تجب الكفارة قبل الحنث فقط.
(ج) لا يجوز تعليق اليمين على المشيئة.
(د) من أنواع الحلف: اليمين الغموس واليمين المكفرة.
- س٢- عرف اليمين.
- س٣- اشرح الحديث شرحاً مجملًا.

الحديث الثالث

(٣٥٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم". ولمسلم: "فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت". وفي رواية قال عمر: فو الله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ذاكراً ولا آثراً. (البخاري: ٦٦٤٧، ومسلم ١٦٤٦) يعني: حاكياً عن غيري أنه حلف بها.

أ - ترجمة الراوي: سبقت في الحديث رقم (٣٣٩).

ب - موضوع الحديث: بيان حكم الحلف بغير الله تعالى.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
ينهاكم	النهي هو: استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.
أن تحلفوا	أي: تقسموا.
والله ما حلفت بها	أي: اليمين التي نهي عن الحلف بها.
ذاكراً	أي: عامداً.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

أدرك النبي ﷺ عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب، فسمعه يحلف بأبيه على عادة العرب وقريش من تعظيم الآباء بالحلف بهم؛ وحيث إن التعظيم المطلق لا يكون إلا لله تعالى، وكذا الخوف والخشية. فَصَرَفَهُ، أو صَرَفُ شَيْءٍ مِنْهُ لغير الله تعالى شرك؛ لهذا بادر النبي ﷺ إلى الإنكار؛ سداً لباب الشرك ودواعي القدح في جناب التوحيد، وإن لم تكن حالفين بالله فلنسكت عن الحلف بغيره؛ لأنه شرك كما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والحاكم من حديث ابن عمر

رضي الله عنهما: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" (الترمذي: ١٤٥٥). ولما علم الصحابة رضي الله عنهم بالنهي عن ذلك، انتهوا عنه واجتنبوه، فكانوا لا يحلفون إلا بالله، أو بصفاته العلية، كل هذا احتراز من الوقوع في المحذور وابتعاد عنه.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١- تحريم الحلف بالآباء؛ لأنه الأصل في النهي، والنهي عام لكل شيء، وإنما خص الآباء في حديث عمر رضي الله عنه؛ لوروده على سبب.
- ٢- أن من حلف بغير الله تعالى لا تنعقد يمينه، ولا كفارة، وإنما عليه الاستغفار؛ لإقدامه على ما نهي عنه.
- ٣- فضيلة عمر رضي الله عنه بسرعة امتثاله، وحسن فهمه وتورعه.
- ٤- جواز القسم - من غير طلب - للتأكيد.
- ٥- أن ثبوت التعظيم والتوقير والإجلال لمن جعل الله له ذلك من خلقه لا يعني جواز الحلف بهم؛ لاختصاص الله تعالى بذلك.
- ٦- مشروعية تبين الأحكام في المناسبات والتعميم في الإنكار؛ فإنه أبلغ في التأثير وأبلغ في الحجة.
- ٧- أن اليمين تنعقد بالله تعالى وبأسمائه وصفاته.
- ٨- لزوم الصمت عند مظنة الخطأ أمان من التعرض للمخالفة وخصوصاً ما يتعلق بالعقيدة؛ فإنه أبرأ للدين والعرض.
- ٩- أن الحلف بغير الله تعالى محرّم على كل حال، وبعض الأحوال أغلظ، حيث قد تصل إلى الشرك الأكبر.

و - تنبيه:

ما وقع مما يخالف هذا النهي لا يعارض ما جاء من قول النبي ﷺ: "أفلح وأبيه إن صدق"

فهذه اللفظة كما قال ابن عبد البر: غير محفوظة، وقد جاءت عن راويها إسماعيل بن جعفر بلفظ: "أفلح والله إن صدق" قال وهذا أولى من رواية من روى عنه بلفظ "أفلح وأبيه"؛ لأنها لفظة منكورة تردّها الآثار الصحاح، بل إن البخاري أورد هذا الحديث في صحيحه في أربعة مواضع ولم يروه بغير لفظة: "أفلح إن صدق" (البخاري: ٦٤٤٢).

الأسئلة

- س١- ما موضوع الحديث؟
- س٢- بين معاني المفردات التالية:
ينهاكم، أن تحلفوا، ذاكرًا.
- س٣- اشرح الحديث شرحاً إجمالياً.
- س٤- ما سبب النهي في هذا الحديث؟
- س٥- في هذا الحديث منقبة لعمر رضي الله عنه، فوضحها.
- س٦- شاع على ألسنة بعض المسلمين الحلف بغير الله تعالى فأجب عما يأتي:
 - أ- ما حكم الحلف بغير الله تعالى؟
 - ب- مثل بأمثلة توضح هذا النوع من الحلف.
 - ج- هل لهذا الحلف كفارة؟
 - د- ماذا يجب على الإنسان إذا أراد أن يحلف بغير الله تعالى؟
 - هـ- ورد عن رسول الله ﷺ قوله: "أفلح وأبيه إن صدق" ما رأيك في هذا الحديث؟ وضح ذلك.

الحديث الرابع

(٣٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال سليمان بن داود عليهما السلام: "لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله. فقليل له: قل: إن شاء الله. فلم يقل. فطاف بهن، فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان" قال: فقال رسول الله ﷺ: "لو قال: إن شاء الله لم يحث وكان ذلك دركاً لحاجته". قوله: قيل له: قل "إن شاء الله يعني: قال له الملك". (البخاري: ٦٧٢٠، ومسلم: ١٦٥٤).

أ – التراجع:

- ١ – أبو هريرة رضي الله عنه سبقت ترجمته في الحديث (٣٣٨).
- ٢ – سليمان بن داود عليهما السلام من أنبياء الله إلى بني إسرائيل، جمع الله لسليمان – مثل أبيه – بين النبوة والملك، ورث الملك عن أبيه وكان مُلكاً عظيماً لم يكن لغيره، سُخِّرَتْ له فيه كثير من المخلوقات، فكان له جند من الإنس والجن والطير، قضى الله تعالى عليه بالموت وهو قائم متكئ على عصاه، فبقي سنة لا يعلم المحيطون به عن شيء حتى خر على الأرض، إذ أكلت دابة الأرض عصاه.

ب – موضوع الحديث: بيان حكم تعليق اليمين بالمشيئة.

ج – معاني المفردات:

الكلمة	معناها
لأطوفن	النون للتوكيد، وهو جواب قسم محذوف، تقديره والله لأطوفن. وهو: كناية عن الجماع.
فطاف بهن	أي: فعل ما عزم عليه.
دركاً	مصدر أدرك، والدرك: اللحاق والوصول إلى الشيء.
الملك	بفتح الميم واللام: أحد الملائكة.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

يخبرنا رسول الله ﷺ عن حرص نبي الله سليمان عليه السلام ورغبته في الخير وإعلاء كلمة الله بجهاد أعدائه، أنه أقسم بالله تعالى أن يجمع تسعين امرأة، تلد كل واحدة منهن غلاماً يشب ويقوى حتى يجاهد في سبيل الله، وأتى إلى شهوته بهذه النية الصالحة؛ لتكون عبادة تقربه إلى الله تعالى، جاء واثقاً بربه، مخلصاً في مقصده جازماً في تحقق مراده، فأذهله ذلك وأنساه عن الاستثناء بيمينه مع تذكير الملك له ذلك، فطاف بهن، فلم تلد له منهن إلا واحدة ولدت نصف إنسان؛ تأدياً من الله وعظة لأوليائه وأصفيائه، وليرجعهم إلى كمالهم بالتعلق به وإدامة ذكره ومراقبته، فيما يأتون ويذرون، وليعلم الناس أن الأمر لله وحده، وأنه المدبر المتصرف بالأمر، فيجب أن تخلص له العبادة وحده. فلو أن سليمان عليه السلام استثنى في يمينه - بمشية الله تعالى - لأدرك حاجته، ونال مطلوبه، ولكن الله قدر هذا؛ ليكون تشريعاً لخلق عظة وعبرة للناس أجمعين. وقد فعل الرسول ﷺ ذلك كما مر في الحديث رقم [٣٥٦].

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - أن الاستثناء في اليمين وهو قول: إن شاء الله، نافع ومفيد جداً؛ لتحقيق المطلوب ونيل المرغوب.
- ٢ - أن المستثنى لا يحنث في يمينه إذا علقه على المشيئة لله تعالى.
- ٣ - أن عادات أنبياء الله وأوليائه، تكون بسبب نياتهم الصالحة عبادات، أما الغافلون فعباداتهم كعادتهم، وليس لذكر الله في قلوبهم مقام. فإننا لله وإنا إليه راجعون.
- ٤ - يجري الله تعالى ويقدر مثل هذه الأمور على أوليائه؛ ليعلم الناس أن الأمر له وحده؛ لأنه المنفرد بالخلق والتدبير؛ فيعبده وحده لا شريك له، ويقوموا بواجب العبادة.
- ٥ - جواز السهو على الأنبياء وأن ذلك لا يقدح في نبوتهم.
- ٦ - جواز إضمار المقسم به في اليمين. وأن الكناية في اليمين مع النية في حكم اليمين الظاهرة.

- ٧ - استعمال الكناية في اللفظ الذي يستقبح ذكره.
- ٨ - جواز قول: (لو) و (لولا) في مثل هذا المقام وهو كثير في القرآن والسنة، بخلاف ما فيه اعتراض على الغيب والقدر فإنه لا يحل.
- ٩ - فضل فعل الخير وتعاطي أسبابه.

الأسئلة

- س ١ - اذكر ما تعرفه عن نبي الله سليمان بن داود عليهما السلام.
- س ٢ - ما موضوع الحديث؟
- س ٣ - ما الاستثناء في اليمين؟ وما الغرض منه؟
- س ٤ - مر بك في مقرر التوحيد: "وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا" في هذا الحديث يقول الرسول ﷺ: "لو قال إن شاء الله...". فهل بينهما تعارض أم لا؟ وضح ما تقول.
- س ٥ - يقوم المسلم بعبادات، فمتى تكون هذه العادات عبادات؟
- س ٦ - الله سبحانه وتعالى قادر على أن يعصم نبيه عن مثل هذه الألفاظ. فما الحكمة إذاً؟

الحديث الخامس

(٣٥٩) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " من حلف على يمينٍ صبرٍ، يقطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان " ونزلت ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ... ﴾ (آل عمران ٧٧) إلى آخر الآية (البخاري ٦٦٧٦، ومسلم ١٣٨).

أ - ترجمة الراوي: تقدمت في الحديث رقم (٣٣٣).

ب - موضوع الحديث: بيان حكم اليمين الغموس.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
على يمين	تأكيد لإرادة الحلف وقصده، فيخرج بذلك ما كان لغواً.
يمين صبر	بإضافة يمين إلى صبر، وصبر بفتح الصاد وسكون الباء، وهي التي تلزم ويجبر عليها حالفها.
فاجر	أي: كاذب.
لقي الله	أي: وافاه وصار إليه.
يشترئون	أي: يستبدلون.
بعهد الله	أي: ميثاقه الذي يلزم حفظه ومراعاته.
ثمنًا قليلاً	أي: عوضاً وعرضاً زائلاً من حطام الدنيا.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

يبين النبي ﷺ في هذا الحديث أن من توصل بيمينه الكاذبة إلى اقتطاع حقوق الآخرين - سواء أكان: مسلماً، أم ذمياً، أم معاهداً؛ لأن التقييد بالمسلم في الحديث من باب التعبير بالغالب -

مهما قلّت هذه الحقوق فإن جزاءه ومصيره أن يلقي الله عز وجل وهو عليه غضبان. ومن غضب الله تعالى عليه فهو هالك. ثم تلا الرسول ﷺ هذه الآية؛ تصديقاً لهذا الوعيد الشديد، وهو أن الذين يعتاضون ويستبدلون بعهد الله وأيمانهم الكاذبة الآثمة أعراض الحياة الدنيا، ليس لهم نصيب من الآخرة، وليس لهم من لطف الله ورحمته في ذلك اليوم العظيم حظ ولا نصيب، ومع هذا فلهم عذاب عظيم؛ لما في عملهم من مخادعة الله ورسوله وإيثارهم الحياة الدنيا على الآخرة، وأكلهم أموال الناس بالباطل، والتضليل في الخصومات والدعاوى. وهذه صفات اليهود، الذين يتهاكئون على المادة بكل طريق ولو بالسفالة والمهانة والردالة. فمن أراد أن يحشر معهم فليعمل عملهم، فليس عند الله محابة. فالناس مراتبهم عنده بأعمالهم، نسأل الله تعالى سلوك الطريق السوي إلى مرضاته.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - أن الأصل في أموال الناس التحريم، فلا تحل إلا بإذنهم.
- ٢ - تحريم أخذ أموال الناس بالدعاوى الفاجرة والأيمان الكاذبة.
- ٣ - أن الجناية على الأموال بهذه الصفة كبيرة من كبائر الذنوب.
- ٤ - أن الوعيد المترتب على هذه اليمين الكاذبة: إذا مات صاحبها ولم يتب من ذلك.
- ٥ - أن الناسي والجاهل لا يدخل في الوعيد.
- ٦ - إثبات صفة الغضب لله تعالى على وجه يليق بجلاله.
- ٧ - إثبات البعث والنشور.
- ٨ - أن هذا الحديث مبين لمعنى الآية موضح للمراد منها.

الأسئلة

- س١ - هذا الحديث دليل على نوع من أنواع اليمين فما هو؟ وأين مأخذ ذلك من الحديث؟
- س٢ - لماذا وصف الرسول ﷺ في الحديث اليمين بأنها: يمين صبر؟
- س٣ - بين معنى المفردات التالية: يشترون، بعهد الله، ثمناً قليلاً.
- س٤ - اذكر الفوائد المتعلقة بالأموال من هذا الحديث.
- س٥ - من فوائد هذا الحديث: إثبات البعث والنشور. فمن أين أخذت؟
- س٦ - في هذا الحديث ما يتعلق بتوحيد الأسماء والصفات. وضح ذلك.

الحديث السادس

(٣٦٠) عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: "شاهداك أو يمينه". قلت: إذا يحلف ولا ييالي. فقال رسول الله ﷺ: "من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان". (البخاري ٢٣٥٦، ومسلم ١٣٨).

أ - ترجمة الراوي:

هو: أبو محمد الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية بن جبلة الكندي، وفد على النبي ﷺ سنة عشر في ستين أو سبعين ركباً من كنده فأسلموا، وكان الأشعث من ملوك كنده، وكان اسمه معد يكرب، وإنما لقب بالأشعث؛ لأنه كان أبداً أشعث الرأس، وزوجه أبو بكر رضي الله عنه أخته أم فروة، شهد الأشعث اليرموك بالشام ففقت عينه ثم سار إلى العراق فشهد القادسية والمدائن وجلولاً ونهاوند، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه، واستعمله عثمان رضي الله عنه على أذربيجان، مات سنة ٤٠ أو ٤٢ هـ رضي الله عنه.

ب - موضوع الحديث: بيان حكم اليمين الغموس.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
شاهداك	أي: بينتك.
لا ييالي	أي: لا يكثرث، ولا يقيم للحلف قدراً ولا وزناً.
يققطع	أي: يأخذ.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

يبين هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه ما حصل له مع ابن عمه من منازعة وخصومة في بئر في أرض

ابن عمه، فترافعا إلى رسول الله ﷺ فأرشدتهما إلى طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية في فصل الخصومات، فمن ادعى شيئا فلا بد من اصطحابه ما يُصدّق دعواه، وإلا فإن الأصل براءة ذمم الآخرين؛ لأن المدعي يقول خلاف الظاهر فكلّف الحجة القوية وهي البينة، ومن طبيعة البينة وهم الشهود أنهم لا يجلبون بشهادتهم لأنفسهم نفعاً ولا يدفعون عنها ضرراً، فيقوى بشهادتهم جانب المدعي، فإن لم يكن له بينة فيدفع المدعي عليه الدعوى بأن يحلف فتصرف عنه الدعوى، فهذا مقتضى الحكمة في تحصيل الحقوق وفصل الخصومات.

هـ من فوائد الحديث:

- ١- أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.
- ٢- البداءة بسماع الحاكم من المدعي، ثم من المدعى عليه.
- ٣- إن أقر المدعى عليه بالدعوى حكم عليه، فإن أنكر طوّل المدعي بالبينة فإن جاء بها وإلا حُلف المدعى عليه وبرئ.
- ٤- تحريم اليمين الكاذبة التي يقطع بها الحالف حق غيره وهي: اليمين الغموس، وأنها من الكبائر التي تعرض صاحبها لغضب الله وعقابه.
- ٥- أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن حلالاً له في الباطن.
- ٦- أن يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى، وأن فجوره في دينه لا يوجب الحجر عليه، ولا إبطال إقراره ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى.
- ٧- موعظة الحاكم للخصوم، خصوصاً عند إرادة الحلف.
- ٨- تغليظ حقوق المسلمين في قليل الحق وكثيره.
- ٩- أن اليمين الغموس ونقض العهد لا كفارة فيهما؛ لأنهما أعظم وأخطر من أن تجلّهما الكفارة، فلا بد من التوبة النصوح والتخلص من حقوق العباد.

الأسئلة

- س١- اذكر ما تعرفه عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه.
- س٢- اشرح الحديث شرحاً إجمالياً.
- س٣- دل الحديث على نوعين من أنواع اليمين لا كفارة لهما، فما هما؟
- س٤- اذكر الفوائد المتعلقة بحكم الحاكم من هذا الحديث.

الحديث السابع

(٣٦١) عن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه، أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وأن رسول الله ﷺ قال: "من حلف على يمينٍ بجملةٍ غيرِ الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشئٍ عذب به يوم القيامة، وليس على رجل نَذْرٌ فيما لا يملك". وفي رواية: "ولَعَنُ الْمُؤْمِنُ كَقَتْلِهِ". وفي رواية: "من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قَلَّةً" (البخاري ٦٠٤٧، ومسلم ١١٠).

أ - ترجمة الراوي:

هو ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي، شهد بيعة الرضوان، ذكر الترمذي أنه شهد بدرًا، وقال ابن شاهين عن ابن أبي داود وابن السكن: أنه كان رديف النبي ﷺ يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد، ولد سنة ثلاث من البعثة، سكن الشام وانتقل إلى البصرة، مات رضي الله عنه في أيام ابن الزبير سنة ٦٤ هـ.

ب - موضوع الحديث:

بيان الحكم في الحلف بجملة غير الإسلام.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

يخبر ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أنه أحد المبايعين لرسول الله ﷺ في بيعة الرضوان يوم الحديبية، وأن النبي ﷺ أخبرهم أن من حلف على يمينٍ بجملةٍ غيرِ الإسلام كأن ينسب نفسه إلى اليهودية أو غيرها من الملل الكافرة متعمداً كاذباً فهو كما نسب نفسه إليه. ومن قتل نفسه بشئٍ كسيف ونحوه عذب به يوم القيامة؛ لأن نفسه ليست ملكاً له، بل ملك لله تعالى وهو المتصرف بها، وإنما هي وديعة وأمانة خان فيها بانتحاره، ومن لعن مؤمناً فكأما قتله؛ لأن اللاعن والقاتل اشتركا في

انتهاك ما حرم الله تعالى، واكتساب الإثم واستحقاق العذاب، ومن تكبر وتكثر بالدعاوى الكاذبة التي ليست فيه؛ مريداً بذلك التطاول لم يزد الله إلا ذلة وحقارة؛ لأنه أراد رفع نفسه بما ليس فيه، فجزأؤه من جنس مقصده، ومن نذر شيئاً لم يملكه فإن نذره لاغٍ لم ينعقد؛ لأنه لم يقع موقعه ولم يحل محله.

د- من فوائد الحديث:

- ١- أن الجزاء من جنس العمل.
- ٢- تغليظ التحريم على من حلف بشريعة غير الإسلام، وأنه ليس فيها كفارة إنما التوبة النصوح.
- ٣- تحريم قتل الإنسان نفسه.
- ٤- تحريم لعن المؤمن؛ لما في اللعن من تعريض الإنسان للإبعاد عن رحمة الله تعالى.
- ٥- تحريم ادعاء الإنسان ما ليس فيه من علم أو نسب أو عمل لا يعرفه؛ ليتولى به وظيفة، ومن فعله رياءً وتكبراً لم يزد الله تعالى إلا ذلة.
- ٦- أن النذر لا ينعقد فيما لا يملكه الناذر.

هـ- تنبيه:

ظاهر قوله في الحديث: "فهو كما قال" أن الحالف بغير ملة الإسلام يخرج من الإسلام. وأن قوله: "لعن المؤمن كقتله" أن إثم اللاعن والقاتل سواء. والأحسن في مثل هذه النصوص: إبقاؤها على تهويلها وزجرها بلا تأويل، وهو مذهب جمهور العلماء.

الأسئلة

- س١ - ما حكم قتل الإنسان نفسه؟
- س٢ - ما المعنى الجامع في لعن المسلم وقتله؟
- س٣ - اشرح قوله ﷺ: "من حلف على يمينٍ بملءٍ غير الإسلام متعمداً فهو كما قال".
- س٤ - ما حكم ادعاء الإنسان ما ليس فيه؟ مع توضيح ذلك بالأمثلة.
- س٥ - يؤخذ من هذا الحديث قاعدة في الأعمال وجزائها فما هي؟
- س٦ - هذا الحديث فيه وعيد لمن ارتكب تلك الذنوب أو بعضها. فهل هو على ظاهره أم لا؟
وضح ذلك.

باب النذر

النذر لغة: الإيجاب. **وشرعاً:** إلزام المكلف نفسه عبادة لم تكن لازمة بأصل الشرع. والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع: قال الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (الإنسان: ٧).

وقال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ (الحج: ٢٩).

وقال رسول الله ﷺ: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" (البخاري ٦٢٠٢) وقد أجمعوا على صحته ولزوم الوفاء به في الجملة. فتَنَزَّلَ الأدلة الواردة من القرآن التي فيها الثناء والمدح للنذر والموفين به على نذر التبرر الذي هو طاعة الله تعالى وقربه محضة. وأما ما جاء من النهي عن النذر فيحمل على نذر التبرر المعلق على حصول شيء؛ لأنه لم تتحقق فيه نية التقرب إلى الله تعالى؛ لأنه سلك في نذره مسلك المعاوضة. وقرن العلماء بين اليمين والنذر؛ لأنهما متقاربان في الأحكام، فكل منهما يقصد به التأكيد.

وأما الفروق التي بينهما، فمجملها ما يلي:

- ١- أن النذر الشرعي لا بد من الوفاء به ولا يقوم غيره مقامه، أما اليمين فتحل الكفارة.
- ٢- أن النذر يقصد به مجرد التقرب، أو حصول مطلوب أو زوال مكروه، أما اليمين فيقصد به الحث على فعل شيء أو المنع منه.
- ٣- أن عقد النذر مكروه أما اليمين فمباح وقد يشرع إذا دعت إليه الأسباب.
- ٤- أن موجب النذر الوفاء بما نذر ما لم يقصد به الحث أو المنع. فيكون حكمه ومجراه مجرى اليمين، وأما موجب اليمين فهو البر بما أو الكفارة بحسب ما يترتب عليه فقد يكون التحلل منه مباحاً، أو مكروهاً، أو مستحباً، أو واجباً، أو محرماً حسب المصالح أو المفسدات المترتبة عليه.

الحديث الأول

(٣٦٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة - وفي رواية: يوماً - في المسجد الحرام؟ قال: "فأوف بنذرك". (البخاري ٢٠٤٢، ومسلم ١٦٣٥٦).

أ- ترجمة الراوي: سبقت في الحديث (٣٣٩).

ب- موضوع الحديث: بيان حكم وفاء نذر الكافر.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
في الجاهلية	أي: حال شركه قبل أن يسلم. والأصل في الجاهلية: زمن الفترة قبل البعثة.
أن أعتكف	أي: ألزم المسجد وأحتبس به على سبيل القرية

د- المعنى الإجمالي للحديث:

لما رجع النبي ﷺ وأصحابه من حنين بعد غزو الطائف، وكان بالجعرانة سألهم عمر رضي الله عنه عن نذر كان قد عقده على نفسه في الجاهلية قبل أن يسلم، فأمره النبي ﷺ أن يعتكف في المسجد الحرام؛ وفاء بنذره فبادر رضي الله عنه بالوفاء وقضاء النذر.

هـ- من فوائد الحديث:

- ١- أن الاعتكاف عبادة لله تعالى؛ لذا وجبت بالنذر.
- ٢- أنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف.
- ٣- أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد.
- ٤- يصح الاعتكاف في عموم المساجد إلا إذا عين المسجد الحرام فلا يصح في غيره.

٥- وجوب الوفاء بالنذر المطلق. وهو نذر الطاعة الذي لم يعلق على شيء بل قصد به مجرد التبرر.

٦- أن النذر من الكافر صحيح منعقد، يجب الوفاء به.

٧- أثر الإيمان وفاعلية الإسلام في النفوس.

الأسئلة

س١- عرّف النذر شرعاً.

س٢- ما موجب النذر، واليمين؟ وما الفرق بينهما؟

س٣- املأ الفراغ فيما يأتي:

أ- يجب الوفاء بـ..... ولا.....، وأما الـ..... الكفارة.

ب- يقصد بالنذر..... أو حصول..... أو زوال..... واليمين يقصد به..... فعل..... أو..... منه.

ج- النذر..... و..... اليمين..... وقد يشرع إذا..... إليه.....

س٤- ما معنى قوله: في الجاهلية؟ ومتى وقعت مسألة عمر رضي الله عنه؟

س٥- ضع علامة (✓) أو (x) أمام العبارات التالية:

أ- لا بد من الصوم في الاعتكاف ()

ب- يعتكف في أي مسجد ولو عين المسجد الحرام في نذره ()

ج- وجوب الوفاء بالنذر المطلق ()

د- يصح النذر من الكافر لكنه لا يلزمه الوفاء به ()

س٦- ما العلاقة بين الاعتكاف ووجوب الوفاء بالنذر؟

الحديث الثاني

(٣٦٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أنه نهي عن النذر، وقال: "إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل" (البخاري ٦٦٩٣، ومسلم ١٦٣٩).

أ - ترجمة الراوي:

سبقت في الحديث رقم (٣٤٨).

ب - موضوع الحديث:

بيان حكم النذر ابتداء.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
لا يأتي بخير	أي: لا يغني من القدر شيئاً، وأن عقابه لا تحمد، فقد يتعذر الوفاء به.
إنما يستخرج به	أي: بالنذر، فلا يفي الناذر إلا بعوض ومقابل؛ لشدة الإنفاق عليه.
البخيل	أي: الذي يمنع ما أوجب الله عليه من الحقوق.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

نهى النبي ﷺ عن النذر؛ لأنه لا يأتي بخير، لما يترتب عليه من إيجاب الإنسان على نفسه شيئاً هو في سعة منه، فيقصر في أدائه فيتعرض للإثم، ولما فيه من إرادة المعاوضة مع الله تعالى في التزام العبادة معلقة على حصول المطلوب أو زوال المكروه، وربما ظن أن الله أجاب طلبه؛ ليقوم بعبادته؛ لهذه المحاذير وغيرها نهى عنه النبي ﷺ إيثاراً للسلامة، وطمعاً في جود الله عز وجل بلا مشارطة، وإنما بالرجاء والدعاء. وليس بالنذر فائدة، إلا أنه يستخرج به من البخيل، الذي لا يقوم إلا بما وجب عليه فعله وتحتم عليه أدائه، فيأتي به مكرهاً، مثاقلاً، فارغاً من أساس العمل، وهي: النية الصالحة، والرغبة فيما عند الله تعالى.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - النهي عن النذر ولو كان في طاعة الله تعالى، وأصل النهي للتحريم، والذي صرفه عن التحريم مدح الموفين به.
- ٢ - بيان الحكمة في النهي عن النذر.
- ٣ - أن النذر لا يرد من قضاء الله شيئاً.
- ٤ - أن النذر قد يكون سبباً في إثم الناذر.
- ٥ - أن الله تعالى لم يكلف الناس ما لا يستطيعون.
- ٦ - وصف الأمر المكروه في الشرع بما يُنفر منه.
- ٧ - الحث على الإخلاص في عمل الخير.
- ٨ - أن كل شيء يبتدئه المكلف من وجوه البر أفضل مما يلتزمه من النذر.

و- تنبيهان:

- ١ - النذر الذي يقدم للموتى والقبور، ويوفى به عند الأضرحة والقباب، أو يرضى به ويستخدم الشياطين، فهذا من الشرك الذي كان يفعله المشركون لأصنامهم، ويقربونه لأوثانهم، وحكمه معروف. نعوذ بالله من غضبه وعقابه.
- ٢ - ذكر الصنعاني أن هذا باب واسع، من تتبعه عرف أن العبد إذا أوج نفسه فيما لم يوجبه الله عليه كان معرضاً لعدم الوفاء بتقصيره وتشبيط الشيطان له، وأنه لا يفي به إلا القليل، وهم المشار إليهم بقوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ .
(الأحزاب ٢٣).

الأسئلة

- س١ - بين معاني ما يأتي:
لا يأتي بخير، إنما يستخرج به، البخيل.
- س٢ - النذر يدفع قائله إلى عدم الوفاء، فلماذا؟
- س٣ - في هذا الحديث ما يدل على حسن الظن بالله تعالى، فمن أين ذلك؟
- س٤ - ما أصل النهي في الحديث ؟ وضح ذلك.
- س٥ - من حكمة الله تعالى بهذه الأمة التيسير، فهل في هذا الحديث ما يدل على ذلك؟
- س٦ - المسلم يفعل البر مبتدئاً له أو يفعله نتيجة التزام بنذر، فأيهما أفضل ؟
- س٧ - من فوائد الحديث أن النذر قد يكون سبباً في الإثم، وضح ذلك؟
- س٨ - عالج من خلال هذا الحديث ظاهرة تتعلق بالغلو في القبور ودعاء الموتى. ويمكن الاستفادة من مقرر التوحيد للسنة الأولى المتوسطة.
- س٩ - ما موقفك من إنسان يستعمل النذر كثيراً.

الحديث الثالث

(٣٦٤) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي: أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني: أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته، فقال: "لتمش، ولتركب" (البخاري ١٨٦٦، ومسلم ١٦٤٤).

أ - ترجمة الراوي:

هو: عقبة بن عامر بن عباس بن عمرو بن عدي الجهني الصحابي المشهور، بايع النبي ﷺ حينما قدم المدينة، وكان حسن الصوت بالقرآن، عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان شاعراً كاتباً، فهو أحد من جمع القرآن، وله مصحف كتبه بنفسه، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، وهو البريد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، شهد عقبة فتوح الشام، وأمره معاوية على مصر ومات بها سنة ٥٨ هـ رضي الله عنه.

ب - موضوع الحديث:

بيان ما يلزم بالنذر المباح.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

يذكر عقبة بن عامر رضي الله عنه أن أخته نذرت أن تحج ماشية حافية، وفي ذلك من المشقة وتعريض النفس للأذى والمضرة الشيء الكثير، بل إنه يؤدي إلى الخروج عن مقصود العبادة، فلما أدركت أخت عقبة خطورة ذلك طلبت منه أن يستفتي لها رسول الله ﷺ فلما استفتاه بين له ما يدل على وجوب الوفاء بنذر الطاعة وهو قصد البيت للحج، أما وسيلة الوصول إليه فلا حرج أن تفعل ما تيسر لها من الركوب أو المشي، ولا يملك الشخص تعذيب نفسه، ولا التزام المشقة التي لا تلزمه حيث لا قربة فيها.

د - من فوائد الحديثين:

- ١- أن هذا الحديث اشتمل على نذر مباح وعبادة.
- ٢- أن نذر المشي إلى أحد المساجد الثلاثة من النذر المباح.
- ٣- أن النذر المباح لا يلزم الوفاء به؛ لأنه ليس عبادة مقصودة من الشارع، فإن لم يف به فعليه كفارة يمين.
- ٤- أن نذر العبادة يجب الوفاء به؛ لأنه اشتمل على عبادة مقصودة للشارع.
- ٥- أنه لا يتعبد لله إلا بما شرعه تعالى من الطاعات؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع إلا ما شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ.
- ٦- بيان بعض العلل في كراهة الشارع للنذر، وهو العجز عن القيام بالمنذور.

الأسئلة

- س١- اذكر أربع صفات تميز بها عقبة بن عامر رضي الله عنه.
- س٢- ما نوع النذر الذي اشتمل عليه هذا الحديث؟
- س٣- ما الأصل في العبادات؟
- س٤- ما حكم تعذيب الإنسان نفسه؟
- س٥- ما النذر الذي يجب الوفاء به؟
- س٦- بعض المسلمين عندما يجتهد في عبادة الله وفق المشروع يعتبره بعض الناس شاقاً على نفسه. عالج هذه القضية من خلال هذا الحديث.

الحديث الرابع

(٣٦٥) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: استفتى سعد بن عباد رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه. فقال رسول الله ﷺ: "فاقضه عنها" (البخاري ٦٩٥٩، ومسلم ١٦٣٨).

أ- التراجع:

- ١- الراوي: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٤٧).
- ٢- أبو ثابت سعد بن عباد بن دليم بن حارثة الأنصاري سيد الخزرج، شهد العقبة، وكان أحد النقباء، وكان يكتب بالعربية ويحسن العوم والرمي، فكان يقال له الكامل، وكان مشهوراً بالجود هو وأبوه وجده وولده، دعا له رسول الله ﷺ بقوله: "اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عباد". توفي ﷺ في حوران سنة ١٥ وقيل ١٦ هـ.
- ٣- أمه: أي: أم سعد بن عباد وهي: عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد من بني النجار، كانت من المبايعات، توفيت في حياة النبي ﷺ سنة ٥٥ هـ والرسول ﷺ في غزوة دومة الجندل ولما رجع النبي ﷺ إلى المدينة أتى قبرها فصلى عليها رضي الله عنها.

ب- موضوع الحديث: بيان حكم قضاء النذر عن الميت.

ج- المعنى الإجمالي للحديث:

ربى النبي ﷺ في أمته أنواعاً من الأخلاق الحميدة، والروابط الاجتماعية، ومن ذلك الوفاء لمن يستحقه، ولا أولى بذلك من الوالدين، فها هو سعد بن عباد ﷺ، وهو يرجع من الجهاد مع رسول الله ﷺ يجد والدته قد ماتت، فيسأل رسول الله ﷺ عن الوفاء لها والصدقة عليها، وإبراء ذمتها، فذكر أن عليها نذراً لم تؤده، ويريد أن يتحمله ولدها؛ براً بها ووفاء ببعض حقها، فأذن له النبي ﷺ بذلك.

د- من فوائد الحديث:

- ١- أن نذر الطاعة يجب الوفاء به.
- ٢- قضاء النذر عن الميت.
- ٣- فضل بر الوالدين في الحياة وبعد الممات، والتوصل إلى براءة ما في ذمتهم.

هـ- تنبيه:

لم يذكر في هذا الحديث نوع النذر، هل هو بدني أو مالي؟
والذي عليه جمهور العلماء أن النذر المالي يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص، إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث، وإن لم يكن له مال قضاؤه عنه وليه تبرعاً، وإن كان النذر بدنياً: كالصيام فدلّت السنة على قضاؤه.

الأسئلة

- س١- اقرأ ترجمة سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه وأجب عما يأتي:
أ- لماذا وصف بالكامل؟
ب- ما كنية سعد بن عبادَةَ؟
ج- ما الدعوات التي دعا له رسول الله ﷺ بها؟
د- هل هو من الأوس أو الخزرج؟ وضح ذلك.
- س٢- لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة دومة الجندل صلى على قبر أم سعد بن عبادَةَ. فما الحكم الشرعي المستفاد من ذلك في أحكام الجنائز؟
- س٣- مات إنسان وعليه نذر فكيف يعمل بالنذر؟ وضح ذلك؟
- س٤- دل هذا الحديث على نوع من أنواع البر الذي يقدمه الولد لوالده بعد موته. فهل تذكر أنواعاً أخرى غير ذلك.

الحديث الخامس

(٣٦٦) عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي؛ صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال رسول الله ﷺ: "أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك" (البخاري ٤٤١٨، ومسلم ٢٧٦٩).

أ - ترجمة الراوي:

هو: أبو عبد الله كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين الأنصاري السلمي أحد الثلاثة الذين تيب عليهم بسبب التخلف عن تبوك، شهد العقبة الثانية وباع بها، وشهد مع الرسول ﷺ غزواته إلا بدرأً وتبوك، وكان أحد شعراء رسول الله ﷺ الذين كانوا يردون الأذى عنه، آخى الرسول ﷺ بينه وبين طلحة بن عبيد الله توفي ﷺ في خلافة معاوية سنة ٥٠ هـ. تقريباً وهو ابن سبع وسبعين سنة وقد ذهب بصره في آخر عمره.

ب - موضوع الحديث: بيان حكم نذر الصدقة بماله كله.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
إن من توبتي	أي: من تمامها وكمالها.
أنخلع من مالي	أي: أتصدق به جميعاً.
صدقة إلى الله وإلى رسوله	أي: في سبيل الله، وتحت نظر رسول الله ﷺ وتديره.
أمسك عليك بعض مالك	أي: أبقيه واحفظه لنفقتك وحاجتك.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

كان كعب بن مالك رضي الله عنه أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك بلا نفاق ولا عذر،

فهجرهم النبي ﷺ وأمر الصحابة بهجرهم حتى نزلت توبتهم ورضي الله عنهم، فرضي الرسول ﷺ عنهم والصحابة؛ لأنهم صدّقوا الله تعالى ورسوله ﷺ ولشدة فرح كعب برضا الله تعالى عنه وقبول توبته أراد أن يتصدق بكل ماله لله تعالى؛ لما في الصدقة من أثر عظيم في محو الذنوب، فأمره النبي ﷺ أن يمسك بعض ماله؛ لئلا يبقى لا مال له، فيخل بواجبات نفسه وأهله.

هـ من فوائد الحديث:

- ١- أن من نذر الصدقة بماله كله أبقى منه ما يكفيه ويكفي من يعول، وأخرج الباقي.
- ٢- أن الصدقة سبب في محو الذنوب، فإنها تطفيئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار.
- ٣- أن النفقة على النفس والزوجة والقريب عبادة جليلة وصدقة عظيمة مع النية الحسنة.
- ٤- استحباب الصدقة لِمَا يتجدد من النعم، لاسيما لِمَا عَظُم منها.
- ٥- المشاورة في الأمور المهمة لأهل العلم والدين، والشفقة بالمشاور بالنصح له.
- ٦- التقرب إلى الله تعالى بمتابعة رسوله ﷺ.

و- تنبيه:

لا تظهر لهذا الحديث مناسبة لباب الأيمان والندور، والذي يظهر أن كعباً لما عزم على هذه الصدقة وأكد هذه التوبة بالخروج من جميع ماله نزل فعله فعل النادر، أو الخالف.

الأسئلة

- س١- اذكر أثر الصدقة على المتصدق؟
- س٢- متى تكون النفقة على الأهل عبادة؟
- س٣- عند تجدد النعم يعمد بعض المسلمين إلى أعمال لا تتناسب مع تلك النعمة. اذكر شيئاً من ذلك مع بيان المشروع في مثل هذه الحال.

كتاب القضاء

القضاء لغة: إحكام الأمر والفراغ منه، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ (فصلت: ١٢) يعني: أحكمهن وفرغ منهن.

وفي الشرع: تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.

والأصل في مشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

فأما الكتاب - فمثل قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾ (ص: ٢٦) وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة: ٤٩).

وأما السنة فكثيرة، ومنها: أنه ﷺ تولى منصب القضاء بنفسه، ومن قبله الأنبياء فقد كانوا يحكمون لأئمتهم. وبعث علياً إلى اليمن قاضياً، وكذلك معاذاً وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهم. وتولاه من بعده خيار أئمة علماً وعملاً.

وأجمع المسلمون على مشروعيته.

ويقتضيه القياس: فلا تستقيم الأحوال إلا به.

ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس!

أما حكمه: فهو فرض كفاية.

وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأداء الحق فيه، وفيه خطر عظيم ووزر كبير، لمن لم يؤد الحق فيه، ولذلك كان السلف يمتنعون منه أشد الإمتناع، ويخشون على أنفسهم خطره.

أما حكمته التشريعية:

فلولا القضاء وفصل الخصومات، ورد المظالم، وتبيين الحق، لصارت الحياة فوضى، ففيه أمرٌ بالمعروف، ونصرةٌ المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه وردعٌ للظالم عن ظلمه، وإصلاحٌ بين الناس، وتخليصٌ لبعضهم من بعض، فيكفي أنه ضرورة من ضرورات الحياة، ولا يمكن حصر ما فيه من حكم وأسرار.

الحديث الأول

(٣٦٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". وفي لفظ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" (البخاري: ٢٦٩٧، مسلم: ١٧١٨).

- أ - ترجمة الراوي: سبقت في الحديث (٣٥١).
- ب - موضوع الحديث: بيان حكم القاضي إذا خالف الشرع.
- ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
من أحدث	أي: من ابتدع أمراً منكراً ليس بمعتاد ولا معروف في السنة. و(مَنْ) أداة شرط دالة على العموم.
في أمرنا	أي: في ديننا.
ما ليس منه	أي: طارئ عليه ودخيل فيه.
فهو رد	(الفاء) واقعة في جواب الشرط. و(رد): أي: باطل غير معتد به.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

هذا حديث جليل وأصل عظيم في الشريعة، وقاعدة من قواعد الإسلام العظمى، فقد أبان أن كل أمر ليس من شرع الله تعالى، وكل عمل لا يقوم على أمر الله فهو مردود باطل، لا يُعتدُّ به ولا بما يترتب عليه، فهذا من جوامع كلمه ﷺ، جعله مقياساً لجميع الأمور والأعمال، فهذا الحديث قاعدة عظيمة في ردِّ كلِّ محدثٍ يعملُه الناس على وجه التقرب إلى الله تعالى بطاعة لم يعملها النبي ﷺ ولم يأمر بها، ويخرج عن هذا الوصف ما استحدث من أمور العادات والصناعات مما هو داخل في مصالح العباد من سائر المخترعات المحمودة والوسائل الجديدة: كالنقل والاتصال والعمران وغير ذلك، بحيث لا يترتب عليه فساد في الدنيا والدين.

هـ من فوائد الحديث:

- ١- أن هذا الحديث قاعدة عظيمة في إبطال المنكرات، ورد البدع والمحدثات.
- ٢- أن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ.
- ٣- رد الأقضية الباطلة والأحكام الجائرة.
- ٤- أن الصلح الفاسد منتقض والمأخوذ عليه مستحق الرد.
- ٥- أن المأخوذ بالعقد الفاسد يجب رده على صاحبه ولا يملك.
- ٦- أن من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه.
- ٧- رد المحدثات وأن النهي يقتضي الفساد.
- ٨- أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر.

و- تنبيه:

قال الشيخ: عبد الرحمن السعدي رحمه الله: ووجه مناسبة هذا الحديث للباب أنه لو تبين أن حكم القاضي مخالف لأمر الرسول ﷺ فإنه يرد، وأن القضاء يترتب على أحكام الشرع، فلا يلتفت إلى ما يحدثه القضاة.

الأسئلة

- س١- عرف القضاء لغة وشرعاً.
- س٢- بين الحكمة من مشروعية القضاء.
- س٤- بين معاني المفردات التالية: من أحدث، في أمرنا، ما ليس منه، رد.
- س٤- ما منزلة هذا الحديث في الإسلام؟
- س٥- ما الأصل في العبادات؟
- س٦- قد يتعلل بعض المسلمين بهذا الحديث على عدم الاستفادة من العلوم العصرية. ناقش هذا التوجه من خلال فهمك لهذا الحديث.
- س٧- بين وجه مناسبة هذا الحديث لكتاب القضاء.

الحديث الثاني

(٣٦٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة، امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك" (البخاري ٥٣٦٤، ومسلم ١٧١٤).

أ - ترجمة الراوي:

- ١ - عائشة رضي الله عنها سبقت في الحديث رقم (٣٥١).
- ٢ - هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية، والددة معاوية بن أبي سفيان، أسلمت يوم الفتح وحسن إسلامها، وشهدت اليرموك وحرّضت على قتال الروم مع زوجها أبي سفيان، وكانت امرأة لها ذكر ونفس وأنفة ورأي وعقل، ولما بايع النبي ﷺ النساء على ألا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن قالت: وهل تزني الحرة؟! توفيت في خلافة عمر، وقيل في خلافة عثمان رضي الله عنهم.
- ٣ - أبو سفيان هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، مشهور باسمه وكنيته، وأمه صفية بنت حزن الهلالية، عمة ميمونة زوج النبي ﷺ، وكان أسن من النبي ﷺ بعشر سنين، أسلم عام الفتح وشهد حنيناً والطائف، وكان من أفضل قريش في الجاهلية رأياً، مات ﷺ سنة ٣٤ هـ تقريباً.

ب - موضوع الحديث:

بيان حكم القضاء على الغائب.

ج- المعنى الإجمالي للحديث:

جاءت هند إلى النبي ﷺ يوم فتح مكة، وبايعته على الإسلام، وذكرت من حالها مع زوجها أبي سفيان وأنه مقصر في نفقتها ونفقة بنيتها، ولذلك تضطر إلى أن تأخذ من ماله بغير علمه، فهل لها الحق أن تفعل ذلك؟ فأقرها النبي ﷺ بأن تأخذ بقدر كفايتها؛ لأنه حقها وقد قدرت على أخذه دون ضرر ولا تعد.

د- من فوائد الحديث:

- ١- وجوب نفقة الزوجة والأولاد.
- ٢- أن النفقة مقدرة بالكفاية.
- ٣- أن الكفاية مرجعها إلى العرف؛ إذ ليس فيها تحديد شرعي.
- ٤- الأظهر أن المعتبر في نفقة الزوجة حال الزوجين؛ لظاهر هذا الحديث مع قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ (الطلاق: ٧).
- ٥- اعتبار العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي، مع مجانبة الأعراف الباطلة.
- ٦- جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم وما في معناه.
- ٧- جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء والشكوى، وهذا مستثنى من المنع من الغيبة.

هـ- تنبيه:

قوله ﷺ: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك" يحتمل أنه فتوى منه ﷺ ويحتمل أنه حكم، وكونه فتياً أقرب؛ لأنه لم يطالبها ببينة ولا استحلفها، وإن قيل: إنه حكم فيكون قد حكم بعلمه بصدقها فلم يطلب منها بينة ولا يميناً. ففيه دليل على الحكم على الغائب من دون نصب وكيل عنه. وعليه بوب الإمام البخاري: (باب القضاء على الغائب). والمذهب أنه قضاء، ولذلك أورده المصنف في كتاب القضاء.

الأسئلة

- س١ - تميزت هند بنت عتبة بموقف حين مبايعة رسول الله ﷺ للنساء فما هو؟
- س٢ - ما موضوع الحديث؟
- س٣ - اشرح الحديث شرحاً مجملًا.
- س٤ - للعرف في الشريعة الإسلامية حكم فأجب عما يأتي:
 - أ- من أين يؤخذ هذا الحكم من الحديث؟
 - ب- متى يكون ذلك؟
 - ج- مثل بأمثلة للعرف غير ما ذكر في الحديث.
- س٥ - الغيبة كبيرة من كبائر الذنوب وقد يستأنس بهذا الحديث بعض المسلمين في اغتياب إخوانهم. ناقش هذا من خلال هذا الحديث.
- س٦ - قوله ﷺ: (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك) قيل: إنه حكم، وقيل: إنه فتوى. وجه ذلك.

الحديث الثالث

(٣٦٩) عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: " ألا إنما أنا بشر، وإنما يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلي من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها" (البخاري ٢٤٥٨، ومسلم ١٧١٣).

أ - ترجمة الراوي:

هي: أم المؤمنين أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية، اسمها هند، واسم أبيها حذيفة، وقيل سهيل، يلقب بزاد الراكب؛ لأنه أحد الأجواد فكان إذا سافر لا يترك أحداً يرافقه معه زاد بل يكفي رفيقه من الزاد، كانت زوجة لابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة فمات عنها فتزوجها النبي ﷺ في جمادى الآخرة سنة أربع، وكانت ممن أسلم قديماً هي وزوجها وهاجرا رضي الله عنهما إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وإشارتها على الرسول ﷺ يوم الحديبية تدل على وفور عقلها وصواب رأيها، توفيت سنة ٦٠هـ.

ب - موضوع الحديث: بيان طرائق الأحكام.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
جلبة	أي: اختلاط أصوات الخصومة.
أبلغ	أي: أفطن وأقدر في إبلاغ حجته.
فأحسب	أي: أظن.
بحق مسلم	المقصود عموم الجنس فالمسلم والذمي والمعاهد والمتردد في هذا الحكم سواء.
فليحملها	أي: ليأخذها أو ليركها، والأمر فيه للتهديد لا حقيقة التخيير، والفعل مجزوم بلام الأمر.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

لما سمع النبي ﷺ بباب حجرته أصوات الخصوم؛ لما بينهم من المنازعة والمشاجرة، بين لهم طبيعة القضاة والحكام؛ بأنهم بشر لا يعلمون الغيب، وإنما يحكمون بما يظهر لهم، وهم مكلفون شرعاً بالتبصر في طرق الحكم، وأما ما يبطنه الخصوم فلا يطلع عليه إلا الله سبحانه وتعالى، ولم يكلفهم به، فإذا اجتهد الحاكم واستوفى طرق القضية والسماع من الخصمين، فإنه مأجور على فعله، فإن كان أحد الخصمين اقتطع حق أخيه بالأيمان الكاذبة وشهادة الزور والتعمق في البلاغة وغير ذلك فإنه ييؤء بالإثم ويأكل في بطنه ناراً. نسأل الله العافية.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب إلا ما علمه الله تعالى.
- ٢ - أن النبي ﷺ يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره؛ فإنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله سبحانه يتولى السرائر.
- ٣ - أن النبي ﷺ حكم بالظاهر مع إمكان اطلاع الله له على الباطن؛ ليكون قدوة وتشريعاً لأئمة.
- ٤ - تسليّة وعزاء للحكّام.
- ٥ - أن النبي ﷺ لا يُقرّ على خطأ في الأحكام المبنية على اجتهاده، وما في هذا الحديث لا يسمى خطأ، بل الحكم صحيح؛ لأنه حكم بالبيّنة، فإن حصل خطأ فهو راجع إلى الخصمين أو البيّنة.
- ٦ - أن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً.
- ٧ - أن الأمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر.
- ٨ - أن المجتهد قد يخطيء فيه رد على من زعم أن كل مجتهد مصيب.
- ٩ - أن المجتهد لا يلحقه إثم، بل يؤجر.

- ١٠- أن الحاكم لا يحكم بعلمه.
- ١١- أن التعمق في البلاغة؛ لتزيين الباطل مذموم.
- ١٢- موعظة الإمام للخصوم؛ ليركنوا إلى الحق.
- ١٣- أن حق الغير لا يحل؛ قلّ أو كثر. حتى ولو توصل إليه بحكم شرعي.

الأسئلة

- س١- ما معنى المفردات التالية:
- جلبة، أبلغ، بحق مسلم.
- س٢- ما نوع الأمر في قوله ﷺ: "فليحملها"؟
- س٣- أن النبي ﷺ حكم بالظاهر مع إمكان اطلاع الله له على الباطن. فما الحكمة من ذلك؟
- وقد ورد حديث في سجود السهو يؤيد ذلك، فاذكره.
- س٤- في هذا الحديث ما يدل على بشرية الرسول ﷺ فبيّنه.
- س٥- قال الرسول ﷺ: "فأحسب أنه صادق فأقضي له" يستأنس الحكام الذين يقضون بين الناس بهذا الحديث. وضح ذلك.
- س٦- في هذا الحديث أدب من آداب القضاء، فبيّنه.
- س٧- متى يبوء الخصم بالإثم؟

الحديث الرابع

(٣٧٠) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبي وكتبت له، إلى ابنه عبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاض بسجستان: أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان"، وفي رواية: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان" (البخاري ٧١٥٨، ومسلم ١٧١٧).

أ- التراجع:

١- عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي أخو عبيد الله، يكنى أبا بجر، وقيل: أبا حاتم، سمع أباه وعلياً، وعنه ابن سيرين وغيره، ولد زمن عمر بن الخطاب سنة ١٤هـ وكان ثقة، كبير القدر، مقرئاً عالماً، وكان جواداً ممدحاً، قال شعبة كان أقرأ أهل البصرة توفي سنة ٩٦هـ رحمه الله.

٢- عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي الأمير من أبناء الصحابة، وكان جواداً ممدحاً شجاعاً كبير القدر روى عن أبيه وعلي، وقد ولي قضاء البصرة، وولي إمرة سجستان سنة ٥٠هـ كان ينفق على أهل مائة وستين داراً من جيران داره، ويعتق في كل عيد مائة مملوك، وله أخبار في الكرم توفي سنة ٧٩هـ رحمه الله.

٣- أبو بكرة نفيح بن الحارث الثقفي وقد نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف فأسلم في غلمان من غلمان الطائف، فاعتقهم الرسول ﷺ، فكان يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ وقد عد في مواليه، وكان من فضلاء الصحابة توفي ﷺ سنة ٥١هـ تقريباً.

ب- موضوع الحديث: بيان ما ينبغي للقاضي حال الغضب ونحوه.

ج- المعنى الإجمالي للحديث:

كتب أبو بكرة ﷺ إلى ابنه عبيد الله وهو من قضاة وقته، تحمله شفقة الوالد على ولده،

ويدفعه إعلامه بما ينفعه، وتحذيره من الوقوع فيما يضره. وأكثر ما يُفقدُ ذوي الرسوخ والرأي سَدَادَ رأيهم أن يكونوا عرضة للغضب، والقاضي في الغالب يعرض له ما يثير غضبه؛ لكثرة الجهل في الناس وبغي بعضهم على بعض، فهنا ينبه أبو بكرة ابنه على هذا الأمر العظيم مدعماً نصيحته بنهي النبي ﷺ عن الحكم بين الناس حال الغضب؛ لأن الغضب قد يتجاوز بالحكم إلى غير الحق؛ فلا يحصل معه استيفاء الحكم على الوجه المشروع ويلحق بالغضب كل ما يتشوش به الفكر: كالجوع والعطش وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، واقتصر في الحديث على ذكر الغضب؛ لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره، ولأنه قد يكون باعته غضب على أحد الخصمين، فنهي عن الحكم والحال كذلك.

د - من فوائد الحديث:

- ١ - مشروعية النصيحة وإسداء الموعظة، والكتابة بذلك. لاسيما لولاة الأمر الذين بصلاحتهم واستقامة أحوالهم يصلح المسلمون، فنصحهم بالطرق الحسنة من أفضل القرب والطاعات، ومن أرجى الوسائل لإصلاحهم.
- ٢ - مشروعية نشر العلم؛ للعمل به.
- ٣ - ذكر الحكم مع دليله في التعليم؛ لعظم ذلك في القبول والاستجابة والخروج من داعي الهوى.
- ٤ - يحرم على القاضي أن يحكم بين الخصمين وهو غضبان.

هـ - تنبيه:

ما سبق لا يعارض ما ثبت أن النبي ﷺ قضى وأفتى في بعض أحواله وهو غضبان، فقد قضى في شراج الحرة أي: مسيل الماء وهو غضبان، وقال لمن سأله عن اللقطة: "مالك ولها"؛ لأن النبي ﷺ لا يقول إلا حقاً، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا: أكتب كل شيء تسمعه،

ورسول الله ﷺ بشرٌ يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأومأ بأصبعه إلى فيه، فقال: "اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق". (أبو داود: ٣٦٤٦).

الأسئلة

- س١ - ما موضوع الحديث؟
- س٢ - لماذا نُهيى القاضي أن يحكم بين اثنين وهو غضبان؟ وما أسباب ورود الغضب عليه؟
- س٣ - في هذا الحديث نُهي عن القضاء وقت الغضب وقد حكم رسول الله ﷺ حال الغضب. فكيف توفق بينهما؟
- س٤ - هناك حالات يُنهي القاضي عن الحكم بين الخصمين وقتها غير الغضب. فاذكرها.
- س٥ - اذكر ثلاث فوائد من الحديث.

الحديث الخامس

(٣٧١) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟" قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين". وكان متكئاً فجلس فقال: "ألا وقول الزور، وشهادة الزور" فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت (البخاري ٢٦٥٤، ومسلم ٨٧).

أ - ترجمة الراوي:

سبقت في الحديث رقم (٣٧٠).

ب - موضوع الحديث:

بيان حكم ما به تلبس وتضلil على القاضي في مجالس القضاء.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
ألا	أداة استفتاح وتنبيه.
أكبر الكبائر	أي: أعظم الذنوب. والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو ختم بلعنة أو غضب أو نفي إيمان أو نفي دخول الجنة.
الإشراك بالله	صرف نوع من أنواع العبادة لغير الله جل وعلا.
عقوق الوالدين	العقوق أصله من العق، وهو: الشق والقطع. وهو: ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل.
ألا وقول الزور	أي: أحذركم قول الزور. وهو: الكذب والباطل.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

ما عرفت البشرية معلماً للخير أعظم تعليماً من رسول الله ﷺ وهو في هذا الحديث يعظ

أصحابه، مبيناً لهم مهلكات الذنوب، وموبقات المعاصي بطريق التنبيه؛ ليستعدوا لتلقي العلم، وتتفتح أسماعهم لقبوله ويكرر ذلك ثلاثاً. تأكيداً وتنبيهاً، فابتدأ بأعظم الذنوب وهو الشرك بالله، فينبغي الحذر منه؛ لأن الله تعالى هو الذي أنعم عليهم ودفع عنهم أصناف النقم، فحقه سبحانه وتعالى عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. ثم ثنى بالنهي عن عقوق الوالدين؛ محذراً من ذلك، مع أن في الطبع ما يصرف عن العقوق، لكن الشذوذ ومخالفة الفطرة والطبائع السليمة موجود. ثم ثلث بالتحذير من شهادة الزور، فاهتم وتحفز؛ تأكيداً على تحريمها وقبحها؛ لكثرة فسادها وتعدي شرها وضررها، فأبدى وأعاد في التحذير من الزور وشهادة الزور؛ لثلا يقع الناس فيه لسهولة وللتهاون به.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر.
- ٢ - أن أعظم الذنوب الشرك بالله تعالى.
- ٣ - عظم حقوق الوالدين، وتحريم عقوقهما؛ إذ قرن حقهما بحقه تعالى.
- ٤ - خطر شهادة الزور، وقول الزور، وتحريمها.
- ٥ - نصح النبي ﷺ وتبليغه لأمته ما ينفعهم، وتحذيرهم مما يضرهم.
- ٦ - حسن تعليم النبي ﷺ حينما ألقى عليهم هذه المسائل المهمة، بطرق التنبيه؛ ليكون أعلق في أذهانهم، وأرسخ في قلوبهم.
- ٧ - ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من كثرة الأدب مع النبي ﷺ والمحبة والشفقة عليه.
- ٨ - الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفسده.

الأسئلة

- س١ - ما موضوع الحديث؟
- س٢ - ما حد الكبيرة في عرف العلماء؟
- س٣ - أكبر الكبائر الشرك بالله، ما المراد بالشرك ها هنا؟
- س٤ - لماذا قرن العقوق بالإشراك بالله تعالى في هذا الحديث وغيره؟
- س٥ - غير الرسول ﷺ جلسته عندما ذكر الزور مع أن الشرك أكبر منه. فكيف توجه ذلك؟
- س٦ - اذكر ثلاث فوائد من الحديث.

الحديث السادس

(٣٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماءَ رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه" (البخاري ٤٥٥٢، ومسلم ١٧١١).

أ- ترجمة الراوي: سبقت في الحديث رقم (٣٤٦).

ب- موضوع الحديث: بيان أحكام الدعوى، وعلى من توجه اليمين.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
لو	حرف شرط غير جازم، وهو حرف امتناع لامتناع.
لادعى	اللام رابطة لجواب الشرط أي: لحمل الهوى والطمع والعدواة على المطالبة بالدماء والأموال المعصومة المحرمة.
المدعى	من يخالف قوله الظاهر، أو من إذا سكت ترك وسكوته. والمدعى عليه بخلافه.

د- المعنى الإجمالي للحديث:

يبين النبي ﷺ أن من ادعى على أحد فعله البينة؛ لإثبات دعواه، فإن لم يكن لديه بينة، فعلى المدعى عليه اليمين؛ لنفي ما ادعى عليه به. وصارت اليمين في جانبه؛ لأنها تكون مع الأقوى جانباً. وقوي جانبه؛ لأن الأصل براءة ذمته مما وجه إليه من الدعوى، فاقتضت حكمة الله جل وعلا ذلك حتى لا يدعي من لا يخاف الله ولا يخشى عقابه - وما أكثرهم - على الأبرياء دمائهم وأموالهم يبهتوهم فيها، فجعل العليم الحكيم حدوداً وأحكاماً؛ لتخف وطأة الشر، ويقل الظلم والفساد.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١- لا يجوز الحكم إلا بالحكم الشرعي الذي رتب، وإن غلب على الظن صدق المدعي.
- ٢- أن اليمين على المدعى عليه، والبيئة على المدعي.
- ٣- الحكمة في عدم قبول الدعوى إلا ببيئة، والاكتفاء من المدعى عليه باليمين هو ما بينه النبي ﷺ بقوله: "لو يعطى الناس... الخ".
- ٤- أن هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد القضاء، فعليها يدور غالب الأحكام.

و- تنبيه:

البيئة: اسم لكل ما أبان الحق وأظهره من: الشهود، وقرائن الحال، ووصف المدعي في نحو: اللقطة. قال ابن رجب: "كل عين لم يدعها صاحب اليد، فمن جاء فوصفها بأوصافها الخفية فهي له" وفي هذه البيئات حيازة اليد، فإن نازعه أحد ما في يده، فهي لصاحب اليد بيمينه، ما لم يأت المدعي ببيئة أقوى من اليد. والله أعلم.

الأسئلة

- س١- ما الفرق بين المدعي والمدعى عليه؟
- س٢- ما موقع هذا الحديث في القضاء الشرعي؟
- س٣- اشرح الحديث شرحاً مجملًا.
- س٤- لماذا جعلت البيئة في جانب المدعي؟
- س٥- ما البيئة؟
- س٦- ما الحكمة في عدم قبول الدعوى إلا ببيئة.

مقرر الفصل الدراسي الثاني

توزيع مقرر الفصل الدراسي الثاني

الأسبوع	الموضوعات	ملحوظات
الأول	كتاب الأطعمة، الحديث: ٣٧٣	واجب منزلي
الثاني	الأحاديث: ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨	
الثالث	الأحاديث: ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢	
الرابع	باب الصيد، الأحاديث: ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥	واجب منزلي
الخامس	الأحاديث: ٣٨٦، ٣٨٧	
السادس	مراجعة، باب الأضاحي، الحديث: ٣٨٨.	
السابع	كتاب الأشربة، الأحاديث ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١	واجب منزلي
الثامن	كتاب اللباس، الأحاديث ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥	
التاسع	الأحاديث: ٣٩٦، ٣٩٧، كتاب الجهاد، الحديث: ٣٩٨	
العاشر	الأحاديث: ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤	واجب منزلي
الحادي عشر	الأحاديث: ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، مراجعة	
الثاني عشر	الأحاديث: ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢	
الثالث عشر	الأحاديث: ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧	
الرابع عشر	كتاب العتق، وباب بيع المدبر	
الخامس عشر	مراجعة	

كتاب الأطعمة

الأطعمة:

واحدھا طعام، والأطعمة جمع قلة، لكن لما دخلت عليها الألف واللام أفاد العموم. والطعام ما يؤكل ويشرب، مما به قوام البدن من الطيبات والطاهرات. وقد امتن الله تعالى بذلك في آيات من كتابه منها قوله تعالى: ﴿وَمُحِلَّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَتُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧) وغيرها من الآيات. فالطيبات ما كان مستطاباً نافعاً لآكله في دينه ودنياه وهذا يتناول جميع الأشياء: من مطاعم ومشارب؛ لأن الأصل فيها الحل فلا يحرم منها إلا ما حرّم الله تعالى ورسوله ﷺ؛ لأنها داخلية في عموم العادات المبنية على الحل، والمحرم منها معدود، مما يدل على بقاء المتروك مع أصله وهو العفو؛ لهذا فإن تحريم الشيء يرجع إما لذاته: كالميتة، وإما لطريقة كسبه وتحصيله: كالربا والرشوة، وهكذا.

الحديث الأول

(٣٧٣) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: -وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه- "إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب". (البخاري ٥٢، ومسلم ١٥٩٩).

أ - ترجمة الراوي:

هو أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، وأمه عمرة بنت ربيعة أخت عبد الله بن ربيعة له ولأبيه صحبة، ولد عام اثنين من الهجرة على رأس أربعة عشر شهراً من مقدم رسول الله ﷺ المدينة، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة، استعمله معاوية رضي الله عنه على الكوفة ثم نقله إلى إمرة حمص، وكان من أخطب الناس، كريماً جواداً شاعراً شجاعاً مات سنة ٦٤هـ، رضي الله عنه.

ب - موضوع الحديث: بيان حكم الأشياء المشتهات.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
مشتهات	أي: ليست بواضحة الحل ولا الحرمة.
اتقى	أي: ستر نفسه وصان عرضه.
استبرأ لدينه وعرضه	أي: صان دينه عن الوقوع في المحذور، وتباعد عما يسيء لسمعته ونفسه عن كلام الناس فيه.

الكلمة	معناها
الراعي	هو من يحوط الماشية ويحفظها.
حول الحمى	أي: قرب الحمى وهو المحذور الذي يمنع منه ولا يقرب.
يوشك	أي: يسرع ويقرب.
يرتع	الرتع هو: الرعي في الخصب. وهو أكل الماشية وتبسطها في المرعى نهاراً.
محارمه	أي: فعل المنهي المحرم أو ترك المأمور الواجب.
مضغة	أي: القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ في الفم، والمراد تصغير جرم القلب بالنسبة إلى باقي الجسد، فهو صغير الجرم؛ عظيم القدر.
صلحت	أي: سلمت واستقامت.

د- المعنى الإجمالي للحديث:

يؤكد النعمان بن بشير رضي الله عنه ما سمعه من النبي محمد ﷺ بإشارته إلى أذنيه؛ لعظم موقعه في الشريعة، فعليه مدار كثير من الأحكام، وذلك أن النبي ﷺ أخبر فيه أن الحلال بين حكمه، واضح أمره لا يخفى حله. وأن الحرام بين حكمه واضح تحريمه؛ لما ورد فيهما من النصوص الواضحة القاطعة، وأن هناك قسماً ثالثاً مشتبّه الحكم غير واضح الحل أو الحرمة، فالأولى ترك هذا المشتبّه؛ حماية للدين والعرض.

وحذّر من واقعة الشبهات بضرب المثل بالحِمَى، ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب، فبصلاح القلب يصلح الجسد وبفساده يفسد.

فهذا حديث عظيم جليل وقاعدة من قواعد الإسلام وأصل من أصول الشريعة فهو من جوامع كلم النبي ﷺ.

هـ- من فوائد الحديث:

- ١- الحث على إتيان الحلال وعلى اجتناب الحرام والإمساك عن الشبهات.
- ٢- أن الحلال بين واضح لا يخفى حله: كالخبز والفواكه والعسل وغير ذلك من المطعومات والمشروبات والكلام والنظر والمضي وغير ذلك من التصرفات.

- ٣- أن الحرام بيّن لا يخفى تحريمه: كالخمر والخنزير والميتة، وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك.
- ٤- أن المشتبه لخفائه فلا يدرى أهو حلال أم حرام، ينبغي اجتنابه؛ لتحصل المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة.
- ٥- أن المشتبهات لا يعرفها كثير من الناس، ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك.
- ٦- عظم قدر القلب وتعلق جميع الأعمال به، فبصلاحه يستلزم صلاح الظاهر وبفساده يحصل العكس.
- ٧- صلاح القلب هو نوره والفهم الذي ركّبه الله تعالى فيه فلا يستقيم مع مقارفة المحرمات والوقوع في الشبهات.
- ٨- الأخذ بالورع، وهذا الحديث أصل كبير في الأخذ به وترك الشبهات.
- ٩- أن المباحات لا زهد فيها ولا ورع من حيث هي مباحات، وفيها الزهد والورع من حيث الإكثار منها، فإنه يوقع في الشبهات، وقد يوقع في المحرمات.
- ١٠- سد الذرائع.
- ١١- الحث البليغ على السعي في إصلاح القلب، وحمايته من الفساد وأن لطيب الكسب أثراً فيه كما في ضده.
- ١٢- أن العقوبة من جنس الجناية؛ لأنه كما انتهك محارم الله تعالى المانعة لما وراءها، فكذلك ينتهك محارم جسده؛ بتجرده عن لباس التقوى الذي هو حمى له من آفات الدنيا وعذاب الآخرة.
- ١٣- ضرب الأمثال للمعاني الشرعية العملية.
- ١٤- التنبيه على عظمة الله تعالى واجتناب محارمه؛ لأن مصالحها عائدة علينا فإنه تعالى الغني الغنى المطلق.

١٥- أن الأعمال القلبية أفضل من البدنية؛ فإنها لا تصلح إلا بها، وأنه لا يجوز الاقتصار على أحدهما دون الآخر فيما إذا كان العمل مقيداً بهما.

و- تنبيه:

يدخل في معنى هذا الحديث ما تحميه الدولة مثل: حماية الحياة الفطرية، وحماية البيئة، والمحافظة على الثروة الحيوانية والنباتية، والصيد، من الاستغلال الخاطئ والإهدار للمياه الجوفية وغير ذلك من المرافق.

الأسئلة

- س١- عرّف الأطعمة، وما الأصل فيها.
- س٢- ما معنى المفردات التالية:
مشتبهات، استبرأ لدينه وعرضه، مضغة ؟
- س٣- اذكر السبب في تخصيص القلب بالصالح. وما المراد بالصالح؟
- س٤- ما موقف المسلم من المشتبه؟.
- س٥- من انتهك محارم الله تعالى انتهك محارم جسده. وضح ذلك
- س٦- ضع علامة (✓) أو (x) أمام العبارات التالية:
أ- الأعمال البدنية أفضل من الأعمال القلبية ()
ب- أن المباحات لا زهد فيها ()
ج- لا علاقة بين الأعمال البدنية والقلبية ()
د- لطيب الكسب أثر في القلب كما في ضده ()
- س٧- تتعرض الأشجار والمياه والحيوانات البرية والبحرية إلى تصرفات خاطئة. عالج ذلك من خلال دراستك لهذا الحديث.

الحديث الثاني

(٣٧٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعى القوم فلَغَبُوا، وأدركتها فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها أو فخذها فقبله. (البخاري ٢٥٧٢، ومسلم ١٩٥٣).

أ - التراجع:

- ١ - أنس رضي الله عنه سبقت ترجمته في الحديث (٣٣٦).
- ٢ - أبو طلحة هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي من بني النجار، زوج أم سليم والدة أنس بن مالك رضي الله عنه، كان من فضلاء الصحابة، وأحد النقباء ليلة العقبة، ومن الرماة المذكورين، وكان ممن شهد بدرًا، وقال النبي ﷺ: "صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة" (مسند أحمد ٢٦١/٣) وفي الصحيحين لما نزلت: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ...﴾ (آل عمران ٩٢) قال أبو طلحة لرسول الله ﷺ: إن أحب أموالي إليَّ بirschاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فقل النبي ﷺ: "بَخ، ذلك مال رابح... الحديث" (البخاري ١٤٦١). توفي سنة ٥٠ أو ٥١ هـ رضي الله عنه.

ب - موضوع الحديث: بيان حكم أكل الأرنب.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
أنفجنا أرنباً	أي: أثرناها.
بمر الظهران	موضع شمال مكة، على طريق المدينة، ويسمى الآن وادي فاطمة.
فَلَغَبُوا	أي: تعبوا: والمصدر اللغوب.

د- المعنى الإجمالي للحديث:

يخبر أنس رضي الله عنه بينما كانوا في بعض أسفارهم مع النبي ﷺ إذ أثاروا أرنباً وجدوها، فسعى القوم في طلبها، وكان أنس من أصغرهم سنّاً وأسرعهم جرياً، فأدركها ودفعها إلى زوج أمه أبي طلحة فذبحها وأصلحها وبعد شويها وتهيئتها بعثوا بجزء منها إلى النبي ﷺ فقبله. وثبت عند البخاري أنه أكله.

هـ- من فوائد الحديث:

- ١- أن الأرنب من الصيد الحلال ومن الطيبات وعلى حلها أجمعت الأمة.
- ٢- قبول النبي ﷺ الهدية قليلة كانت أو كثيرة.
- ٣- مشروعية التهادي؛ لأنه من هدي النبي ﷺ لقوله: "تهادوا تحابوا". (البيهقي: ١١٧٢٦).
- ٤- جواز استئثار الصيد والعدو في طلبه على ألا يواظب على ذلك ولا يشغله عن المصالح الدينية وغيرها.
- ٥- أنه يملك الصيد بأخذه، ووضع اليد عليه.
- ٦- أن ولي الصبي يتصرف - فيما يملكه الصبي - بالمصلحة.

الأسئلة

- س١- ما اسم أبي طلحة؟
- س٢- لأبي طلحة رضي الله عنه موقف في الإيثار، فما هو؟ وما الذي دفعه إلى ذلك؟
- س٣- أين يقع مر الظهران؟
- س٤- اذكر ثلاث فوائد من الحديث.
- س٥- ما حكم أكل الأرنب؟

الحديث الثالث

(٣٧٥) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: "نحرنّا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه، وفي رواية: ونحن في المدينة". (البخاري ٥٥١٩، ومسلم ١٩٤٢).

أ- التراجع:

هي: أسماء بنت الصديق رضي الله عنهما شقيقة عبد الله، أمهما أم العزى قتيلة بنت عبد العزى اختلف في إسلام أمها وأكثر الروايات أنها ماتت مشركة. وهي زوج الزبير بن العوام رضي الله عنهما، وأخت عائشة لأبيها، وهي أسن من عائشة رضي الله عنها، أسلمت أسماء قديماً في مكة بعد سبعة عشر إنساناً، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله فوضعت بقاء وكانت تسمى ذات النطاقين؛ لأنها زودت رسول الله ﷺ وأبأها حين أراد الغار، فلم تجد ما توكى به السفرة فقطعت نطاقها وربطتها به فسمّاها الرسول ﷺ بذلك ودعا لها، فقال: "أبدلك الله بنطاقك هذا بنطاقين في الجنة" (تهذيب الكمال: ٧٧٨). روي لها عن النبي ﷺ ٥٦ حديثاً بلغت ١٠٠ سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر من عقلها شيء وهي آخر المهاجرات وفاة فقد توفيت سنة ٧٣هـ.

ب - موضوع الحديث:

بيان حكم أكل لحوم الخيل.

ج- المعنى الإجمالي للحديث:

تخير أسماء رضي الله عنها أنهم ذبحوا فرساً في حياة النبي ﷺ فأكلوه، مما يشعر أنه اطلع على ذلك وأقرهم عليه، مع أنه لو لم يطلع على ذلك لكان إقرار الله تعالى لذلك كافياً بحله؛ حيث إن الوحي كان ينزل على النبي ﷺ فلو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن، كما أنه لا يظن بآل أبي بكر رضي الله عنهم أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبي ﷺ إلا وعندهم العلم بجوازه؛ لشدة اختلاطهم

بالنبي ﷺ وعدم مفارقتهم له، فقول أسماء: نحرنا أو ذبحنا، النحر هو: الضرب بالحديدة في اللبة حتى يفري أوداجها وهو للإبل، والذبح هو: قطع الأوداج لغير الإبل من الحيوانات، ولعله حمل النحر على الذبح توسعاً ومجازاً.

د - من فوائد الحديث:

- ١- حل أكل لحوم الخيل؛ لأن الصحابي إذا قال: كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ كان له حكم الرفع إلى النبي ﷺ.
- ٢- التذكية لبهيمة الأنعام تكون بالنحر والذبح.
- ٣- النحر في الإبل خاصة، والذبح لبقية بهيمة الأنعام وغيرها، ويجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح.
- ٤- قولها: ونحن بالمدينة: يرد على من قال إن حل لحوم الخيل نسخ بفرض الجهاد؛ بسبب الاحتياج إليها.

الأسئلة

- س١- مَنْ المرأة التي تسمى بذات النطاقين؟ وَلِمَ سُمِّيَتْ بذلك؟
- س٢- ما الفرق بين الذبح والنحر؟
- س٣- " كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ ". في هذه العبارة مستند للمحدثين في إثبات الأحكام الشرعية فما هو؟
- س٤- كيف ترد على من قال: إن أكل لحوم الخيل منسوخ.

الحديث الرابع والخامس والسادس

(٣٧٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ هُي عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن

في لحوم الخيل. ولمسلم وحده قال: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمير الوحش، وهُي النبي

ﷺ عن الحمار الأهلي. (البخاري ٥٥٢٤، ومسلم ١٩٤١).

(٣٧٧) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا

في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلت بها القدور: نادى منادي رسول الله ﷺ: أن

أكفؤوا القدور، وربما قال: ولا تأكلوا من لحوم الحمر الأهلية شيئاً. (البخاري

٣١٥٥، ومسلم ١٩٣٧).

(٣٧٨) عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: "حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية" (البخاري ٥٥٢٧،

ومسلم ١٩٣٦).

أ - التراجع:

١ - جابر بن عبد الله رضي الله عنه سبقت ترجمته في الحديث (٣٤٦).

٢ - عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي رضي الله عنهما له ولأبيه صحبة،

شهد عبد الله بيعة الرضوان، والحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد وفي الصحيح: قال:

غزوت مع النبي ﷺ ست غزوات وفي رواية سبع غزوات نأكل الجراد، ولم يزل بالمدينة

حتى قبض رسول الله ﷺ ثم تحول إلى الكوفة وهو آخر الصحابة موتاً فيها سنة ٨٦ أو

٨٧هـ.

٣ - أبو ثعلبة الحشني رضي الله عنه غلبت عليه كنيته ولم يختلف في صحبته ولا في نسبته إلى خشينة وقد

اختلف في اسمه واسم أبيه فقليل: اسمه جرهم وقيل: جرثوم بن ناشب، وقيل غير ذلك،

وكان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان، وضرب له الرسول ﷺ يوم خيبر بسهم وأرسله إلى قومه فأسلموا. قبض ﷺ وهو ساجد سنة ٥٧٥هـ.

ب - **موضوع الأحاديث:** بيان حكم أكل لحوم الحمر الأهلية.

ج - **معاني المضردات:**

الكلمة	معناها
الحمر الأهلية	نسبة إلى الأهل؛ وهي المستأنسة مع الناس.
أذن	أي: أباح.
الخيـل	سميت الخيل بذلك؛ لاختيائها في مشيتها، فهي تتلون في حركتها.
زمن خيبر	أي: وقت حصارها الذي استمر قرابة شهر وفتحها النبي ﷺ سنة ٥٧هـ.
حمر الوحش	هي المتوحشة من الناس، تشبه الحمار الأهلي، وتعرف بألوانها المخططة.
وقعنا	أي: أسرعنا في نحرها.
أكفؤوا	أي: اقلبوا وأفرغوا ما فيها.

د - **المعنى الإجمالي للأحاديث:**

لا أضر على الإنسان أن يكون قوامه وأساس تكوينه وشيء من غذائه ينافي ما أراد الله تعالى له من الطهارة الحسية والمعنوية، ولهذا كان الصحابة يحاصرون خيبر، وبعد ما أصابتهم مجاعة وفاقه منعهم النبي ﷺ أن يسدوا هذه المجاعة بلحم محرم، فلما علم أنهم قد نصبوا القدور ونحروا الحمر الأهلية بعث مناديه أبا طلحة فنادى في الناس أن يلقوا ما في القدور، وأن لا ينالوا من لحوم الحمر شيئاً؛ لنجاستها وخبثها، أما الطيب والحلال: كالحمر الوحشية والخيـل فقد أباحها لمن وجدها وأراد الانتفاع بها.

هـ - **من فوائد الأحاديث:**

١ - تحريم لحوم الحمر الأهلية؛ لأنها رجس نجسة مستخبثة.

٢- حل لحوم الخيل؛ لأنها مستطابة طيبة.

٣- حل لحوم الحمر الوحشية؛ لأنها من الصيد الطيب.

٤- أن الأصل في الأشياء الإباحة.

و- تنبيه:

ما ورد من القول بتحريم لحوم الخيل أو كراهيتها؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٨) وبأحاديث وردت في ذلك. فقد أجاب عنها الجمهور: بأن آية النحل مكية اتفاقاً، والإذن في أكل لحوم الخيل كان بعد الهجرة من مكة لأكثر من ست سنين، وأيضاً الآية ليست نصاً في منع الأكل، والأحاديث الصحيحة نص في جوازها، وأما الأحاديث التي استدلت بها على منع الأكل فهي ضعيفة أو شاذة منكرة. والله أعلم.

الأسئلة

س١- جمعت هذه الأحاديث أنواعاً محرمة، وأنواعاً مباحة، وضح ذلك.

س٢- استدلت بعض أهل العلم بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (النحل: ٨) على التحريم. وضح ذلك.

س٣- اشرح الأحاديث شرحاً مجملاً.

س٤- اذكر بعض فوائد الأحاديث.

س٥- كم كان حصار رسول الله ﷺ لخير؟ وفي أي سنة تم فتحها؟

الحديث السابع

(٣٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضب مخنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل. فقلت: تأكله؟ هو ضب! فرفع رسول الله ﷺ يده فلم يأكل. فقلت: يا رسول الله، أحرام هو؟ قال: "لا. ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدي أعافه". قال خالد: "فاجترته فأكلته والنبى ﷺ ينظر إلى" (البخاري ٥٥٣٧، ومسلم ١٩٤٥).

المخنوذ: المشوي بالرضيف، وهي الحجارة المحماة.

أ- التراجع:

- ١- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٤٦).
- ٢- خالد بن الوليد رضي الله عنه هو: أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو القرشي المخزومي، أمه لبابة الصغرى بنت الحارث بن حزن الهلالية، كان أحد أشرف قريش في الجاهلية وشهد مع كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبية، ثم أسلم في سنة سبع بعد خيبر، ثم شهد غزوة مؤتة مع زيد بن حارثة فلما استشهد الأمير الثالث أخذ الراية وانحاز بالناس، فخطب الرسول ﷺ فأعلم الناس بذلك، وسماه رسول الله ﷺ سيف الله، شهد مع النبي ﷺ فتح مكة، وبعثه إلى صنم العزى فهدمها، وأرسله أبو بكر إلى قتال أهل الردة ثم ولاه حرب فارس والروم وافتتح دمشق. اندق في يده يوم مؤتة تسعة أسياف توفي ﷺ سنة ٢١ هـ في حمص على الأشهر.
- ٣- أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية خالة كل من: ابن عباس، وخالد بن

الوليد، كان اسمها برة فسمّاها الرسول ﷺ ميمونة وتزوجها في ذى القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية بسرف بين مكة والمدينة بعد موت زوجها أبي رهم بن عبد العزى وهى آخر من دخل بها. توفيت رضي الله عنها بسرف سنة ٥١هـ.

ب - موضوع الحديث:

بيان حكم أكل الضب.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

قدم للرسول ﷺ وهو في بيت ميمونة ضب مشوي فمد النبي ﷺ يده، ليأكل منه فأخبرته ميمونة: أنه لحم ضب فكف يده ﷺ، لأنه لم يكن أكله قط؛ ولعدم وجوده في أرض الحجاز، فظن خالد ﷺ أنه امتنع عنه تحريماً له، فسأل الرسول ﷺ عن حكم أكله، فأخبره أنه حلال، ولكن نفسه تعافه؛ لما سبق، فأكله خالد ﷺ.

د - من فوائد الحديث:

- ١ - حل أكل الضب.
- ٢ - أن الكراهة الطبيعية من الرسول ﷺ للشيء لا تحرمه.
- ٣ - حسن خلق النبي ﷺ إذ لم يعب الطعام فكان هديه ﷺ: إن طاب له أكل منه، وإلا تركه من غير عيبه.
- ٤ - أنه لا ينبغي إكراه النفس على أكل ما لا تشتهيه ولا تستطيعه.
- ٥ - جواز الأكل من بيت القريب والصهر والصديق.
- ٦ - أن الرسول ﷺ لا يعلم من المغيبات إلا ما أعلمه الله تعالى.
- ٧ - وفور عقل ميمونة رضي الله عنها، وعظيم نصيحتها للنبي ﷺ.
- ٨ - أن من خشى منه أن يتقذر شيئاً، لا ينبغي أن يدلّس له؛ لئلا يتضرر به.

الأسئلة

- س١- أكمل الفراغ فيما يأتي:
- خالد بن الوليد هو: أبو..... أمه لبابة بنت..... كان أحد
أشراف..... في الجاهلية، شهد مع كفار قريش الحروب إلى غزوة..... أسلم
سنة..... كان هو الرابع في غزوة..... سماه رسول الله ﷺ.....
وأرسله إلى صنم..... وأرسله أبو بكر إلى قتال.....
- س٢- ما اسم ميمونة رضي الله عنها في أول الإسلام ؟ ومتى تزوجها رسول الله ﷺ ؟ وما
ترتيبها بين نسائه ﷺ ؟
- س٣- اشرح الحديث شرحاً مجملًا.
- س٤- ما كان هدي الرسول ﷺ في الطعام؟
- س٥- اذكر ثلاث فوائد من الحديث.

الحديث الثامن

(٣٨٠) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد. (البخاري: ٥٤٩٥، ومسلم ١٩٥٢).

أ - ترجمة الراوي: سبقت في الحديث رقم (٣٧٧).

ب - موضوع الحديث: بيان حكم أكل الجراد.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

كان النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم يكابدون مشاق إقامة الدين، ولما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام كانوا يخرجون مجاهدين في سبيل الله تعالى، فيخبر عبد الله ﷺ أنهم غزوا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات يأكلون الجراد مما يدل على أنه من الطيبات. والجراد: واحده: جرادة، الذكر والأنثى سواء، وسمى بذلك؛ لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده، أي: أكله.

د - من فوائد الحديث:

- ١ - حل أكل الجراد.
- ٢ - أنه لا يشترط في حله التذكية. بل بأي سبب صار موته فهو حلال.

الأسئلة

- س١ - لماذا سمى الجراد جراداً؟
- س٢ - ماذا يستفاد من قوله: سبع غزوات يأكلون الجراد؟
- س٣ - كيف تكون تذكية الجراد؟

الحديث التاسع

(٣٨١) عن زَهْدَم بن مُضَرَّبِ الجَرْمِيِّ رحمه الله قال: كنا عند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج، فدخل رجل من بني تيم الله أحمر شبيه بالموالي، فقال له: هلم! فتلكأ. فقال له: هلم! فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه. (البخاري ٦٧٢١، ومسلم ١٦٤٩).

أ- التراجع:

- ١- زَهْدَم بن مُضَرَّبِ الأزدي أبو مسلم البصري روى عن جماعة من الصحابة، ذكره ابن حبان في الثقات، له في الكتب حديثان، وهو تابعي ثقة.
- ٢- أبو موسى الأشعري: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٥٦).
- ٣- تيم الله: هم بطن من إحدى قبائل العرب.
- ب- موضوع الحديث: بيان حكم أكل الدجاج.
- ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
بمائدة	أي: طعامه.
هلم	أي: أقبل أو تعال.
تلكأ	أي: تردد وتوقف.
شبيه بالموالي	أي: بالعجم.

د- المعنى الإجمالي للحديث:

دخل زَهْدَم بن مُضَرَّبِ رحمه الله - وهو: رجل من بني تيم الله الوارد في الحديث - على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فأمر أبو موسى بإحضار طعامه وإذا عليه لحم دجاج، فطلب أبو موسى من

زهدم أن يدنو فيأكل معه، ولكن زهدم توقف عن الأكل؛ كراهة له، لأنه قد رأى دجاجاً يأكل قدراً، فلما رآه أبو موسى تباطأ أخبره بأنه رأى النبي ﷺ يأكل الدجاج؛ مما يدل على أنه من الطيبات.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١- حل أكل لحم الدجاج إنسيه ووحشيه.
- ٢- كون أكثر أكلها النجاسة لا يجرمها، وإنما يكون لها حكم الجلالة وهي الماشية: التي تأكل الجلة وهي: العذرة.
- ٣- جواز الترفه في المأكل والمشرب والملبس وأنه لا يناقض الزهد ولا ينقصه، خلافاً لمن تقشف على أن لا يتخذ ذلك عادة.
- ٤- أن مرجع الأحكام كلها إلى الشارع.

الأسئلة

- س١- اذكر ما تعرفه عن زهدم رحمه الله تعالى.
- س٢- لماذا كره زهدم أكل الدجاج؟
- س٣- إذا كان أكثر أكل الدجاج نجاسة، فهل يجرمها؟ وضع ذلك.
- س٤- ما مرجع الأحكام؟
- س٥- ما موضوع الحديث؟
- س٦- اشرح الحديث شرحاً مجملًا.
- س٧- اذكر ما يستفاد من الحديث.

الحديث العاشر

(٣٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلْعَقَهَا". (البخاري ٥٤٥٦، ومسلم ٢٠٣١).

أ - ترجمة الراوي:

سبقت في الحديث (٣٤٦).

ب - موضوع الحديث:

بيان شيء من آداب الأكل.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

يحمل هذا الحديث النبوي توجيهاً كريماً من آداب الأكل، فينهى النبي ﷺ الأكل عن مسح اليد بالمنديل ونحوه قبل أن يزيل ما عليها من بقايا الطعام وذلك بلحسه؛ لأن مسح الطعام من اليد بالمنديل ونحوه يعد إفساداً له، كما أنه لا يدرى في أي طعامه البركة كما بينه النبي ﷺ في حديث آخر. وبهذا يبتعد المسلم عن طبائع المترفين والمتكبرين.

د - من فوائد الحديث:

- ١ - استحباب لعق الأصابع بعد الأكل قبل الغسل أو المسح. ومثله الإناء. وأنه لا عبرة بقول من كره ذلك؛ استقذاراً وترفاً. قال الخطابي: ولقد عابه قوم أفسد عقولهم الترفه وغير طباعهم الشبع والتخمة، فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر.
- ٢ - الحرص على اتباع السنة والأمر بها.
- ٣ - أن فيه التماس بركة الطعام وتعظيم نعم الله تعالى، والابتعاد عن التكبر.
- ٤ - صون نعم الله وحفظها؛ لئلا تقع في موضع قدر نجس أو تهان فيه.

- ٥- جواز الأكل بجميع أصابع اليد ولكن السنة بثلاثة أصابع.
- ٦- جواز مسح اليد أو غسلها بعد لعقها؛ ليزول الغمر والزوجة وتذهب الرائحة.

الأسئلة

- س١- ما موضوع الحديث ؟
- س٢- متى يشرع لعق الأصابع ؟
- س٣- ما الحكمة من مشروعية لعق الأصابع، والإناء ؟
- س٤- ضع علامة (✓) أو (x) أمام العبارات التالية:
- السنة في الأكل أن يكون بثلاثة أصابع ()
- الأكل بجميع الأصابع محرم ()
- يجوز مسح اليد أو غسلها قبل لعقها ()
- س٥- هناك ظاهرة وضع الأطعمة بعد الانتهاء منها في أماكن غير لائقة من بعض المسلمين.
- عالج هذه المشكلة من خلال دراستك لهذا الحديث.

باب الصيد

الصيد في الأصل:

مصدر صاد يصيد صيداً، سمي به الحيوان المصاد تسمية بالمصدر.

وشرعاً:

اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً، غير مملوك ولا مقدور عليه.

والأصل في إباحة الصيد:

الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا...﴾ (المائدة: ٢)، وقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (المائدة: ٩٦).

والسنة شهيرة بذلك منها أحاديث الباب، وأجمع العلماء عليه. وهو من الهوايات المحببة، لكن لا ينبغي جعله ملهاة؛ لأن طلبه لهذا القصد ضياع لأوقات العمر الثمينة التي تدرك بها طاعة الله تعالى وما يعود على الإنسان بالنفع لنفسه ومجتمعه. وأيضاً إزهاق نفس الحيوان لغير قصد أكله لا يجوز؛ لأنه إتلاف له بلا مسوغ، وقد جعل الله تعالى في بقائه فوائد ومنافع كثيرة.

الحديث الأول

(٣٨٣) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آيتهم؟ وفي أرض صيد، أصيد بقوسي وبكلي الذي ليس بمعلم وبكلي المعلم، فما يصلح لي؟، قال: "أما ما ذكرت - يعني من آنية أهل الكتاب - فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها، وكلوا فيها. وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل". (البخاري ٥٤٩٦، ومسلم ١٩٣٠).

أ - ترجمة الراوي: سبقت في الحديث (٣٧٨).

ب - موضوع الحديث: بيان حكم الصيد، وحكم أكله.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
بأرض قوم	أي: أرض الشام.
أهل كتاب	أي: اليهود والنصارى.
بقوسي	القوس: آلة رمي قديمة على هيئة هلال ترمى بها السهام.
بكلي المعلم	أي: المدرب على إمساك الصيد لصاحبه.
أدركت ذكاته	أي: لحقت ذكاته قبل موته.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

قدم أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه من الشام على رسول الله ﷺ وسأله مسائل مما تعم به البلوى، منها: أنهم مبتلون بمجاورة أهل الكتاب الذين يكثر استعمالهم للنجاسة، فهل يحل لهم أن يأكلوا في أوانيهم مع الظن بنجاستها؟ فأفتاه بجواز الأكل فيها بشرط: ألا يجدوا غيرها، وأن يغسلوها. ومنها: أنهم بأرض صيد، فيصيدون تارةً بالقوس، وتارةً بالكلب المعلم على الصيد وآدابه، وتارةً

بالكلب الذي لم يتعلم. فأفتاه الرسول ﷺ بأن ما صاده بقوسه وبكلبه المعلم فهو حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عند إرسال السهم والكلب. وأما ما صاده بكلبه غير المعلم فلا يحل إلا أن يجد الصيد حياً فيذكيه الزكاة الشرعية.

هـ من فوائد الحديث:

- ١- إباحة استعمال أواني الكفار، وإذا تحققت نجاستها وجب غسلها قبل استعمالها ومثلها ثيابهم.
- ٢- إباحة الصيد بالقوس والكلب المعلم بشرط ذكر اسم الله عند إرسالهما.
- ٣- إذا ترك التسمية عمداً لم يباح الصيد، وإن تركها سهواً أو جهلاً أبيع.
- ٤- أن صيد الكلب غير المعلم لا يحل إلا إذا أدركه الإنسان فذكاه قبل الموت.
- ٥- فضل العلم على الجهل، إذ أبيع صيد الكلب المعلم دون الكلب الذي لم يعلم، فقد أثر العلم حتى في البهائم. (قاله ابن القيم - رحمه الله-).
- ٦- السؤال عما يحتاج إليه من الأمور المستقبلية.
- ٧- جمع المسائل والسؤال عنها دفعة واحدة.
- ٨- تفصيل الجواب بـ (أما) و (ما).

الأسئلة

- س١- عرف الصيد شرعاً.
- س٢- ما معنى الكلمات التالية:
- أهل كتاب، القوس، بكلي المعلم ؟
- س٣- ماذا تستفيد من قوله: "بكلبك المعلم" ؟
- س٤- ما نوع الآلة التي يصاد بها؟
- س٥- ما الفرق بين صيد الكلب المعلم وغير المعلم؟
- س٦- قد يحتاج المسلم إلى استعمال آنية الكفار. فما حكم ذلك؟ وهل تدخل في ذلك ثيابهم؟

الحديث الثاني والثالث

(٣٨٤) عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن عليّ وأذكر اسم الله. فقال: "إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك". قلت: وإن قتلن؟ قال: "وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس منها". قلت: فإني أرمي بالمعروض الصيد فأصيب؟ فقال: "إذا رميت بالمعروض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله". (البخاري ٥٤٧٧، ومسلم ١٩٢٩).

(٣٨٥) وحديث الشعبي عن عدي نحوه، وفيه: "إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل؛ فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره". وفيه: "إذا أرسلت كلبك المكلب - المعلم - فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبجه، وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل منه، فكله؛ فإن أخذ الكلب ذكاته". وفيه أيضاً: "إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه". وفيه أيضاً: "وإن غاب عنك يوماً أو يومين - وفي رواية -: اليومين والثلاثة فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري: الماء قتله أو سهمك" (البخاري ٥٤٨٥، ومسلم ١٩٢٩).

أ- التراجع:

١ - همام بن الحارث النخعي الكوفي، الفقيه العابد الثقة، تابعي روى عن جماعة من الصحابة، توفي رحمه الله تعالى زمن الحجاج.

٢ - أبو طريف عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي بن الجواد المعروف، وفد عدي على النبي ﷺ سنة تسع وأسلم، وكان قبل إسلامه نصرانياً. ثبت على إسلامه في الردة، وأحضر

صدقة قومه إلى أبي بكر، ومنع قومه من الردة بثبوتهم على الإسلام وحسن رأيه، وكان سيداً شريفاً في قومه خطيباً حاضر الجواب. وكان النبي ﷺ يكرمه إذا دخل عليه. روي عنه أنه قال: ما دخل وقت صلاة قط إلا وأنا اشتاق إليها، وفي رواية: وأنا على وضوء، ومناقبه ﷺ جمّة، عاش ١٢٠ سنة توفي ﷺ سنة ٦٨ هـ في الكوفة.

٣- الشعبي: هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الشعبي روى عن جماعة من الصحابة، تابعي كوفي ثقة، اتفق على مكانته في العلم والحلم، وتفرد في فنون العلم، توفي قرابة سنة ١٠٦ هـ عن ٨٢ سنة.

ب - موضوع الحديثين:

بيان حكم الصيد بالجوارح والسهام وغيرها.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
المعارض	سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل.
فخرق	أي: أصاب الرمية ونفذ فيها.
بعرضه	أي: بغير طرفه المحدد.

د - المعنى الإجمالي للحديثين:

أجمل الله تبارك وتعالى في القرآن أحكام الصيد، وبينته السنة، وفي هذا الحديث سأل عدي بن مسعود النبي ﷺ عن الصيد بالكلاب المعلمة فأجاب ﷺ أن حل الصيد بالكلاب المعلمة متوقف على القصد في إرسالها؛ لأنها إذا استرسلت من أنفسها فقد تكون أرادت الصيد لنفسها، وبين رسول الله ﷺ ضرورة ذكر اسم الله تعالى عليها عند إرسالها، وبذلك يحل ما أمسكته وإن أدركه صاحبها مقتولاً؛ لأن أخذ الكلب يعتبر ذكاة، وهذا من يسر الشريعة، وإن شاركها كلب ليس منها فلا يحل الصيد؛ لاحتمال أن تكون صادته المشاركة، وهو لم يذكر اسم الله عليها. ثم بين حكم الصيد

بالمعارض وهو أن حله متوقف على أن يكون نائلاً المصيد بحده لا بثقله. كل هذا فيما يدرك ميتاً، أما ما أدركه صاحبه حياً فلا بد من تذكّيته الذكاة الشرعية. وإذا غاب الصيد عن الصائد يوماً أو يومين فوجده صالحاً للأكل وعرف أثر سهمه فيه ولم يجده غريقاً فإنه يحل له أكله.

هـ من فوائد الحديثين:

- ١- حل ما صاده الكلب المعلم ونحوه إذا ذكر اسم الله تعالى عند إرساله.
- ٢- تحريم الصيد الذي اشترك فيه الكلب المعلم وغير المعلم؛ لأنه من الأمور المشتبهة.
- ٣- لا بد من التسمية عند إرسال السهم، وتسقط التسمية سهواً وجهلاً.
- ٤- لا يحل الصيد الذي أكل منه الجارح؛ خشية أن يكون صاده لنفسه ولم يصده لصاحبه.
- ٥- أن ما أدرك من صيد السلاح أو الجارح حي فلا بد من تذكّيته، وإن كان ميتاً فرميه أو قتل الجارح إياه هو: ذكاته.
- ٦- إذا جرح الصائد الصيد فوقع في الماء واشتبه هل مات من السهم أو الماء فهو حرام؛ خشية أن يكون مات من الغرق.
- ٧- جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد، وطهارة سؤره، وأنه معفو عنه؛ لعموم البلوى به.
- ٨- لا يحل الصيد الذي وجد غريقاً.

الأسئلة

- س١ - ما موضوع الحديثين؟
- س٢ - ما المراد بالمعراض؟
- س٣ - ما كنية عدي بن حاتم؟ ومتى أسلم؟ وما موقفه في الردة؟
- س٤ - اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي:
 - أ- يحرم صيد الكلب المعلم إذا اشترك معه غيره: (لأنه لم يذكر اسم الله عليه عند إرساله - لأنه مشتبّه فيه - لأنه ميتة).
 - ب- إذا قتل المعراض الصيد بثقله: (فلا يحل؛ لأنه لم يقتله بجده - يحل أكله؛ لأن المعراض من آلة الصيد).
 - ج- لا يحل الصيد الذي أكل منه الكلب - (لأنه صاده لنفسه - خشية أن يكون صاده لنفسه).
 - د- الصيد الذي وجد غريقاً: (يحل أكله لجرّح آلة الصيد له - لا يحل أكله، لأنه لم يتحقق من سبب موته).
- س٥ - إذا أدرك الإنسان الصيد حياً فمات فما الحكم؟

الحديث الرابع

(٣٨٦) عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من اقتنى كلباً - إلا كلب صيد أو ماشية - فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان". قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث، وكان صاحب حرث ". (البخاري ٥٤٨١، ومسلم ١٥٧٤).

أ- التراجع:

- ١- أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني الفقيه روى عن أبيه وجماعة من الصحابة وروى عنه جمع من التابعين، وكان من أفضل أهل زمانه، ثقة كثير الحديث وكان يشبه أباه في السمات والهدي. ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه ومات سنة ١٠٦ هـ رحمه الله.
- ٢- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سبقت ترجمته في الحديث (٣٤٨).
- ٣- أبو هريرة رضي الله عنه سبقت ترجمته في الحديث (٣٣٨).
- ب- **موضوع الحديث:** بيان حكم اقتناء الكلاب.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
من اقتنى	أي: اتخذ، و(من) أداة شرط.
ينقص من أجره	جواب الشرط، أي: حط من ثواب عمله.
قيراطان	القيراط معيار في الوزن، والمراد هنا: مقدار من الأجر علمه عند الله تعالى.
كلب حرث	أي: يحرس الزرع.

د- المعنى الإجمالي للحديث:

الكلب من البهائم النجسة القذرة؛ ولهذا نهي الشرع عن اقتنائه؛ لما فيه من المضار والمفاسد، من ابتعاد الملائكة البررة، عن المكان الذي هو فيه، ولما فيه من الإخافة والترويع، ولما في اقتنائه من السفه، وفي هذا الحديث بين النبي ﷺ أن من اقتنى الكلب نقص من أجره كل يوم شيء عظيم؛ لأنه عصي الله

باقتنائه وإصراره على ذلك واستثنى من ذلك ما دعت إليه الحاجة: كحراسة الغنم من الذئب والسارقين، وحراسة الزرع والصيد به إذا كان معلماً، فلهذه المنافع يسوغ اقتناؤه وتزول اللائمة عن صاحبه.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - تحريم اقتناء الكلب لغير حاجة، ونقص أجر صاحبه كل يوم قيراطين، وهما قدر عظيم، عند الله تعالى علمه ومبلغه.
- ٢ - جواز اقتناء الكلب للصيد والزرع والماشية، مما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور.
- ٣ - منع اقتنائه لغير ما ذكر، لما فيه من المفساد والمضار الكثيرة. فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، ونجاسته غليظة لا يزيلها إلا تكرار الغسل مع التراب.
- ٤ - الحث على تكثير الأعمال الصالحة والتحذير مما ينقصها.
- ٥ - بيان لطف الله تعالى بخلقه، في إباحة ما لهم به نفع.
- ٦ - تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة.

و - تنبيه:

بهذا نعلم مبلغ ما لدى الكفار - من غربيين وغيرهم - من السفاهة وقلة البصيرة، إذ فتنوا باقتناء الكلاب من غير فائدة، بل يطعمونها أحسن مأكول، ويعتنون بها: بالتغسيل والتنظيف وغير ذلك، ويلابسونها ويقبلونها. فهل بعد هذا من سفه؟! والعجب أن مثل هذه العادات والأعمال القبيحة سرت إلى بعض المسلمين المقلدين لهم، فتشبهوا بهم، وتدينوا بأعمالهم، وعشقوا كل سفالة عندهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

الأسئلة

- س١ - ما الأشياء الضارة في اقتناء الكلب؟
- س٢ - ترجم لسالم بن عبد الله.
- س٣ - اشرح الحديث شرحاً مجملًا.
- س٤ - تنتشر عند بعض المسلمين ظاهرة اقتناء الكلاب. ناقش هذه الظاهرة مع وضع الحلول لها من خلال دراستك لهذا الحديث.

الحديث الخامس

(٣٨٧) عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة، فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلًا وغنماً، وكان النبي ﷺ في أخريات القوم، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور. فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببيعير، فند منها بيعير، فطلبوه فأعياهم. وكان في القوم خيل يسيرة، فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله، فقال: "إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا" قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غداً، وليس معنا مئدى، أفندبح بالقصب؟ قال: "ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمئدى الحبشة" (البخاري ٢٤٨٨، ومسلم ١٩٦٨).

أ - ترجمة الراوي:

رافع بن خديج هو: أبو عبد الله رافع بن خديج بن عدي الأنصاري الخزرجي الحارثي، عُرضَ على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهد ما بعدها، وأصابه يوم أحد سهم في ترقوته وقيل في ثنودته فنزع السهم وبقي النصل إلى أن مات، وقال له النبي ﷺ: "أنا أشهد لك يوم القيامة" أي: بأنه شهيد. استوطن رافع المدينة، وكان عريف قومه بها. انتقضت جراحه في خلافة معاوية رضي الله عنه فمات بها قرابة سنة ٥٤هـ.

ب - موضوع الحديث: بيان حكم التذكية بكل ما أهر الدم وأسأله.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
بذي الحليفة	مكان من تهامة، وليست بذي الحليفة التي هي ميقات أهل المدينة، وهي تصغير (حلفه) وهو نبت أطرافه محددة كسعف النخل.
تهامة	اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز. من التهم وهو: شدة الحر، وركون الريح.

الكلمة	معناها
قسم	أي: جزأ الغنيمة؛ ليخرج كل غانم بنصيبه منها.
ند	أي: هرب وشرد متوحشاً من الإنس.
فطلبوه فأعياهم	أي: اتبعوه وسعوا في رده فلم يقدرُوا على تحصيله.
أوابد	جمع أبدة وهي: الغريبة النافرة من الإنس.
الوحش	هي: كل شيء من دواب البر مما لا يستأنس.
مدى	بضم الميم جمع مدية وهي: السكين ونحوها، سميت بذلك؛ لأنها تقطع مدى الحيوان أي: عمره.
القصب	هو: كل نبات ساقه ذو أنابيب وتجاويف.
ما أهر الدم	أي: أساله وصبه بكثرة.
ليس السن والظفر	منصوبان على الاستثناء ويجوز الرفع أي: ليس السن والظفر مباحاً أو مجزئاً.

د- المعنى الإجمالي للحديث:

كان النبي ﷺ راجعاً مع صحابته من إحدى غزواته في الطائف وقد غنموا إبلاً وغنماً، وكعاداته ﷺ أن يكون في آخر الجيش؛ رفقاً بالضعيف والمنقطع، وصوناً للعسكر وحفظاً له، وقد نالهم مخمصة فتعجل السرعة المتقدمون فذبحوا ونحروا ونصبوا القدور، فلما بلغهم النبي ﷺ أمر بإراقة القدور إما تأديباً لهم على ذلك أو لفساد تصرفهم، ثم قسم الغنيمة قسمة عادلة، وفي هذه الأثناء هرب بعير من الإبل المقسومة فاتبعوه وسعوا في رده ولكنه أعجزهم، فتناوله أحدهم بسهم فأصابه وأرداه، فأقره النبي ﷺ على ذلك، وأخبر أن من هذه البهائم من له نفور وشرود فمن حصل فيه هذا الوصف فإنه يُحبس أو يُقتل برميهِ. ثم سألوهُ عن حكم الذبح بغير الآلات المعتادة بالذبح، فأخبرهم بأن العبرة بالذبح أن يسال الدم من المذبح والمنحر بكل ما يصلح لذلك من الآلات الحادة إلا السن والظفر وبين ﷺ علة المنع منها.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١- حسن رعاية النبي ﷺ لأُمته وجمال تصرفه وكمال حكمته ﷺ.
- ٢- رفعه ﷺ بأُمته وحرصه على سلامتهم في جميع أمورهم الدينية والدنيوية.
- ٣- ينبغي ملاحظة الضعفاء العاجزين في كل الأحوال في الصلاة وغيرها.
- ٤- تأديب الإمام لرعيته وجنده، بما فيه إتلاف منفعة ونحوها إذا غلبت المصلحة الشرعية.
- ٥- العدل لاسيما في موطن جهاد الأعداء والكفار؛ لأنه من أسباب النصر والظفر بالأعداء.
- ٦- أن ما هرب ولم يمكن إدراكه من: الإبل، أو البقر أو الغنم أو غيره من الحيوانات المستأنسة فليحبس أو يقتل بالرمي فإن مات فالرمي ذكاته؛ لأنه صار حكمه حكم الوحش النافر.
- ٧- جواز التذكية بكل ما أنهر الدم وأساله.
- ٨- أنه لا يجوز الذبح بالعظم والظفر.
- ٩- اشتراط التسمية وأنها تسقط بالسهو أو الجهل.
- ١٠- عدم جواز مشاهة الكفار وتقليدهم، ومتابعتهم في شيء من أعمالهم، وأما العلوم والصناعات فلا تدخل هنا؛ لأنه حق مشاع مشترك بين الناس فالأفضل ألا يسبقونا إليه.
- ١١- مشروعية التعزير بالمال إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك.
- ١٢- تحريم التصرف في الأموال المشتركة دون إذن أربابها، وإن قلَّت ووقع الاحتياج إليها.
- ١٣- أن المقدور عليه لا يباح أكله إلا بالذبح أو النحر إجماعاً. إلا ما ورد الشرع باستثنائه كالجراد وغيره.
- ١٤- دفع أعظم المفسدين بأخفهما.
- ١٥- أن المفتي يذكر دليل الحكم في فتواه.
- ١٦- بيان مرتبة الصحابة وما كانوا عليه من الرجوع إلى الشارع وترك مصالحهم تقرباً إلى الله تعالى.

١٧-التنبيه على أن تحريم الميتة، لبقاء الدم فيها.

١٨-أن ذبح غير المالك بطريق التعدي فاسد، أما إذا كان بطريق الإصلاح كخشية أن تفوت عليه المنفعة فليس بفاسد.

و- تنبيهان:

- ١ - الأمر بإكفاء القدور والمنع من أكل ما فيها؛ لأن الذبح كان لغنيمة لم تقسم.
- ٢ - مقابلة كل عشر من الغنم ببيعير، لا تخالف القاعدة في الأضاحي من أن البعير يجزئ عن سبع شياه؛ لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة وهذه القسمة واقعة عين، يحتمل أن يكون التعديل فيها؛ لنفاسة الإبل لذلك الزمن.

الأسئلة

س١- في رافع بن خديج رضي الله عنه مثال على التحمل والجلد فما هو؟ واذكر ثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه.

س٢- اختر من العمود (ب) ما يناسب في العمود (أ)

(أ)	(ب)
الحليفة	مقات
أوابد	متوحشة
قسم	مكان من قمامة
القصب	حلف

نبات ساقه ذو أنابيب وتجاويف
جزأ الغنيمة

س٣- كيف يذكر ما قدر عليه وما لم يقدر عليه من الحيوان المستأنس؟

س٤- ضع علامة (✓) أو (x) أمام كل عبارة فيما يلي:

- | | |
|-----|--|
| () | جواز التذكية بكل ما أنهر الدم ولو بالسن أو الظفر |
| () | التسمية في الذكاة شرط لا تسقط سهواً ولا جهلاً |
| () | تحريم الميتة إنما هو لعدم ذكر اسم الله عليها |
| () | أن ذبح غير المالك يعتبر تعدياً |
| () | لا يذكر المفتي دليل الحكم في فتواه |

س٥- في هذا الحديث أن كل عشرة من الغنم مقابل بعير، وفي الأضاحي أن البعير عن سبع

شياه فكيف توفق بينهما؟

س٦- ما حكم مشاهدة الكفار في العلوم الدنيوية والصناعات؟

باب الأضاحي

الأضاحي: جمع أضحية، مشتقة من اسم الوقت الذي شرع ذبحها فيه، وهو: الضحى، أي: ارتفاع النهار.

وشرعاً: ما يذبح في أيام النحر من بهيمة الأنعام بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى. والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْزَرَ﴾ (الكوثر ٢) قال بعض المفسرين: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد.

وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها حديث الباب.

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على مشروعيتها.

الحكمة من مشروعيتها:

التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدماء؛ لأنها من أفضل الطاعات وأجمل العبادات. وقد قرنها الله تعالى بالصلاة في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الأنعام: ١٦٢) وفيها الصدقة على الفقراء والتوسعة عليهم في يوم العيد، وفيها القيام بشكر الله تعالى على توالي نعمه، واقتداءً بأبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام حين ذبح الكبش فداء عن ولده، فكانت سنة من بعده، جددتها نبينا محمد ﷺ وفيها الفرح والسرور، والتوسعة على النفس والأهل. وغير ذلك من الحكم العظيمة والأسرار التي لا يعلمها إلا الله تعالى.

الأصل في الأضحية أنها للأحياء وتجوز أن تجعل صدقة للأموات، وفيها ثواب عظيم وأجر كبير. أما أن تخص الوصية بها بعد الموت فهذا متوقف على الأنفع من البر والإحسان، والأضحية وإن كانت فضيلة وبر وإحسان، إلا أنه يوجد بعض جهات من البر ربما تكون أحسن منها. والله ولي التوفيق.

الحديث

(٣٨٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما" (البخاري ٥٥٦٤، ومسلم ١٩٦٦).

أ - ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث (٣٣٦).

ب - موضوع الحديث: بيان حكم الأضاحي.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
كبشين	الكبش هو: الثني إذا خرجت رباعيته، وحينئذ يكون عمره سنتين.
أملحين	الأملاح من الكباش هو: الأغبر الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر من سواده.
صفاحهما	صفحة كل شيء وجهه وجانبه، والمراد هنا: صفاح أعناقهما.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

من تأكد الأضحية أن النبي ﷺ مع حثه عليها فعلها هو ﷺ؛ فقد ضحى بكبشين، في لوئهما بياض وسواد ولكل منهما قرنان. فذبحهما بيده الشريفة؛ لأنها عبادة جليلة قام بها بنفسه، وذكر اسم الله تعالى عندها؛ استعانة بالله؛ لتحل بها البركة ويشيع بها الخير، وكبر الله تعالى؛ لتعظيمه وإجلاله، وإفراده بالعبادة، وإظهار الضعف والخضوع بين يديه تبارك وتعالى.

وبما أن الإحسان في الذبحة مطلوب - رحمة بالذبيحة، بسرعة إزهاق روحها - وضع رجله الكريمة على صفاحهما؛ لئلا يضطربا عند الذبح، فتطول مدة ذبحهما، فيكون تعذيباً لهما، والله رحيم بخلقه.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - مشروعية الأضحية.
- ٢ - أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمانها.
- ٣ - أن الأفضل في الأضحية أن تكون بهذا الوصف الذي ضحى به الرسول ﷺ.
- ٤ - أن الأفضل لمن يحسن الذبح أن يتولاه بنفسه، لأن ذبح ما يقصد به القرب عبادة جليلة.
- ٥ - أن المشروع عند الذبح أن يقول بسم الله وجوباً. والله أكبر استحباباً.
- ٦ - أنه يشرع للذابح وضع رجله على الصفحة اليمنى لعنق المذبوح.
- ٧ - أن الأفضل في الغنم إضجاعها ويكون على الجانب الأيسر؛ لأنه أسهل.
- ٨ - أن الأضحية بالضأن أفضل.
- ٩ - أن إراقة دم الأضحية من الأعمال المفضلة في يوم النحر.

و - تنبيه:

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:

- ١ - يتصدق بثلاث الأضحية، ويهدي ثلثها، وإن أكل أكثرها أو أهدها أو طبخه ودعا الناس إليه جاز.
- ٢ - إن ضحى بشاة واحدة عنه وعن أهل بيته أجزأ ذلك في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد، فإن الصحابة كانوا يفعلون ذلك.

الأسئلة

- س١ - املأ الفراغ في العبارات الآتية بكلمة مناسبة:
- الأضاحي: جمع.....،..... من اسم..... الذي..... ذبحها فيه وهو..... أي.....،
وشرعاً ما يذبح في أيام..... بسبب..... تقرباً إلى الله تعالى.
- س٢ - اذكر أربع حكم من حكم مشروعية الأضحية.
- س٣ - ما معنى الكلمات الآتية: كبشين، أملحين، صفاحهما ؟
- س٤ - ضحى رسول الله ﷺ بكبشين، فأجب عما يأتي:
- أ- ما لون الكبشين ؟
- ب- ماذا قال عند ذبحهما ؟
- ج- ماذا فعل صلوات الله وسلامه عليه عندما أراد نحر الكبشين؟ ولم؟
- د- لماذا تولى الذبح صلوات الله وسلامه عليه؟
- س٥ - اذكر ثلاث فوائد من الحديث.

كتاب الأشربة

الحديث الأول

(٣٨٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر قال على منبر رسول الله ﷺ: "أما بعد أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: ١- من العنب، ٢- والتمر، ٣- والعسل، ٤- والحنطة، ٥- والشعير، والخمر: ما خامر العقل. ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه: ١- الجذ، ٢- والكلالة، ٣- وأبواب من أبواب الربا" (البخاري ٥٥٨٨، ومسلم ٣٠٢).

أ- ترجمة الراوي:

سبقت في الحديث (٣٤٨).

ب- موضوع الحديث:

بيان الأشياء التي تتخذ منها الخمر.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
الخمر	هو: كل ما خامر العقل أي: غطاه وخالطه، فلم يتركه على حاله.
العقل	هو آلة التمييز؛ سمي بذلك؛ لأنه يحبس ويمنع من ذميم القول والفعل.
وددت	أي: أحببت وتمنيت.
عهد إلينا فيهن عهداً	أي: أوصى إلينا فيهن وصية نحوطها بالحفظ والتوثيق.
الجد	أي: من قبل الأب.
الكلالة	أي: التي لم يخلف الميت فيها ولداً ولا والداً.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

يذكر عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما أنه أوضح الأصناف التي يتخذ منها الخمر، لكنه ليس قاصراً على هذه الأنواع، فالمقصود العلة التي من أجلها حرم الخمر، وهو وجود السكر، فمتى حصل صار التحريم المنصوص عليه في القرآن، ويتساوى في ذلك قليل المشروب وكثيره. ثم يؤكد ذلك ﷺ بأنه لا مجال للشك فيه، لوضوحه لكل مسلم ثم يذكر مسائل لم يتمحص له فيها رأي واضح مع وضوحها في عموم الشريعة ومع ما آتاه الله عز وجل من الفهم حتى إن الحق ليجري على لسانه ﷺ. وخفاء بعض الأحكام على بعض عظماء الأمة ليس بمستغرب؛ لأن الرسول ﷺ قد أتم الرسالة وأدى الأمانة، وبلغ عن الله تعالى ما هو أخفى وأقل شأنًا منهن، لكن ليس أحد يحيط بجميع ما جاء به الرسول ﷺ.

هـ - من فوائد الحديث:

١- تحريم الخمر. كما هو منطوق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

(المائدة ٩٠).

- ٢- أن الخمر كل ما خامر العقل من أي نوع كان.
- ٣- نشر الأحكام الشرعية، واتخاذ الوسائل في تبليغها.
- ٤- أن العالم مهما بلغ من العلم، فإنه لا يحيط به، ويخفى عليه أشياء.
- ٥- تمني الخير، وتمني البيان للأحكام.
- ٦- أن الأصناف الخمسة المذكورة في الحديث إنما هو حال نزول الوحي بتحريم الخمر.
- ٧- مشروعية الخطبة على منبر.
- ٨- ذكر أما بعد في الخطبة، والتنبيه بالنداء.
- ٩- التنبيه على شرف العقل وفضله.

١٠ - إبراز ذلك الخير وإيضاحه للناس؛ إرادة للوفاق، وبعداً عن الوقوع في الاشتباه والاختلاف.

١١ - أن المعتبر في الأحكام الشرعية مفاهيم الصحابة؛ فإن الكتاب نزل بلغتهم.

١٢ - ثبوت القياس.

١٣ - أن اختلاف العلماء سببه راجع إلى فهم النصوص، وأن بعضهم يبلغه من السنة ما لم يبلغ الآخر. وكل منهم ذو مقصد حسن رحمهم الله تعالى.

و- تنبيه:

المسائل التي تمنى عمر رضي الله عنه لو أن الرسول ﷺ عهد إلينا فيها عهداً تنتهي إليه هي:

١ - توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد: جمهور العلماء يشركون الأخوة مع الجد بتفصيل في موضعه، والرأي الآخر يعتبرونه كالأب فيسقطون به الأخوة.

٢ - الكلالة: وقد نصت الآية في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦) على نفي الولد في معنى الكلالة، ويظهر منها عند التأمل، انتفاء الوالد؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد. وهذا التفسير للكلالة هو تفسير أبي بكر الصديق وعليه جمهور الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والفقهاء السبعة والأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى.

٣ - أبواب من الربا: لأن تفاصيله كثيرة ويقع الاشتباه فيها كثيراً.

الأسئلة

- س١ - ما موضوع الحديث؟
- س٢ - ما معنى الكلالة؟
- س٣ - لم سُمي العقل بذلك؟
- س٤ - ما الضابط للخمر؟ وهل هناك أصناف حددت من الشارع للخمر؟
- س٥ - دل الحديث على تمني الخير، فمن أين ذلك؟
- س٦ - ما المسائل التي خفيت على عمر رضي الله عنه؟ وكيف تجيب عن ذلك؟ وقد قال فيه رسول الله ﷺ: "لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون، فإن يك في أمي أحد فإنه عمر".
(البخاري: ٣٤١٣).
- س٧ - اذكر الدليل من الكتاب والسنة على تحريم الخمر.
- س٨ - كيف يورث الأخوة مع الجد؟
- س٩ - الكلالة هي: من لا ولد له ولا والد. فمن أين أخذ هذا التفسير للكلالة؟
- س١٠ - يستفاد من الحديث أن العلماء معذورون في اختلافهم. وضح ذلك.

الحديث الثاني

(٣٩٠) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ سئل عن البتع فقال: "كل شراب أسكر فهو

حرام" (البخاري: ٢٤٢ ومسلم: ٢٠٠١).

البتع: نبيذ العسل.

أ- ترجمة الراوي:

سبقت في الحديث (٣٥١).

ب- موضوع الحديث:

بيان حكم شرب النبيذ.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
أسكر	أي: كان من شأنه الإسكار سواء حصل بشربه السكر أم لا.
النبيذ	من النبد وهو: الطرح وذلك أنه يطرح التمر أو العنب أو غير ذلك في الماء ويترك حتى يفرور ويشتد.

د- المعنى الإجمالي للحديث:

شريعة نبينا محمد ﷺ أتت بقواعد عامة يدخل فيها كل ما جد مما تتضمنه تحت تلك القاعدة، ومن ذلك ما ورد في هذا الحديث، حيث أعطى ﷺ في هذا الحديث حكماً للنبيذ عاماً ولغيره، وهو الإسكار. فلا عبرة باختلاف الأسماء مادام المعنى واحداً، والحقيقة واحدة. فكل شراب أسكر، فهو خمر محرم، من أي نوع أخذ، وهو من جوامع كلمه ﷺ، وحسن بيانه عن ربه. وبهذا جاء من العلم في مدة بعثته بما يسعد البشرية في الدنيا والآخرة.

هـ من فوائد الحديث:

- ١- تحريم كل مسكر من أي نوع كان.
- ٢- بلاغة الرسول ﷺ. وأنه أوتي جوامع الكلم صلوات الله وسلامه عليه.
- ٣- من محاسن الفتوى أن يجاء في الجواب بأكثر مما سئل عنه، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم.

الأسئلة

- س١- عرف النبيذ.
- س٢- اشرح الحديث شرحاً مجملًا.
- س٤- اذكر فوائد الحديث.

الحديث الثالث

(٣٩١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: بلغ عمر رضي الله عنه أن فلاناً باع خمرًا، فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: "قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها" (البخاري ٢٢٢٣، ومسلم ١٥٨٢).

أ - ترجمة الراوي: سبقت في الحديث رقم (٣٤٦).

ب - موضوع الحديث: بيان حكم بيع الخمر.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
قاتل الله فلاناً	أي: قتله أو لعنه أو عاداه.
ألم يعلم	استفهام للتوبيخ والإنكار.
اليهود	نسبة إلى يهودا بن يعقوب عليه السلام.
فجملوها	أي: احتالوا على تحريم أكلها بأن أذابوها، وباعوها وأكلوا ثمنها.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

هذا البائع هو سمرة بن جندب رضي الله عنه؛ حيث علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها، وكان يأخذ قيمة الجزية خمرًا فيبيعه في أهل الكتاب؛ ظناً منه أن هذا جائز، فنهاه عمر رضي الله عنه، وكان الأولى أن يوليهم بيعها ثم يأخذ ثمنها منهم؛ ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته، ولم يرد عمر رضي الله عنه بهذا الدعاء ظاهره وحقيقة معناه، وإنما هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر؛ فقالها في حقه تغليظاً عليه.

هـ - من فوائد الحديث:

١ - تحريم المعاملة بالخمر: بيع، أو شراء، أو عمل، أو إعانة، بأي نوع كان.

٢ - تحريم الحيل. والوسائل إلى المحرمات.

- ٣- تحريم التشبه باليهود.
- ٤- أن كل محرم ثمنه حرام؛ لأنه لا يباح التوصل إليه بأي طريق.
- ٥- أن الوسائل لها حكم المقاصد.
- ٦- إقالة ذوي الهيئات زلاتهم.
- ٧- ذم اليهود ولعنهم وبيان شيء من انحرافاتهم.
- ٨- استعمال الصحابة القياس من غير نكير؛ لأن عمر قاس بيعها عند تحريم عينها على بيع الشحوم عند تحريمها.
- ٩- ترسيخ مبدأ الاحتساب في الإسلام.

الأسئلة

- س١- ما موضوع الحديث؟.
- س٢- ما معنى (قاتل الله فلاناً)؟ وماذا يريد عمر رضي الله عنه بهذا؟ .
- س٣- ما نوع الاستفهام في قوله: (ألم يعلم)؟.
- س٤- لماذا دعا رسول الله ﷺ على اليهود بقوله: "قاتل الله اليهود...؟".
- س٥- قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ (البقرة ٢١٩) ناقش مدلول هذه الآية مع ما يدل عليه هذا الحديث في الفائدة الأولى من فوائده.
- س٦- ارجع إلى تفسير آية (١٠٤) و(١١٠) من سورة آل عمران وناقش ما يدل عليه هذا الحديث، وما يترتب على ذلك من مصالح عظيمة عامة وخاصة.
- س٧- من فوائد هذا الحديث تحريم التشبه باليهود، وقد مر بك في مقرر هذه السنة ما يتفق مع هذا الحديث، فاذكره.
- س٨- من فوائد هذا الحديث قاعدة من قواعد الفقه الإسلامي، فما هي؟

كتاب اللباس

الحديث الأول والحديث الثاني

- (٣٩٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة" (البخاري ٥٨٣٤، ومسلم ٢٠٦٩).
- (٣٩٣) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة" (البخاري ٥٤٢٦، ومسلم ٢٠٦٧).

أ- التراجع:

- ١- عمر بن الخطاب رضي الله عنه سبقت ترجمته في الحديث (٣٣٩).
- ٢- حذيفة بن اليمان رضي الله عنه هو: أبو عبد الله حذيفة بن اليمان العبسي، واسم اليمان حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة، وقيل له: ابن اليمان؛ لأنه أصاب دماً في قومه فهرب إلى المدينة، وحالف بني عبد الأشهل من الأنصار وهم من اليمن. أسلم حذيفة وأبوه وأرادا شهود بدر فصدّهما المشركون، وشهدا أحداً فاستشهد اليمان بها، وشهد حذيفة الخندق وله بها ذكر حسن. أرسله النبي ﷺ ليلة الأحزاب؛ ليأتي بخبر الكفار. وهو صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، وكان فتح همدان، والري، والدينور على يد حذيفة. استعمله عمر رضي الله عنه على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد مقتل عثمان رضي الله عنه سنة ٣٦هـ.

ب- موضوع الحديثين: بيان حكم لبس ثياب الحرير والديباج.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
الديباج	هي الثياب المتخذة من الإبريسم.
صحافهما	الصحفة هي: القصعة تشيع الخمسة ونحوهم.

د - المعنى الإجمالي للحديثين:

نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير والديباج؛ لما في لبسهما - للذكر - من الميوعة والتأنث، والتشبه بالنساء الناعمات المترفات، والرجل يطلب منه الخشونة، والقوة، والفتوة.

كما نهى كلاً من النساء والرجال عن الأكل والشرب في صحاف الذهب والفضة وأنيتهما؛ لما في ذلك من السرف، والفخر، والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وتضييق النقدين على المتعاملين.

وفيه تشبه بالكفار الذين تعجلوا طيبتهم في حياتهم الدنيا واستمتعوا بها. فمن ترك هذه الأشياء؛ طاعة لله تعالى، وطلباً لمرضاته، فإنه يحصل عليها في الآخرة، ومن لا فلا (ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه).

هـ - من فوائد الحديثين:

- ١ - تحريم لبس الحرير والديباج على الذكور، والوعيد الشديد على من لبسهما.
- ٢ - يباح لبس الحرير والديباج للنساء؛ لحاجتهن إلى التحمل للأزواج.
- ٣ - تحريم الأكل والشرب في صحاف الذهب والفضة وأنيتهما على الذكور والإناث.
- ٤ - المجازاة على الصبر عن الزائل الفاني بالدائم الباقي.
- ٥ - أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وأما قوله ﷺ: "فإنها لهم في الدنيا" فلم يصرح بإباحتها لهم، بل هي حرام عليهم كالمسلمين، وإنما أخبر عن الواقع فهي شعار لهم، ومن زيههم في الدنيا.

و- تنبيهات:

- ١ - ألحق العلماء بالأكل والشرب في صحاف الذهب والفضة سائر الاستعمالات، وجعلوا التعبير بالأكل والشرب من باب التعبير بالغالب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء ١٠) وهو عام لجميع الاستعمالات والاستيلاء.
- ٢ - يستثنى من تحريم لبس الحرير من الرجال من كان في ضرورة كالحكة والجرب ونحو ذلك،

أو في حاجة شرعية.

- ٣- لا يدخل في الحرير، الحرير الصناعي المتخذ من ألياف عجينة الخشب أو نسالة القطن، أو الحرير الممتزج بغيره ما لم يزد وزن الحرير.
- ٤- الحديث من نصوص الوعيد، وظاهره مقتضى للعقوبة المذكورة، وقد يتخلف ذلك لمانع: كالتوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة والنجاة بشفاعة أو برحمة سابقة، والعاصي على خطر.

الأسئلة

- س١- حذيفة بن اليمان- رضي الله عنهما- صاحب سر رسول الله ﷺ، فكيف ذلك؟
- س٢- ما المراد بالديباج والصحفة؟
- س٣- دل الحديثان على تحريم لبس الحرير والديباج واستعمال آنية الذهب والفضة فأجب عما يأتي:
- أ- فيه ما هو عام للنساء والرجال، وفيه ما هو خاص بالرجال، بين ذلك. وهل يستثنى من ذلك شيء؟
- ب- اذكر الحديث الذي يخص النساء.
- ج- ما الحكمة في استثناء النساء في الحكم؟
- د- ورد في الأمثال "من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه" فأين مأخذ ذلك من الحديث؟
- هـ- انتشر في الآونة الأخيرة التجميل بالذهب والفضة في غير المأكل والمشرب. فما حكم ذلك؟ موضحاً ذلك بالدليل والتعليل.
- س٤- مر عليك في الأحاديث المتقدمة بأن: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. فكيف تجيب عن قوله: "فإنها لهم في الدنيا".

الحديث الثالث

(٣٩٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "نهى عن لبس الحرير إلا هكذا. ورفع لنا رسول الله ﷺ أصبعيه السبابة والوسطى" (البخاري ٥٨٢، ومسلم ٢٠٦٩)، ولمسلم: "نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع"^(١).

أ - ترجمة الراوي: سبقت في الحديث (٣٣٩).

ب - موضوع الحديث: بيان حكم لبس الحرير وما يستثنى منه.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

يخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير واستثنى من ذلك مقدار أصبعين أو ثلاث إلى أربع أصابع فإنه يباح عندما تدعو الحاجة لذلك؛ تيسيراً على أمته وقد جاء في هذا الحديث تقدير المباح بشيء ظاهر وهي الأصابع، ومثله دخول شهر رمضان فقد أنيط برؤية الهلال، ومثله أوقات الصلوات، وذلك من سماحة ويسر الشريعة الإسلامية الخالدة؛ لأنها تخاطب العامة والخاصة بما يسهل فهمه عليهم جميعاً.

د - من فوائد الحديث:

- ١ - تحريم لبس الحرير على الرجال دون النساء.
- ٢ - استثناء قدر الإصبعين أو الثلاث أو الأربع إذا كان تابعاً لغيره.
- ٣ - البيان والوضوح في هذه الشريعة العظيمة؛ حيث تنيط أحكامها بالعلامات والأمارات الظاهرة لجميع المكلفين.
- ٤ - أبيض هذا القدر من الحرير؛ لانتفاء علة التحريم فيه، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

(١) هذا الحديث - حسب ترتيب المصنف - هو (٣٩٧) وقدمه المؤلف؛ لأنه كاستثناء من الحديثين السابقين، فالأولى أن يليهما - ا.هـ. الشارح.

الأسئلة

- س١ - ما موضوع الحديث؟
- س٢ - اشرح الحديث شرحاً مجملأً.
- س٣ - اذكر ثلاث فوائد مما دل عليه الحديث.
- س٤ - من فوائد هذا الحديث: أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. وضح ذلك من خلال دراستك لهذا الحديث.
- س٥ - بين الحكمة من ربط العبادات بالأحكام بالعلامات والأمارات الظاهرة.

الحديث الرابع

(٣٩٥) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ، له شعر يضرب إلى منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، ليس بالقصير ولا بالطويل" (البخاري ٣٥٥١، ومسلم ٢٣٣٧).

أ - ترجمة الراوي:

هو: أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الأنصاري له ولأبيه صحبة رضي الله عنهما. استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر فلم يشهدها. غزا مع النبي ﷺ ١٤ أو ١٥ غزوة، وهو الذي افتتح الري، وشهد غزوة تستر مع أبي موسى، نزل الكوفة ومات في إمارة مصعب بن الزبير سنة ٧٢هـ.

ب - موضوع الحديث: بيان حكم لبس الأحمر.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
اللمة	بكسر اللام: الشعر يتجاوز شحمه الأذن، فإذا بلغ المنكبين فهو جمّة: بضم الجيم. سميت لمة؛ لأنها ألت بالمنكبين.
حلة	كل ثوب جيد جديد، ولا تكون حلة إلا من ثوبين، سميت بذلك؛ لأن كل واحد من الثوبين حل في الآخر، أو لأفهما من ثوبين جديدين.
يضرب	أي: يمتد ويصل.
منكبيه	تثنية منكب، والمنكب هو: مجتمع رأس الكتف والعضد، وحبل العنق من الإنسان ومن كل شيء.
بعيد ما بين المنكبين	أي: عريض أعلى الظهر.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

يصف البراء بن عازب رضي الله عنه في هذا الحديث شيئاً من كمال النبي ﷺ الظاهر، وهو دال على كمال الباطن، رآه وقد تحلى بحلة حمراء، وقد بان شعره وضرب على منكبيه واسترسل ﷺ تسليماً كثيراً.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - جواز لبس الأحمر التي حرته غير خالصة بأن تكون معه ألوان أخرى.
- ٢ - النهي عن لبس الأحمر الخالص، فمن لبسه فقد خالف لبسه أهل المروءة، وتزيا بضرب من الشهرة.
- ٣ - حسن خلق الرسول ﷺ الظاهر الذي يدل على حسن الباطن. فقد كمله الله تعالى بهما أحسن تكميل وجمله أحسن تحميل.

و - تنبيه

توفير شعر الرأس حتى يبلغ المنكيين أو فوقهما أو تحتها قليلاً، فيه جمال واقتداء، وليس منه ما يفعله بعض الناس - وخصوصاً الشباب - بقص بعض الرأس، وترك البعض الآخر، فهذه بدعة مستقبحة، ومثلة مستبشعة وهو من عمل الفرنج والمتفرنجة، المخالف لهدي الرسول ﷺ والسمت السوي والذوق السليم، فوقعوا بذلك في متاهات التقليد والإعجاب بأهل الفسق والفجور، بل بالكفار والأعداء، وذلك لا يحل، وصاحبه معرض نفسه للوعيد الشديد: "من تشبه بقوم فهو منهم"

الأسئلة

س١ - اختر من العمود (ب) ما يناسب لما في العمود (أ):

(أ) (ب)

اللمة	الجمع
حلة	ما يتزين به
يضرّب	الشعر يتجاوز الأذن
منكبّيه	أعلى ظهره
بعيد ما بين منكبّيه	كل ثوب جديد جيد
	عريض أعلى الظهر
	يمتد ويصل
	مجتمع رأس الكتف والعضد وحبل العنق

س٢ - اذكر فوائد الحديث.

س٣ - انتشر بين الناس في هذا العصر موضة تتعلق بالشعر. ناقش هذا الموضوع من خلال

دراستك لهذا الحديث والاستئناس بما تقدم في الحديث: "قاتل الله اليهود".

الحديث الخامس

(٣٩٦) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: "أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، وهما عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، أو (المقسم)، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. وهما عن خواتم أو (عن التختم) بالذهب، وعن الشرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير، والإستبرق، والديباج" (البخاري ١٢٣٩، ومسلم ٢٠٦٦).

أ- ترجمة الراوي: سبقت في الحديث (٣٩٥).

ب- موضوع الحديث: بيان حكم لبس أنواع من الألبسة.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
تشميت العاطس	الشماتة لغة: الفرح بيلية تصيب العدو. وشرعاً: الدعاء للعاطس بالرحمة.
إبرار القسم	أي: الصدق والطاعة فيه، بأن يمضيه على البر والصدق.
أو المقسم	سواء صدر منه أو من أخيه المسلم فيفعل ما أَرادَه ليكون باراً.
نصر المظلوم	أي: إعانتته بدفع الظلم والجور عنه.
إجابة الداعي	أي: تلبية من دعاك لطعام وليمة العرس.
إفشاء السلام	أي: إظهاره وإعلانه ونشره والجهر به.
المياثر	بفتح الميم بعدها ياء ثم ثاء مثلثة، جمع ميثرة بكسر الميم من الوثار: وهي: مراكب تتخذ من الحرير والديباج. وسميت بذلك لوثارها ولينها.
القسي	بفتح القاف وكسر السين المشددة ثياب خز تنسب إلى (القس) قرية في مصر. وهي ثياب مضلعة تأتي من مصر والشام.
الإستبرق	ما غلظ من الديباج، كلمة فارسية نقلت إلى العربية.
الديباج	ثياب تتخذ من أحسن الحرير، مشتق من الدَّبَج وهو: النقش والتزيين.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

بعث الله نبيه محمداً ﷺ ليتمم مكارم الأخلاق ومن ذلك ما اشتمل عليه هذا الحديث من الأوامر والوصايا والنواهي التي الأخذ بها أخذ بالسنة واعتصام بالهدى. سبع أوامر تنظم علاقة المسلم بمن حوله من إخوانه المسلمين، وهذه الحقوق قد دعت إليها الفطرة، ولما كان من محاسن هذه الشريعة الاعتدال في ذكر الثواب والعقاب، والجمع بين الأوامر والنواهي، والوعد والوعيد؛ جاء في هذا الحديث شيء من هذا التقابل بين فعل الأوامر واجتناب النواهي؛ ليخرج المسلم في سلوكه إلى الآخرة عن داعية هواه، فذكر في الحديث جمعاً من المنهيات؛ لما فيها من التأنث والميوعة وانتفاء الرجولة التي سيماها الخشونة ولما فيها من السرف والبطر، واللين والترف؛ فإنه سبب العطالة والدعة. والرجل يطلب منه النشاط والصلابة والفتوة؛ ليكون دائماً مستعداً للقيام بواجب الدفاع عن دينه وحرمة ووطنه.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١- شرعية عيادة المريض.
- ٢- شرعية إتباع الجنازة والصلاة عليها ودفنها.
- ٣- شرعية تشميت العاطس إذا حمد الله.
- ٤- شرعية إبرار القسم والمقسم.
- ٥- شرعية نصر المظلوم بقدر الاستطاعة.
- ٦- شرعية إجابة الداعي إن لم يكن منكر لا يقدر على إزالته.
- ٧- شرعية إفشاء السلام بين المسلمين؛ لأنه دعاء بالسلامة وعنوان على المحبة والإخاء.
- ٨- تحريم التختم بالذهب على الرجال.
- ٩- تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة، وسائر الاستعمالات إلا ما استثني شرعاً.
- ١٠- تحريم لبس القسي والحرير والإستبرق والديباج وسائر أنواع ثياب الحرير وسائر أنواع الاستعمالات على الرجال.

الأسئلة

- س١ - أمامك معنى لمفردات، فضع أمام كل واحد منها مفردته.
- ثياب مضلعة تأتي من مصر والشام.
 - كلمة فارسية نقلت إلى العربية.
 - الدعاء للعاطس بالرحمة.
- س٢ - اشرح الحديث شرحاً إجمالياً.
- س٣ - في هذا الحديث جملة من حقوق المسلم على المسلم فاذكرها.
- س٤ - اذكر الحكمة من النهي عن الأمور المذكورة في الحديث.
- س٥ - إجابة الدعوة من حقوق المسلم على أخيه. فهل ذلك عام أو خاص بقيد أم بدون قيد؟

الحديث السادس

(٣٩٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، فكان يجعل فسه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس مثل ذلك. ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال: "إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فسه من داخل". فرمى به ثم قال: "والله لا ألبسه أبداً" (البخاري ٦٦٥١، ومسلم ٢٠٩١).

فنبذ الناس خواتيمهم. وفي لفظ: جعله في يده اليمنى. (البخاري ٥٨٧٦).

أ - ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث (٣٤٨).

ب - موضوع الحديث:

بيان ما استقرت عليه الشريعة في لبس الذهب للرجال.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
من ذهب	(من) بيانية.
فسه	بفتح الفاء: هو ما يركب فيه من حجر وعقيق ونحوه، وقد يكون فسه منه.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

كان التختم بالذهب أول الإسلام مباحاً؛ فلهذا تختم به النبي ﷺ، ولأنه القدوة والأسوة الحسنة للبشرية جمعاء، تابعه الصحابة حيث اتخذوا الخواتم ولبسوها، وكعاداته ﷺ في معالجة الأمور العامة، رقى المنبر ولما اجتمع الناس حوله أراهم خاتمته، وبين لهم أنه اتخذ هذا الخاتم وأنه الآن يلقيه من غير رجعة، وأنه ليس من حليته ولا حلية المتقين. فما كان من الصحابة إلا أن سارعوا إلى الاستحابة فطرحوا خواتيمهم؛ مستحيين لله تعالى ورسوله ﷺ.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - شدة تحريم تختم الرجال بالذهب.
- ٢ - أن التختم بالذهب كان مباحاً للرجال ثم نسخ.
- ٣ - إباحة التختم بالفضة.
- ٤ - فضل الصحابة وسرعة اقتدائهم بالنبي ﷺ.
- ٥ - أن التختم يكون في اليد اليمنى، ويجعل فصه مما يلي كفه؛ لأنه أبعد من الزهو والإعجاب، وليقبض عليه في المحال القدرة، إذا كان فيه اسم الله تعالى.
- ٦ - جواز الحلف من غير استحلاف عند تقرير الأحكام وتأكيدھا.

الأسئلة

- س١ - ما موضوع الحديث؟
- س٢ - ما نوع (من) في قوله: (من ذهب).
- س٣ - ما المراد بفصه؟
- س٤ - اشرح الحديث شرحاً مجملًا.
- س٥ - أين يكون فص الخاتم؟ وكيف ذلك؟

كتاب الجهاد

الجهاد: بكسر الجيم، أصله من المشقة، يقال: جاهدت جهاداً أي: بلغت المشقة.

وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار والبغاة، وقطاع الطريق.

والأصل في مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع

وقد تكاثرت النصوص بالأمر به والحث عليه، والترغيب فيه.

منها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (التوبة: ٧٣) و (التحریم: ٩) وغير ذلك من الآيات.

أما السنة: فالأحاديث كثيرة في الأمر به، والحث عليه، والترغيب فيه. وسيأتي شيء منها إن شاء الله تعالى.

حكمه: فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي، وإلا أثموا جميعاً مع العلم والقدرة إلا في ثلاثة مواضع فيكون فرض عين:

- ١ - إذا تقابل الفريقان، تعين وحرر الانصراف.
- ٢ - إذا نزل العدو البلد وحاصرها، تعينت مقاومته.
- ٣ - إذا استنفر الإمام الناس استنفاً عاماً، أو خص واحداً بعينه؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْخُذْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (التوبة: ٣٨) ولقوله ﷺ: "وإذا استنفرتم فانفروا" (متفق عليه).

ويطلق الجهاد على مجاهدة النفس والشیطان والكفار والفساق، فمجاهدة النفس تكون بتعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان: فتكون بدفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات. وأما مجاهدة الكفار فتكون باليد واللسان والمال والبدن، وأما مجاهدة الفساق فتكون باليد ثم اللسان ثم القلب.

سبب انتشار الإسلام:

إن دين الإسلام قام على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ونادى بالسلام، ودعا إليه؛ فإن السلام مشتق من الإسلام. ومن تتبع نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، علم أن الإسلام جاء بالحكمة والرحمة والسلام وأنه جاء بالإصلاح لا بالإفساد، ومن زعم من أعداء الإسلام أن الإسلام قام على العنف وانتشر بالسيف وإراقة الدماء؛ فإن ذلك ناشئ عن جهلهم بدين الإسلام، وعن عصبية وعداء لهذا الدين؛ فإنه لم يدخل في الإسلام أحد عن كراهية، وإنما دخل عن طوعية ورغبة فيه؛ لعدالته ويسره وسماحته قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحداً على دين الإسلام قط، وإنما قاتل من قاتله، وأما من لم يقاتله ولم ينقض عهده فأمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقِمْوْا لَكُمْ فَاسْتَقيمُوا لَهُمْ﴾ (التوبة: ٧) بل إن دين الإسلام بين واضح، جلية دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكره أحدٌ في الدخول فيه. بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة. ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً. ولكن أعداء الإسلام - بما يضمرونه من حقد على دين الإسلام وأهله - يصفونه بما يشوهه ويشينه؛ للتنفير منه. ومن تتبع غزوات الرسول ﷺ التي فتحت العقول والقلوب، ومعاملاته ومعاهداته التي كانت دعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة والتي هي أحسن والرحمة بالناس، فينهاى عن قتل الشيوخ والنساء والصبيان وعن الغدر والتمثيل، تبين له بطلان تلك المزاعم؛ لأن الله تعالى بعثه ليخرج الناس من ظلمات الجهل والشرك إلى نور الإسلام. وهو مزية لهذه الأمة، تجاهد الناس لأجل مصلحة الناس، ولأجل إدخالهم في الجنة وإنقاذهم من النار، لا طمعاً في أراضيتهم وأموالهم.

[يجب التنبيه إلى بعض ضوابط الجهاد^(١) وهي:

الأمر الأول: أَنَّ الجِهَادَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَرَطٍ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ قُدْرَةٌ، وَقُوَّةٌ يَسْتَطِيعُونَ بِهَا الْقِتَالَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِمْ قُدْرَةٌ فَإِنَّ إِقْحَامَ أَنْفُسِهِمْ فِي الْقِتَالِ إِلْقَاءٌ بَأَنْفُسِهِمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُوجِبِ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِتَالَ وَهُمْ فِي مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ عَاجِزُونَ ضُعَفَاءُ، فَلَمَّا هَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَوْنُوا دَوْلَةَ الْإِسْلَامِ وَصَارَ لَهُمْ شَوْكَةٌ أَمَرُوا بِالْقِتَالِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ، وَإِلَّا سَقَطَ عَنْهُمْ كَسَائِرُ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْوَاجِبَاتِ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْقُدْرَةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنِ:

١٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الأمر الثاني: وَلِيُّ الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ الْجِهَادُ بِأَمْرِهِ وَتَحْتَ رَايَتِهِ هُوَ: وَلِيُّ الْأَمْرِ الْأَعْلَى فِي الدَّوْلَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ الْعَامَّةَ انْقَرَضَتْ مِنْ أَزْمِنَةِ مُتَطَاوِلَةٍ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فَإِذَا تَأَمَّرَ إِنْسَانٌ عَلَى جِهَةٍ مَّا، صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ الْعَامِّ، وَصَارَ قَوْلُهُ نَافِذًا، وَأَمْرُهُ مُطَاعًا، وَمِنْ عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَالْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بَدَأَتْ تَتَفَرَّقُ، فَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي الْحِجَازِ، وَبَنُو مَرْوَانَ فِي الشَّامِ، وَالْمُخْتَارُ بْنُ عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ فِي الْعِرَاقِ، فَتَفَرَّقَتْ

(١) هَذَا الْمَبْحَثُ مَأْخُوذٌ مِنْ كُتُبِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَفْنِعِ،

٧/٨، مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى وَالرِّسَالِ، ٢٥/٢٩٨، لِقَاءُ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ ٢٠/١٠٣.

الْأُمَّةُ، وَمَا زَالَ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ يَدِينُونَ بِالْوَلَاءِ وَالطَّاعَةِ لِمَنْ تَأَمَّرَ عَلَى نَاحِيَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ الْخِلَافَةُ الْعَامَّةُ؛ وَبِهَذَا نَعْرِفُ ضَلَالَ نَاشِئَةِ نَشَأَتِ تَقُولُ: إِنَّهُ لَا إِمَامَ لِلْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ، فَلَا بَيْعَةَ لِأَحَدٍ! - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - وَلَا أَدْرِي أَيْرِيدُ هَؤُلَاءِ أَنْ تَكُونَ الْأُمُورُ فَوْضَى لَيْسَ لِلنَّاسِ قَائِدٌ يَقُودُهُمْ؟ أَمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ إِنْسَانٍ أَمِيرٌ نَفْسِهِ؟

هَؤُلَاءِ إِذَا مَا تَوَّأ مِنْ غَيْرِ بَيْعَةٍ فَإِنَّهُمْ يَمُوتُونَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -؛ لِأَنَّ عَمَلَ الْمُسْلِمِينَ مِنْذُ أَرْمَنَةِ مُتَطَاوَلَةٍ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَوَلَى عَلَى نَاحِيَةٍ مِنَ النَّوَاحِي، وَصَارَتْ لَهُ الْكَلِمَةُ الْعُلْيَا فِيهَا، فَهُوَ إِمَامٌ فِيهَا، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ الْآنَ.

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ أَوْ الْجِهَادِ، فَيَقْدَمُ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : (سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا" قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "بَرُّ الْوَالِدَيْنِ". قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى الْجِهَادُ الْوَاجِبُ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ أَوْجَبُ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "أَحْيِ وَالِدَاكَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

الحديث الأول

(٣٩٨) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، انتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال: "يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف". ثم قال النبي ﷺ "اللهم منزل الكتاب، ومجرى السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم، وانصرنا عليهم" (البخاري ٢٩٦٥، ومسلم ١٧٤٢).

أ - ترجمة الراوي:

سبقت في الحديث (٣٧٧).

ب - موضوع الحديث:

النهي عن تمني لقاء العدو.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

يخبر عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يتحرى زوال الشمس؛ لأنه وقت هبوب الرياح وحضور أوقات الصلوات ونشاط النفوس، فهو أمكن للقتال، وأنه ﷺ قام خطيباً فيهم فنهى عن التهاون بأمر العدو؛ وعن الإعجاب بالنفس، واحتقار الأعداء؛ لأنه يخالف الاحتياط والحزم المطلوبين، وأمر بسؤال السلامة من مكروهات الدنيا والآخرة، وأمر بالصبر عند وقوع القتال، وأخذ الحذر، وذكر دعاءً مناسباً لذلك الموطن، وهو الدعاء بهذه الدعوات المناسبات؛ فإن بإنزال الكتاب وإعجازه حصلت نعمة الإسلام، وبإجراء السحاب حصلت نعمة الدنيا وهي الرزق، وبهزيمة الأحزاب الذين تألبوا على حرب الرسول ﷺ حصل حفظ تلك النعمة: نعمة الإسلام، فهذا دعاء بحفظها وإبقائها، وأعظم سبب لذلك: الجهاد في سبيل الله تعالى، لإعلاء كلمة الله

وصون المسلمين، وهو أقرب الأسباب لدخول الجنة؛ لأنه إرخاص للنفس والمال في سبيل الله تعالى.

د - من فوائد الحديث:

- ١ - استحباب تحين الوقت المناسب للقتال: كـ (أول النهار، وبعد الزوال).
- ٢ - النهي عن تمنى القتال ومصادمة الأعداء؛ لأن المتمني لا يدري ما عاقبة الأمر.
- ٣ - الأمر بالصبر عند لقاء العدو؛ فإن النصر مع الصبر وهو: الذي لا شكوى فيه ولا جزع.
- ٤ - التوسل إلى الله تعالى بصفاته التي تناسب حال الداعي، والدعاء عند اللقاء، والاستنصار؛ لأنه أحد المواضع التي يستجاب فيها.
- ٥ - تعليم الإمام الناس ما يحتاجون إليه.
- ٦ - سؤال الله تعالى العافية، وهي: شاملة لعافية الدنيا والآخرة.
- ٧ - فضيلة الجهاد في سبيل الله تعالى وأنه من أعظم أسباب دخول الجنة.
- ٨ - مراعاة أوقات انشراح النفوس، ونشاطها لفعل الطاعة.
- ٩ - الحث على سلوك الأدب، فلا ينبغي للإنسان أن يثق بنفسه؛ فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله تعالى.

هـ - تنبيه:

قوله ﷺ: "واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف" إشارة إلى الإقدام والदनو من العدو حين نشوب القتال؛ حتى تظللهم سيوفهم ولا يولي عنهم. قال القرطبي رحمه الله: هو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من المبالغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ.

الأسئلة

- س١ - عرف الجهاد لغة وشرعاً.
- س٢ - متى يكون الجهاد فرض عين؟ ومتى يكون فرض كفاية؟
- س٣ - ما أنواع الجهاد؟ وبم يكون؟
- س٤ - ما ضوابط الجهاد باختصار؟ مستدلاً لكل ما تقول.
- س٥ - اذكر الحكمة من دعوة الرسول ﷺ.
- س٦ - اشرح الحديث شرحاً مجملًا؟
- س٧ - ورد أن الرسول ﷺ أمر من غلبه النعاس أن يرقد. فهل تجد في هذا الحديث ما يؤيد ذلك؟
- س٨ - لماذا كره تمني لقاء العدو؟
- س٩ - ماذا ينبغي إذا أراد الدعاء؟
- س١٠ - ماذا يريد الرسول ﷺ بقوله: "واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف"؟

الحديث الثاني

(٣٩٩) عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما فيها" (البخاري ٢٨٩٢، ومسلم ١٨٨١).

أ - ترجمة الراوي:

هو: أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي الساعدي رضي الله عنه وكان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي ﷺ، وكان اسمه: حزناً، فغيره النبي ﷺ إلى سهل. توفي رضي الله عنه سنة ٩١ هـ وكان عمره ١٠٠ سنة. أما الذي توفي في الإسكندرية فهو: ابنه العباس.

ب - موضوع الحديث: بيان فضل الرباط في سبيل الله.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
رباط	بكسر الراء وفتح الباء الموحدة الخفيفة هو: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار؛ لحراسة المسلمين منهم.
سوط	بفتح السين وسكون الواو ويرد على معان كثيرة والمراد به هنا: ما يضرب به.
الروحة	بفتح الراء أي: المرة الواحدة من الرواح، وهو السير من الزوال إلى الليل.
الغدوة	بفتح الغين المرة من الغدو وهو: من أول النهار إلى الزوال. وبالضم من صلاة الغداة إلى طلوع الشمس. و(أو) للتقسيم لا للشك.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

يبين النبي ﷺ فضل المراقبة في سبيل الله تعالى؛ لما في ذلك من المخاطرة وحراسة للمسلمين،

والإقامة في وجوه الأعداء الذين يتربصون الدوائر والفرص بالمسلمين، للهجوم عليهم. ثم بين حقارة الدنيا بالنسبة للآخرة؛ ليزهدهم فيها، ويرغبهم فيما عنده من الثواب فيرخصوا أنفسهم في سبيل إعزاز دينه.

فإن موضع السوط من الجنة خير من الدنيا الفانية، وثواب الروحة أو الغدوة في سبيل الله تعالى مرة واحدة خير من الدنيا وما فيها؛ لما فيها من عظيم الأجر والثواب؛ لأن المجاهد باع نفسه لله تعالى؛ طلباً لثوابه وابتغاء مرضاته.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - الحث على الرباط في سبيل الله تعالى والتنبيه على فضله فهو أحد شعب الجهاد.
- ٢ - التنبيه على حقارة الدنيا وما فيها، وعلى فنائها، وعلى بقاء الآخرة وما فيها من النعيم العظيم.
- ٣ - أن الجهاد في سبيل الله له ثواب عظيم؛ لما فيه من المخاطرة بالنفس، ولما يترتب عليه من إعلاء كلمة الله ونصر دينه ونشره، فهو ذروة سنام الإسلام.
- ٤ - التنبيه على عظم فضل ما أعد الله تعالى للمجاهد وإن قلَّ عمله.
- ٥ - الحث على الغدو والرواح في سبيل الله.

الأسئلة

- س١ - ما معنى الكلمات التالية: رباط، الروحة، الغدوة؟
- س٢ - اشرح الحديث شرحاً مجملًا.
- س٣ - اذكر ثلاثاً من فوائد الحديث.
- س٤ - ما علاقة الرباط في سبيل الله تعالى بالجهاد؟
- س٥ - اذكر بعض فوائد الرباط في سبيل الله تعالى.

الحديث الثالث والرابع

(٤٠٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "انتدب الله". ولمسلم "تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسولي، فهو على ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة". (البخاري ٣٦، ومسلم ١٨٧٦).

(٤٠١) ولمسلم: "مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم. وتوكل الله للمجاهد في سبيله - إن توفاه - أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة"^(١).

أ - ترجمة الراوي:

سبقت في الحديث (٣٣٨).

ب - موضوع الحديثين:

بيان وجوب الإخلاص في الجهاد في سبيل الله.

ج - المعنى الإجمالي للحديثين:

يخبر النبي ﷺ أن من خرج يقاتل في سبيل الله مخلصاً نيته له وحده - عن الأغراض الدنيوية من: غنيمة أو عصبية أو شجاعة أو شهرة أو ذكر - راعياً فيما وعد الله به المجاهدين من المثوبة، ومصداقاً لرسله الذين بلغوا عن الله تعالى وعده الكريم، فإن الله ضامن له دخول الجنة إن قتل أو مات في سبيله أو يرجعه إلى أهله قد حصل له الأجر العظيم أو الحسنين: الأجر والغنيمة.

(١) هذه الزيادة التي عزاها المصنف إلى مسلم ليست فيه وإنما هي في البخاري بطولها في باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله. برقم (٢٧٨٧).

د - من فوائد الحديثين:

- ١ - التنبيه على فضل الجهاد والحث عليه؛ فإنه جعله يعدل درجة الصيام والقيام.
- ٢ - التنبيه على الإخلاص لله تعالى من شوائب الأغراض الدنيوية.
- ٣ - جود الله تعالى وكرمه إذ تولى جزاء المجاهد في سبيله.
- ٤ - أن الله جل وعلا هو العالم بالسرائر فيعلم المخلص من غيره.
- ٥ - أن الجهاد من العبادات المتعدي نفعها.

الأسئلة

- س١ - ما موضوع الحديثين؟
- س٢ - أكمل العبارات التالية:
إيمان بي أي.....
جهاد في سبيل الله.....
- س٣ - وضح معنى قوله: وتصديق برسولي.
- س٤ - متى يكون الجهاد في سبيل الله تعالى؟
- س٥ - ماذا تستفيد من قوله: "والله أعلم بمن يجاهد في سبيله"؟

الحديث الخامس

(٤٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكَلْمُهُ يَدْمَى: اللون: لون الدم، والريح ريح المسك" (البخاري: ٥٥٣٣، ومسلم ١٨٧٦).

أ - ترجمة الراوي:

سبقت في الحديث رقم (٣٣٨).

ب - موضوع الحديث:

بيان فضل الجرح في سبيل الله تعالى.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
مَكْلُوم	بفتح الميم وسكون الكاف من (كَلَمَ): اسم مفعول: والكَلَمُ: الجرح، فمعناه: مجروح.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

يبين النبي ﷺ فضل الجهاد في سبيل الله تعالى وما ينال صاحبه من حسن المثوبة، فالذي يجرح في سبيل الله فيموت أو يبرأ يأتي يوم القيامة على رؤوس الخلائق بوسام الجهاد، إذ يجيء بجرحه طرياً فيه لون الدم، وتخرج منه رائحة المسك. قد أبدله الله تعالى بهوان أذى الأعداء في الدنيا شرف الفخر والعزة في الآخرة.

هـ - من فوائد الحديث:

١ - التنبيه على فضل الجهاد، لما فيه من عز الإسلام، وحماية أهله.

- ٢- أن الشهادة والجرح في سبيل الله تعالى لهما فضل عظيم؛ لأنهما أثر طاعة الله تعالى ومجاهدة أعدائه.
- ٣- التنبيه على الفضل والفخر اللذين يتميز بهما الشهيد والمجروح يوم القيامة.
- ٤- أن الشهيد لا يُزال عنه الدم بَغَسْل ولا غيره، للحكمة المذكورة في الحديث.
- ٥- أن أحكام الآخرة وصفاتها غير أحكام الدنيا وذواتها.
- ٦- أن الشهيد يبعث على حاله التي جرح عليها في الدنيا.

الأسئلة

- س١- ما موضوع الحديث ؟
- س٢- ما معنى مكلوم ؟
- س٣- ماذا تستفيد من قوله: "اللون لون الدم والريح ريح المسك" ؟
- س٤- كل إنسان يبعث على ما مات عليه: فهل تجد في هذا الحديث ما يؤيد ذلك؟

الحديث السادس والسابع

(٤٠٣) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "غدوة في سبيل الله أو روحه خير مما طلعت عليه الشمس وغربت"^(١). (مسلم ١٨٨٣).

(٤٠٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "غدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها". (البخاري ٦٥٦٨، ومسلم ١٨٨٠).

أ - التراجع:

- ١ - أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري النجاري رضي الله عنه: شهد العقبة ونزل عليه النبي ﷺ حين قدم المدينة حتى بنى مسجده وبيوته عليه الصلاة والسلام، وأخى بينه وبين مصعب بن عمير. شهد غزوة بدر وما بعدها، وشهد الفتوحات، ولازم الغزو، فلم يتخلف عن غزوة إلا وهو في أخرى، حتى توفي في غزوة القسطنطينية سنة ٥٢ هـ.
- ٢ - أنس بن مالك تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٣٦).

ب - **موضوع الحديثين:** بيان فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالى.

ج - المعنى الإجمالي للحديثين:

هذان الحديثان أبانا فضل الجهاد القليل في سبيل الله تعالى، فالكثير ومصابرة الأعداء أعظم أجراً، وينبغي أن يُعلم أن طلب العلم الشرعي نوع عظيم من الجهاد في سبيل الله؛ لأن به يعرف الحق وينتصر له، وتدحض حجج الزنادقة والملحدين والكفار المعاندين الذين يحاربون الإسلام ويريدون القضاء عليه. فالقصد من الجهاد إظهار الإسلام ونصره، وكبت هؤلاء من الجهاد الكبير العظيم.

د - **من فوائد الحديثين:** تقدمت في الحديثين السابقين.

(١) هذا الحديث ليس على شرط المصنف؛ لأنه مما انفرد به مسلم.

الأسئلة

- س١- أين نزل رسول الله ﷺ لما قدم المدينة؟
- س٢- لماذا خص رسول الله ﷺ في الحديث الغدوة والروحة بالتنبيه؟
- س٣- العلم الشرعي فيه فضل عظيم. اذكر ما يترتب على طلبه. واذكر حديثاً يحث على طلب العلم.

الحديث الثامن والتاسع

(٤٠٥) عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين - وذكر قصة - فقال رسول الله ﷺ: "من قتل قتيلاً - له عليه بينة - فله سلبه، قالها ثلاثاً". (البخاري ٣١٤٢، ومسلم ١٧٥١).

(٤٠٦) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين - وهو في سفر - فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل. فقال النبي ﷺ: "اطلبوه، واقتلوه" فقتلته فنفلي سلبه. (البخاري ٣٠٥١)، وفي رواية فقال: "من قتل الرجل؟" فقالوا: ابن الأكوع. فقال: "له سلبه أجمع" (مسلم ١٧٥٤).

أ - التراجع:

١ - أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه شهد غزوة أحد وما بعدها، كان يقال له: فارس رسول الله ﷺ دعم النبي ﷺ في بعض أسفاره حين مال عن راحلته من النوم، فلما استيقظ قال له: "حفظك الله بما حفظت نبيه". (مسلم ١٠٩٩) توفي سنة ٥٤ هـ في المدينة.

٢ - سلمة بن الأكوع هو: سلمة بن عمرو بن سنان الأسلمي رضي الله عنه. والأكوع: لقب جده سنان. كان سلمة شجاعاً عداء يسبق الخيل، وأول مشاهدته غزوة الحديبية، بايع النبي ﷺ فيها على الموت مرتين أو ثلاثاً. استنقذ لقاح النبي ﷺ من أربعين رجلاً من غطفان أغاروا عليها فأخذوها، فلحقهم حتى أدركهم، فافتكها واستلب منهم ثلاثين بردة ورمحاً، فأعطاه النبي ﷺ سهمين. توفي رضي الله عنه في المدينة سنة ٧٤ هـ.

ب - موضوع الحديثين: بيان لمن يكون سلب القتل.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
سلب	بفتح السين واللام وهي: ثياب المقتول، وسلاحه، ودابته التي قاتل عليها.
عين	أي: جاسوس.
النفل	بفتح النون والفاء هو: العطاء، وهو ما يجعله الإمام لبعض الغزاة من الغنيمة؛ زيادة على سهماتهم.

د - المعنى الإجمالي للحديثين:

يشجع النبي ﷺ أصحابه على الشجاعة والإقدام وعلى الثبات أمام العدو معنوياً ومادياً؛ تشجيعاً لهم على قتال الأعداء، وفي هذين الحديثين خص رسول الله ﷺ ما يخلفه المقتول من ملابس وسلاح ودابة للقاتل، إذا اتضح أنه هو الذي باشر قتله بنفسه ولم يشاركه أحد فيه. وفي الحديث الأخير أمر بقتل من يبعثه الأعداء؛ كي يتجسس ليخبرهم عن حال المسلمين من الدلالة على الثغرات ومكان الضعف فيهم؛ لأن في تركه ضرراً على المسلمين، وهذا بخلاف الرسل فإنهم لا يؤذون؛ لأنهم دعاة سلام وصلة التتام، وهذا من محاسن الإسلام.

هـ - من فوائد الحديثين:

- ١- أن السلب للقاتل، سواء قاله قائد الجيش قبل القتال أو بعده.
- ٢- الأمر بطلب الجاسوس الكافر الحربي وقتله؛ لما فيه من كشفه لعورات المسلمين.
- ٣- أن من قتل قتيلاً وأقام على قتله إياه بينةً فله سلبه.
- ٤- استحباب إعادة المفتي أو العالم الكلام مرات، لقصد الإبلاغ والبيان.
- ٥- الجلوس عند الأصحاب؛ لإيناسهم بالحديث وتعليم العلم خصوصاً في الأسفار ووقت الحاجة لذلك.
- ٦- استحباب مجانسة الكلام إذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة.
- ٧- وجوب طاعة الرعية أمر إمامهم ما لم يكن معصية؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
- ٨- استحباب سؤال الإمام عن فعل فعلاً جميلاً؛ ليثنى عليه ويعطيه ما يستحق عليه.

الأسئلة

- س١- ما الدعوة التي دعا بها الرسول ﷺ لأبي قتادة ؓ؟ وما السبب في ذلك ؟
- س٢- سلمة بن الأكوع كان له موقف مع لقاح رسول الله ﷺ فاذكره.
- س٣- ما الفرق بين الجاسوس والرسول ؟
- س٤- لماذا قال الرسول ﷺ: "من قتل قتيلاً فله سلبه" ؟
- س٥- متى يستحق القاتل سلب قتيله؟
- س٦- في الحديث بعض آداب التحديث فاذكرها.

الحديث العاشر

(٤٠٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت فيها فأصبنا إبلاً وغنماً، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً". (البخاري ٤٣٣٨، ومسلم ١٧٤٩).

أ - ترجمة الراوي: سبقت في الحديث (٣٤٨).

ب - موضوع الحديث: بيان حكم تنفيل الغانمين زيادة على أسهمهم.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
سرية	قطعة من الجيش. وسميت بذلك؛ لأنها تسري في الليل.
سهماننا	بضم السين المهملة جمع سهم: النصيب.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان في سرية بعثها رسول الله ﷺ قِبَلِ نجدٍ للجهاد، فغنموا إبلاً وغنماً كثيرة فوزعت عليهم فبلغ نصيب الغازي من أفراد السرية اثني عشر بعيراً ونفلهم زيادة على ذلك بعيراً بعيراً، فبلغت أنصباؤهم ثلاثة عشر بعيراً.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - بعث السرايا؛ لإضعاف الأعداء المحاربين، ومفاجأتهم إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة.
- ٢ - حل الغنيمة للغازين الغانمين وهذه مما خصت به أمة محمد ﷺ.
- ٣ - أن السرية إذا كانت مستقلة - ليست تابعة للجيش - فغنيمتها لها وحدها.
- ٤ - جواز تنفيل الغانمين زيادة على أسهمهم، إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة، وكونه من الخمس، وبعضهم يرى أنه من أصل الغنيمة.

الأسئلة

- س١ - ما موضوع الحديث؟
- س٢ - ورد في الحديث أن الرسول ﷺ أعطي خمساً لم يعطهن أحد قبله. اذكر من الخمس ما يتناسب مع هذا الحديث.
- س٣ - متى تستحق السرية الغنيمة وحدها؟
- س٤ - من أين يكون تنفيل الغنائم؟

الحديث الحادي عشر

(٤٠٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "إذا جمع الله الأولين والآخرين، يُرفع لكل غادر لواءٌ فيقال: هذه غدره فلان بن فلان" (البخاري ٥٧٠١، ومسلم ١٧٣٥).

أ - ترجمة الراوي:

سبقَت ترجمته في الحديث (٣٤٨).

ب - موضوع الحديث:

بيان تحريم الغدر.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
غادر	الغدر: ترك الوفاء.
لواء	جمع ألوية: وهي دون الأعلام وهي: الراية تكون في مقدم الجيش.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

من ائتمنك على دم أو عرض أو سر أو مال فخنته فيه فقد غدرته، وأعظم الغدر أن يقع من قائد الجيش حين يؤمن عدواً، ثم يأخذه على غرة وغفلة؛ لأن غدرته تنسب إلى الإسلام فتشويهه في نظر أعداء الإسلام، وتنفر عنه، بخلاف غدر الأفراد فهي منسوبة إليهم، فإن كان بينه وبين الكفار عهد فخاف نكثهم، أنذرهم بأنه لا عهد لهم، كما قال تعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾ (الأنفال ٥٨) ولذا فإن على الغادر

الحائن الذي اخفى خيانتة هذا الوعيد الشديد إذ يجعل له يوم القيامة علامة تميزه وتفضحه أمام جموع الخلائق من الأولين والآخرين؛ تشهيراً به لتتم فضيحتة فينادى عليه؛ جزاء ما أخفى من غدر وخيانة في الدنيا.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - غلظ تحريم الغدر بالمهادن والمعاهد.
- ٢ - أن الجزاء من جنس العمل.
- ٣ - اجتناب الأخف خوفاً من الأشد؛ فإن فضيحة القيامة أشد من فضيحة الدنيا.
- ٤ - شهرة الناس والتعريف بهم في القيامة بالنسبة إلى آبائهم.
- ٥ - عقوبة الغادر بنقيض قصده.

الأسئلة

- س١ - عرف الغدر. وما معنى لواء؟
- س٢ - اشرح الحديث شرحاً مجملًا؟
- س٣ - اذكر ما يستفاد من الحديث.
- س٤ - لم كانت غدره قائد الجيش أعظم من غيره؟
- س٥ - كيف يفعل قائد الجيش مع العدو الذي بينه وبينهم عهد؟ مع ذكر الدليل.
- س٦ - ما التجانس بين ناقض العهد، وبين اللواء الذي يوضع له يوم القيامة؟
- س٧ - من خلال دراستك لهذا الحديث اشرح عدل الإسلام مع أعدائه.

الحديث الثاني عشر

(٤٠٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان. (البخاري ٣٠١٤، ومسلم ١٧٤٤).

أ - ترجمة الراوي: سبقت في الحديث (٣٤٨).

ب - موضوع الحديث: بيان تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

تضمن هذا الحديث أن الذي عليه القتل والمقاتلة هم الرجال المقاتلون من الكفار، أما من لم يقاتل من النساء والصبيان والشيوخ والرهبان فإنهم لا يقتلون؛ لأن القتل والقتال لدفع أذى الكفار، ومنعهم من الوقوف في طريق الدعوة إلى الإسلام، أما إذا كان هؤلاء النساء والصبيان والشيوخ أصحاب رأي ومساعدة على قتال المسلمين فإنهم يقتلون.

د - من فوائد الحديث:

- ١ - تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا؛ لأنه ليس في نفوسهم من إحداث الضرر والميل إليه ما في نفوس الرجال المقاتلين.
- ٢ - أن الأصل عدم إتلاف النفوس، وإنما أبيع من إتلافها ما يقتضيه دفع المفسدة.

الأسئلة

- س١ - ما موضوع الحديث؟
- س٢ - اشرح الحديث شرحاً مجملًا.
- س٣ - متى يباح قتل النساء والصبيان في الحرب؟
- س٤ - الإسلام سبق في الدعوة إلى احترام النفوس وعدم إتلافها. ناقش ذلك من خلال دراستك لهذا الحديث، وهل يتعدى ذلك إلى الأموال؟ وراجع تفسير قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ (الحشر: ٥).

الحديث الثالث عشر

(٤١٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل إلى رسول الله ﷺ في غزاة لهما، فرخص لهما في قميص الحرير، فرأيته عليهما. (البخاري ٢٩٢٠، ومسلم ٢٠٧٦).

أ- التراجع:

- ١- أنس رضي الله عنه: سبقت ترجمته في الحديث (٣٣٦).
- ٢- عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه سبقت ترجمته في الحديث (٣٥٣).
- ٣- الزبير بن العوام رضي الله عنه هو: أبو عبد الله حواري رسول الله ﷺ، وابن عمته صفية رضي الله عنها، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى. أسلم وله اثنتا عشرة سنة، وقيل ثماني سنين. وكان رابعاً أو خامساً في الإسلام، وهاجر إلى الحبشة وهو أول من سل سيفه في الله تعالى. قال فيه الرسول ﷺ: "بشر قاتل ابن صفية بالنار" (المسند ج ٨٩/١) قتله رجل يقال له: عمرو بن جرموز، قتله غدرًا في واد يقال له: واد السباع. وكان ذلك في سنة ٣٦ هـ رضي الله عنه وأرضاه.

ب - موضوع الحديث: بيان حكم لبس الحرير للحاجة.

ج- المعنى الإجمالي للحديث:

ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له دواء، وقد تعرض هذان الصحابييان رضي الله عنهما إلى مرض الحكة الناتج عن تسلط القمل عليهما مما كان سبباً في تأذيتهما وانشغالهما بذلك عن الاستعداد لمواجهة العدو فأذن لهما رسول الله ﷺ في لبس ثياب الحرير؛ لما فيها من النعومة والليونة مما يخفف الله به عنهم من أضرار هذا المرض، وهذه الحالة استثناء من الأحاديث الدالة على تحريم

لبس الحرير على الرجال، ويلحق بها ما فيه من التعاضم على الكفار، وإظهار الخيلاء، والعزة والقوة أمامهم؛ لما فيه من مصلحة توهينهم.

د- من فوائد الحديث:

- ١- جواز لبس الحرير للحاجة.
- ٢- أن تسلط القمل على الإنسان لا ينقص من قدره.
- ٣- أن الرخصة في لبس الحرير لخاصة فيه، لدفع ما تنشأ عنه الحكة كالقمل.

هـ - تنبيه:

قال ابن الملقن - رحمه الله -: لو ذكر المصنف هذا الحديث في باب اللباس لكان أنسب من ذكره هنا؛ لأنه من المخصص لعموم النهي عن لبس الحرير، ومناسبته هنا: عموم حاجة الغازي إلى ذلك.

الأسئلة

- س ١ - املأ الفراغ في العبارات التالية:
الزبير بين العوام رضي الله عنه هو أبو عبد الله رسول الله ﷺ وابن
عمته رضي الله عنها أسلم وله عشرة سنة
وهو من العشرة المشهود لهم بـ وأحد الستة أصحاب
..... وهو من سل في الإسلام.
- س ٢ - اشرح الحديث شرحاً إجمالياً.
- س ٣ - اذكر ما يستفاد من الحديث.
- س ٤ - هذا الحديث نص في اللباس: فلم أورده المؤلف في الجهاد؟

الحديث الرابع عشر

(٤١١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، وكانت لرسول الله ﷺ خالصاً. فكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله سنة، ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح؛ عدة في سبيل الله عز وجل. (البخاري: ٢٩٠٤، ومسلم: ١٧٥٧).

أ - ترجمة الراوي: تقدمت في الحديث (٣٣٩).

ب - موضوع الحديث: بيان حكم أموال الفيء.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها.
بني النضير	إحدى طوائف اليهود.
الفيء	الرجوع؛ سمي به المال الذي أخذ من الكفار بغير قتال.
يوجف	الإيجاب سرعة السير وهو كناية عن الجهاد والقتال.
ركاب	الإبل.
الكراع	بضم الكاف: اسم للخيل، قال ابن فارس: فأما تسميتهم الخيل كراعاً؛ فلأن العرب تعبر عن الجسم ببعض أعضائه.
السلاح	هو ما أعد للحرب من آلة الحديد مما يقاتل به.
عدة	العدة بضم العين: كل ما يستعان به لحوادث الدهر من مال وسلاح.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

لما قدم النبي ﷺ المدينة مهاجراً، وجد حولها طوائف من اليهود فوادعهم وهادفهم، على أن يقيمهم على دينهم ولا يحاربوه ولا يعينوا عليه عدواً، فنكثوا العهد - كما هي عادة اليهود قبحهم الله - فحاصروهم ستة أيام حتى تم الإتفاق على أن يخرجوا إلى الشام والحيرة وخيبر فكانت أموالهم

فيئاً بارداً حصل بلا قتال، ولا مشقة تلحق المسلمين فكانت لله تعالى ولرسوله ﷺ يدخر منه قوت أهله سنة ويصرف الباقي في مصالح المسلمين العامة وأولاها بذلك عدة الجهاد.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - أن أموال بني النضير صارت فيئاً ويلحق بها كل ما تركه الكفار؛ فزعاً من المسلمين أو صولحوا على تركه وكذا الجزية والخراج.
- ٢ - يكون للإمام من الفيء ما يكفيه ويكفي من يمون.
- ٣ - جواز ادخار القوت وأنه لا ينافي التوكل على الله تعالى.
- ٤ - البداءة بالإتفاق على العيال والتوسعة عليهم.
- ٥ - إعداد آلات الجهاد والإعتناء بها والتحفظ والتحرز في الغزو وأنه لا ينافي التوكل على الله تعالى.

الأسئلة

س ١ - اختر من العمود (ب) ما يناسب لما في العمود (أ):

(ب)

(أ)

إحدى طوائف اليهود

بني النضير

الغنيمة

الفيء

الخيـل

ركاب

ما يتعلق به من مال وسلاح

الكراع

المال الذي أخذ من الكفار بغير قتال

الإبل

س ٢ - اشرح الحديث شرحاً إجمالياً.

س ٣ - اذكر فوائد الحديث.

س ٤ - اذكر سبب حصار الرسول ﷺ لليهود حول المدينة.

الحديث الخامس عشر

(٤١٢) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: أجرى النبي ﷺ ما ضم من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضم من الثنية إلى مسجد بني زريق. قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى. قال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع: خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق: ميل. (البخاري: ٢٨٦٨، ومسلم: ١٨٧٠).

أ - التراجع:

- ١ - ترجمة الراوي: سبقت في الحديث (٣٤٨).
- ٢ - سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي أبو محمد محدث الحرم المكي من الموالى، ولد بالكوفة وسكن مكة. كان حافظاً ثقة، واسع العلم، كبير القدر. قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. توفي في مكة سنة ١٩٨ هـ رحمه الله تعالى.

ب - موضوع الحديث: بيان حكم السبق بين الخيل.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
أجرى	أي: سابق.
ضم	بضم الضاد وكسر الميم المشددة، هي: التي أعطيت العلف حتى سمت وقويت ثم قلل لها تدريجياً؛ لتخف وتضم، فتسرع في العدو وتقوى على الحركة.
الحفياء	بفتح الحاء وسكون الفاء ثم ياء: مكان خارج المدينة.
ثنية الوداع	الثنية: الطريق في الجبل، وسميت بالوداع؛ لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة يودعهم مشيعوهم بها.
زريق	بضم الزاي المعجمة ثم راء مهملة: هم: بطن من الأنصار.
خمسة أميال	الميل: ألف وستمائة متر تقريباً.

د- المعنى الإجمالي للحديث:

كان النبي ﷺ مستعداً للجهاد، قائماً بأسبابه؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٦٠).

فكان يضم الخيل ويمرن أصحابه على المسابقة عليها؛ ليتعلموا ركوبها، والكر والفر عليها. ويقدر لهم الغايات التي يبلغها جريها مضمرة وغير مضمرة؛ لتكون مدربة معلمة، ويكون الصحابة على الأهبة مدربين. ولذا فإنه أجرى المضمرة ما يقرب من ستة أميال، وغير المضمرة - وهي: التي أثقلها السمن - ميلاً وكان عبد الله بن عمر أحد شباب الصحابة المتعلمين فنون الحرب.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١- جواز المسابقة بين الخيل، وتضميرها من باب تدريبها للحرب وإعدادها.
- ٢- مشروعية التمرن وتعلم الفنون العسكرية، والعلوم الحربية؛ استعداداً لمجابهة العدو. وهو يختلف باختلاف الأزمنة فلكل زمن سلاحه وأدوات قتاله، وآلاته وتعاليمه.
- ٣- جواز المسابقة على الخيل بعوض وبغيره بشروطه المعروفة في كتب الفقه.
- ٤- جواز تجويع البهائم على وجه الصلاح عند الحاجة لذلك.
- ٥- جواز أخذ العوض في كل ما أعان على قتال الأعداء من الأسلحة والمراكب. وألحق شيخ الإسلام بها مسائل العلم؛ لأنها من الجهاد، ولقصة أبي بكر رضي الله عنه مع المشركين.
- ٦- تحديد الغاية التي يتسابق إليها ومقدار أمدها.
- ٧- جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها من باب التمييز.

الأسئلة

- س١ - انسب المعاني التالية إلى مفرداتها:
- سابق، بطن من الأنصار، الطريق في الجبل، مكان خارج المدينة، أعطيت العلف حتى سممت وقويت ثم قلل لها تدريجياً.
- س٢ - اذكر الآية التي تتضمن معنى هذا الحديث.
- س٣ - كان الرسول ﷺ مستعداً للجهاد قائماً بأسبابه. اذكر شيئاً من ذلك.
- س٤ - ما حكم التمرن وتعلم الفنون العسكرية؟
- س٥ - تجوز المسابقة على الخيل على عوض، وقد ذكر في مقرر الفقه الشروط لذلك فاذكرها.
- س٦ - كثيراً ما يدور بين الجالسين المنافسة على معرفة المسائل العلمية ويجعل لها عوض. ناقش هذا الموضوع من خلال دراستك لهذا الحديث.
- س٧ - من فوائد هذا الحديث: جواز إضافة أعمال البر إلى أرباحها من باب التمييز. فمن أين أخذت؟

الحديث السادس عشر

(٤١٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني." (البخاري ٤٠٩٧، ومسلم ١٨٦٨).

أ- ترجمة الراوي: سبقت ترجمته في الحديث (٣٤٨).

ب- موضوع الحديث: بيان السن المعتبرة في الجهاد.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
يوم أحد	أي: غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة.
فأجازني	أي: جعلني يوم الخندق رجلاً في حكم المقاتلين، بخلاف يوم أحد.
يوم الخندق	أي: غزوة الخندق وهو يوم الأحزاب في السنة الرابعة وقيل: في الخامسة.

د- المعنى الإجمالي للحديث:

يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه عرض على النبي ﷺ في غزوة أحد فلم يره يطبق القتال؛ لصغره، ثم عرض عليه مرة أخرى في يوم الأحزاب فأجازه؛ لأنه كبير ومطبق للجهاد.

هـ- من فوائد الحديث:

- ١- أن البلوغ يحصل في تمام الخامسة عشرة.
- ٢- أنه ينبغي للقائد والأمير تفقد رجال جيشه وسلاحه، لأنه أكمل في الأهبة والاستعداد، وهو من الحزم المطلوب.
- ٣- ينبغي للقائد رد من لا يصلح للقتال: كالضعفاء والمرجفين، وما لا يصلح من أدوات القتال.

الأسئلة

- س١- ما موضوع الحديث؟
- س٢- عرف ما يلي:
يوم الخندق، غزوة الخندق، يوم الأحزاب، يوم أحد.
- س٣- كم كان بين غزوة أحد ويوم الأحزاب؟ ومتى وقعت الأولى منهما؟
- س٤- اشرح الحديث شرحاً إجمالياً.
- س٥- البلوغ يحصل في تمام السنة الخامسة عشر فماذا يسمى هذا في الفقه؟
- س٦- يمنع قائد الجيش كل من لا يصلح للقتال، فاذا ذكر شيئاً من ذلك. ويمكن الرجوع إلى مقرر الفقه للسنة الثالثة المتوسطة.

الحديث السابع عشر

(٤١٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهماً" (البخاري ٢٨٦٣، ومسلم ١٧٦٢).

أ - ترجمة الراوي:

سبقت في الحديث (٣٤٨).

ب - موضوع الحديث:

بيان كيفية تقسيم النفل.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

النفل يطلق على الغنيمة كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (الأنفال: ١) والمراد به الغنيمة، ويطلق على ما يزيده الإمام بعض الغزاة على أنصبتهم، فيخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ جعل للفراس من الغنيمة ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه. وجعل للماشي أو الراكب على غير فرس من بعير وبغل وغيرهما سهماً.

د - من فوائد الحديث:

- ١ - للفراس ثلاثة أسهم: سهمان بسبب فرسه، وسهم بسبب نفسه.
- ٢ - للراجل سهم.
- ٣ - هذا التقسيم بعد إخراج ما يلحق الغنيمة من رضح لغير ذوي الأسهم ونوائبها وبعد إخراج الخمس منها.

الأسئلة

- س١ - ما موضوع الحديث؟
- س٢ - املأ الفراغ بالكلمات المناسبة في العبارات التالية:
النفل يطلق على..... كما في قوله تعالى: ﴿.....﴾ والمراد به.....
ويطلق على ما..... الإمام بعض..... على.....
- س٣ - متى تقسم الغنيمة؟
- س٤ - كيف تقسم الغنيمة؟

الحديث الثامن عشر

(٤١٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش" (البخاري: ٣١٣٥ ومسلم: ١٧٥٠).

أ- ترجمة الراوي:

سبقت في الحديث (٣٤٨).

ب- موضوع الحديث:

بيان بعض مصاريف النفل.

ج- المعنى الإجمالي للحديث:

هذا الحديث يفيد أن هذا التنفيل الذي أعطاه الرسول ﷺ لبعض السرايا لخاصة أنفسهم هو غير أسهم المجاهدين، بل زيادة يعطونها نافلة لهم على أسهمهم؛ لقصد المصلحة والترغيب والتشجيع في زيادة العمل والمخاطرة والمجاهدة.

د- من فوائد الحديث:

- ١- أن لنظر الإمام مدخلاً في المصالح المتعلقة بالمال أصلاً وتقديراً على حسب المصلحة.
- ٢- أن إعطاء بعض الجيش زيادة على أسهمهم، أو تخصيص بعض السرايا بزيادة على غيرهم دليل على أنه لا يخل في إخلاصهم ولا ينقص من أجرهم مادام أن المقصد من الجهاد هو إعلاء كلمة الله تعالى؛ لأنه فعل النبي ﷺ.

هـ- تنبيه:

أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعب لا تقدر في الإخلاص.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (البقرة: ٢٠١) أما إذا أراد بذلك الثناء فهو مما يقبح إلا أن يكون العمل في أصله لله سبحانه وتعالى، ثم أحب بعد ذلك أن يثنى عليه، فأظهر الاحتمالين أنه لا بأس بذلك ولا حرج فيه، وهذا جار في جميع أعمال القرب والعبادات؛ قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٨) أي: التجارة في سفر الحج، والصحابة خرجوا يوم بدر ورغبتهم في غير قريش؛ قال الله تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ (الأنفال: ٧) لأن ذلك قد جاء ضمن النية الصالحة الأولى.

الأسئلة

- س١ - ما موضوع الحديث؟
- س٢ - اشرح الحديث شرحاً إجمالياً.
- س٣ - اذكر فوائد الحديث.
- س٤ - ورد في الحديث: "إنما الأعمال بالنيات..... إلخ". فهل ظاهره يتعارض مع هذا الحديث؟ وضح ذلك من خلال فهمك لهذا الحديث.

الحديث التاسع عشر

(٤١٦) عن أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " من حمل علينا السلاح فليس منا" (البخاري ٧٠٧١، ومسلم ١٠٠).

أ - ترجمة الراوي: سبقت في الحديث رقم (٣٥٦).

ب - موضوع الحديث: بيان حكم حمل السلاح على المسلمين.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

يبين النبي ﷺ أن المؤمنين إخوة؛ يتألم بعضهم لألم بعضهم الآخر، ويفرح لفرحه، وأن كلمتهم واحدة، فهم يد على من عاداهم. فيلزمهم الاجتماع على الخير والطاعة لإمامهم، وإعانتته على من بغى وخرج عليه، لأن هذا الخارج شق عصا المسلمين، وحمل عليهم السلاح وأخافهم فيجب قتاله حتى يرجع، وفيء إلى أمر الله تعالى؛ لأن الخارج عليهم والباغي عليهم ليس في قلبه لهم الرحمة ولا المحبة لله تعالى، فهو خارج عن سييلهم فليس منهم، فيجب قتاله وتأديبه.

د - من فوائد الحديث:

١ - تحريم الخروج على الأئمة، وهم الحكام ولو حصل منهم بعض المنكر ما لم يصل إلى الكفر المخرج من الملة، لأنه يترتب على الخروج عليهم إزهاق الأرواح وقتل الأبرياء وإخافة المسلمين وذهاب الأمن واختلال النظام وهذا أعظم من مفسدة بقائهم.

٢ - إذا كان الخروج على الأئمة محرماً في حق من يحدث منهم بعض المنكرات، فكيف بحال المستقيمين العادلين؟!.

٣ - تحريم إخافة المسلمين بالسلاح وغيره ولو على وجه المزاح.

الأسئلة

- س١ - ما موضوع الحديث؟
- س٢ - لماذا حرم الخروج على ولادة الأمر؟
- س٣ - اشرح الحديث شرحاً إجمالياً.
- س٤ - اذكر فوائد الحديث.

الحديث العشرون

(٤١٧) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميةً، ويقاتل رياءً، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل" (البخاري ٧٤٥٨، ومسلم ١٩٠٤).

أ - ترجمة الراوي:

تقدمت في الحديث (٣٥٦).

ب - موضوع الحديث:

بيان متى يكون القتال في سبيل الله.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
شجاعة	الشجاعة ضد الجبن، وهي: شدة القلب عند البأس.
حمية	الحمية: الأنفة والغيرة على عشيرته، والغضب.
رياء	الرياء: بالألف المدودة ضد الإخلاص، وهو إرادة نفع الدنيا بعمل الآخرة.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

سأل رجل النبي ﷺ عن هذه الأمور الثلاثة المذكورة في الحديث أي ذلك يكون لله تعالى؟ فأجاب الرسول ﷺ بأوجز عبارة وأجمع معنى: أن من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو الذي في سبيل الله، وما عدا هذا فليس في سبيل الله؛ لأنه قاتل لغرض آخر. والأعمال مترتبة على النيات بصلاحها وفسادها.

وهذا يعم جميع الأعمال فالأثر فيها للنية.

هـ - من فوائد الحديث:

١ - أن النية هي الأصل في صلاح الأعمال وفسادها، فوجب الإخلاص لله تعالى في جميع الأعمال.

- ٢- أن من قاتل الكفار لقصد الرياء أو الحميَّة أو الشجاعة أو غير ذلك من المقاصد الدنيوية فليس في سبيل الله.
- ٣- أن من قاتل لإعلاء كلمة الله هو الذي في سبيل الله.
- ٤- أن الله عز وجل هو الذي يعلم الشهيد من غيره؛ لأنه عالم النيات، فليس للمخلوق أن يحكم على القاتل بأنه شهيد، وإنما يرجو الله له الشهادة.
- ٥- بيان أحوال الناس في جهادهم ونياتهم.

الأسئلة

- س١- أكمل العبارات التالية:
- الشجاعة: ضد الجبن، وهي:
 - الحمية: الأنفة والغيرة.....
 - الرياء: ضد الإخلاص وهو إرادة.....
- س٢- اشرح الحديث شرحاً إجمالياً.
- س٣- اذكر ثلاث فوائد من الحديث.

كتاب العتق

العتق لغة: بكسر العين وسكون التاء: الحرية، ويقال: عتق العبد يعتق عتقاً: خرج عن الرق.

وشرعاً: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، وتثبيت الحرية لها.

والأصل في مشروعيتها: الكتاب والسنة، وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول "من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، حتى يعتق فرجه بفرجه" (متفق عليه واللفظ لمسلم: ١٥٠٩) وأجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القرية به.

فضل العتق:

النصوص من الكتاب والسنة الحاثّة والمرغبة فيه كثيرة، فقد جعله الله تعالى أول الكفارات؛ لما فيه من محو الذنوب وتكفير الخطايا والآثام والأجر العظيم بقدر ما يترتب عليه من الإحسان، فبفكاك المسلم من غل الرق، وقيد الملك تكمل إنسانيته، ويتمتع بالحرية.

الرق عند غير المسلمين:

يعيب أعداء دين الإسلام إقراره الرق، ويرون أن ذلك من الأعمال المهمجة. والحقيقة أن الرق كان منتشراً في جميع أقطار الأرض، ولم يختص به الإسلام. فالرق وجد عند الفرس والروم والبابليين واليونان، وله عندهم أسباب متعددة في: الحرب والسي والخطف والصلوصية. بل يبيع أحدهم من تحت يده من الأولاد وبعضهم يعد الفلاحين أرقاء. وكانوا ينظرون إلى الأرقاء باحتقار وازدراء، ويمتهنونهم في الأعمال القذرة والشاقة. فأرسلوا يعضدهم كالحيوانات، والفراغة استعبدوا بني إسرائيل أشنع استعباد، والأوروبيون عاملوا الأمريكيين أسوأ معاملة بعد اكتشاف أمريكا.

أما الرق في الإسلام:

١ - فإن الإسلام ضيق مورد الرق؛ فجعل الناس كلهم أحراراً، لا يُسْتَرْقُونَ إلا بسبب واحدٍ وهو: أن يؤسروا وهم كفار مقاتلون. فهذا السبب وحده في الرق، وهو سبب كما جاء في النقل الصحيح فإنه يوافق العقل الصحيح؛ لأن من وقف في سبيل دعوة الإسلام وألّب أعداء الإسلام عليه وحارب الإسلام وأهله، فجزأؤه أن يُمَسَّك؛ ليفسح المجال أمام الدعوة إلى الإسلام.

٢ - أن الإسلام رفع بالرقيق وعطف عليه، ومنع من تكليفه ما لا يطيق، قال النبي ﷺ: "انقوا الله فيما ملكت أيمانكم" (أبو داود ٥١٥٦)، ورفع الإسلام من قدر الرقيق حتى جعلهم إخوان أسيادهم، قال رسول الله ﷺ: "هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم". (البخاري ٢٣٥٩، ومسلم ٢٣١٤).

ورفع مقامهم عند مخاطبتهم، فقال الرسول ﷺ: "ولا يقل أحدكم عبدى وأمتى، وليقل فتاى وفتاتى" (البخاري ٢٣٦٦، ومسلم ٤١٧٧) ففي هذا تأدب مع الله جل وعلا، وحماية للتوحيد، وحتى لا يشعر الرقيق بالضعة، كما أن المقياس في الإسلام هو تقوى الله تعالى لا الأنساب والأعراق، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣).

أسباب تحرير الرقيق:

للشارع الحكيم تشوف وتطلع إلى تحرير الرقاب فقد حث على ذلك ووعد عليه النجاة من النار والفوز بالجنة، وجعل لذلك عدة أسباب:

أولاً: قهرية: تزيل ملك السيد عن رقيقه منها:

١ - أن من جرح مملوكه عتق عليه؛ فقد جاء في الحديث: أن رجلاً جدد أنف غلامه فقال

النبي ﷺ: "اذهب فأنت حر". فقال: يا رسول الله، فمولى من أنا؟ قال: "مولى الله ورسوله". (رواه أحمد ١٨٢/٢).

٢- أن من أعتق نصيبه من مملوك مشترك، عتق نصيب شريكه قهراً إن كان هذا المعتق موسراً؛ قال ﷺ: "من أعتق شركاً له في مملوك، وجب عليه أن يعتق كله..." (رواه البخاري ٢٣٦٩).

٣- أن من ملك ذا رحم محرم عليه عتق عليه لحديث: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" (رواه أبو داود ٣٩٤٩).

ثانياً: اختيارية: وهى ماورد من النصوص في الحث على الإعتاق والترغيب فيه والوعد عليه بالنجاة من النار والفوز بالجنة.

ثالثاً: جعله الشارع أول الكفارات في الوطء في نهار رمضان، وفي الظهار، وجعلها مقدّمة في كفارة الأيمان، وفي القتل.

فكيف بعد هذا يأتي الغربيون والمستغربون فيعيون على الإسلام إقراره الرق ويتشدقون بالحرية والمناداة بحقوق الإنسان وهم الذين استعبدوا الشعوب وأذلوا الأمم واسترقوهم في عقر دارهم وأكلوا أموالهم واستحلوا ديارهم؟! كما تفعله أمريكا بالزنج، الذين لا يبيحون لهم دخول المدارس ولا الوظائف ويساؤونهم بالحيوانات، وكما يفعل الغرب بأسرى الحرب، الذين لا يزالون في المجاهل والمتاهات والسجون المظلمة، وكما فعلته فرنسا المجرمة بأحرار الجزائر في بلادهم وبين ذويهم.

بعد هذا ألم بأن هؤلاء أن يبعدوا عن أعينهم الغشاوة؛ ليجدوا ما في الإسلام من سعادة إنسانية في حاضرها ومستقبلها.

الحديث الأول

(٤١٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "من أعتق شركاً له في عبد - فكان له مال يبلغ ثمن العبد- قُومَ عليه قيمة عدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق" (البخاري ٢٥٢٢، ومسلم ١٥٠١).

أ- ترجمة الراوي:

سبقت في الحديث (٣٤٨).

ب - موضوع الحديث:

بيان حكم عتق الرقيق المشترك.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
من أعتق	(من) للعموم، تقتضي دخول أصناف المعتقين.
شركاً	بكسر الشين، وسكون الراء أي: جزءاً أو نصيباً.
قيمة عدل	بفتح العين وسكون الدال أي: من غير زيادة في قيمته ولا نقصان.

د- المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحديث حث وترغيب في عتق الرقاب من الرق، فبين النبي ﷺ أن من كان له شراكة ولو قليلة في عبد أو أمة، ثم أعتق جزءاً منه عتق نصيبه بنفس الإعتاق، فإن كان المعتق موسراً عتق العبد كله: نصيبه ونصيب شريكه، وقُومَ عليه نصيب شريكه بقيمته التي يساويها، وأعطى شريكه القيمة. وإن كان معسراً فلا إضرار على صاحبه، فيعتق نصيبه فقط، ويبقى نصيب شريكه رقيقاً كما كان.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - جواز الاشتراك في العبد والأمة في الملك.
- ٢ - أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك عتق عليه كله، وعتق عليه نصيب شريكه إن كان موسراً.
- ٣ - أنه تقوم عليه حصة شريكه بما يساوي قيمته، ويدفع له القيمة.
- ٤ - أنه إن ملك بعض قيمة نصيب شريكه، عتق عليه بقدر ما عنده من القيمة.
- ٥ - تشوف الشارع الحكيم إلى عتق الرقاب، إذ جعل للعتق هذه السراية والنفوذ.

الأسئلة

- س١ - ما الأصل في مشروعية العتق؟
- س٢ - هل كان الرق موجوداً قبل الإسلام؟ إذا كان الجواب بنعم فاذكر أمثلة على ذلك.
- س٣ - كيف يعامل الإسلام الرقيق؟
- س٤ - اذكر أنواع أسباب العتق، ومثل لها.
- س٥ - ما موضوع الحديث؟
- س٦ - ما معنى المفردات التالية: شركاً - قيمة عدل؟
- س٧ - بين كيفية عتق الرقيق المشترك من خلال هذا الحديث.
- س٨ - اشرح الحديث شرحاً إجمالياً.
- س٩ - اذكر فوائد الحديث.

الحديث الثاني

(٤١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من أعتق شقصاً من مملوك فعليه خلاصه كله في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعي العبد غير مشقوق عليه" (البخاري ٢٥٢٧، ومسلم ١٥٠٣).

أ - ترجمة الراوي:

سبقت في الحديث (٣٣٨).

ب - موضوع الحديث:

هو موضوع الحديث الذي قبله.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
شقصاً	بكسر الشين وفتحها: النصيب سواء كان قليلاً أو كثيراً.
مملوك	أي: الذكر والأنثى.
استسعي	أي: أن العبد يكلف الاكتساب؛ ليفك به بقية رقبته من الرق.
غير مشقوق عليه	أي: لا يكلف ما يشق عليه من السعاية.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

يفيد هذا الحديث أن من أعتق شركاً له في عبد، وكان له ما يبلغ ثمن العبد عتق عليه كله، وقوم عليه حصة شريكه بقدر قيمته. فإن لم يكن له مال عتق العبد، وطلب من العبد السعي؛ - ليحصل للذي لم يعتق نصيبه مباشرة قيمة حصته - ولا يشق عليه بالتحصيل، بل يقدر عليه أصحاب الخبرة قدر طاقته.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - جواز عتق العبد المشترك من بعض الشركاء.
- ٢ - أنه إذا كان للشريك مال يلزم خلاص باقي المملوك من ماله.
- ٣ - أنه إذا لم يكن له مال واستسعى العبد فيما يفك به رقبته أنه لا يكون سعيًا شاقًا على العبد.
- ٤ - تعظيم حق العتق، وأنه مطلوب مؤكد للشرع.
- ٥ - استسعاء العبد عند عسر المعتق.

و- تنبيه:

ظاهر الحديثين (٤١٨/٤١٩) الاختلاف في عتق العبد كله مع إعسار مباشر العتق، واستسعاء العبد: فظاهر الحديث الأول دل على أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك؛ عتق نصيبه: فإن كان موسراً عتق باقيه، وغرم لشريكه قيمة نصيبه، وإن كان معسراً لم يعتق نصيب شريكه، وصار العبد مبعضاً: بعضه حر وبعضه رقيق. ودل الحديث الثاني على أن المباشر لعتق نصيبه: إن كان معسراً عتق العبد كله أيضاً، ولكن يستسعى العبد بقدر قيمة نصيب الذي لم يعتق فتعطى له.

وصفة الجمع بينهما ما قاله شارح بلوغ المرام: أن معنى قوله في الحديث الأول: "وإلا فقد عتق منه ما عتق" أي: بإعتاق مالك الحصة حصته، وحصة شريكه تعتق بالسعاية، فيعتق العبد بعد تسليم ما عليه، ويكون كالمكاتب. وهذا هو الذي جزم به البخاري، ويظهر أن ذلك يكون باختيار العبد لقوله: "غير مشقوق عليه". فلو كان ذلك على جهة الإلزام لحصل للملوك بذلك غاية المشقة، وهو لا يلزم في الكتابة، ولأنها غير واجبة فهذا مثلها. وإلى هذا الجمع ذهب: البيهقي، وقال: لا تبقى معارضة بين الحديثين أصلاً.

وهو كما قال: إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختار العبد السعاية.

الأسئلة

- س١ - اذكر مفردات المعاني التالية:
- أ- النصيب سواء كان قليلاً أو كثيراً.
- ب- أن العبد يكلف الاكتساب ليفك رقبتة من الرق.
- ج- لا يكلف ما يشق عليه من السعاية.
- س٢ - اشرح الحديث شرحاً إجمالياً.
- س٣ - اذكر أربع فوائد من الحديث.
- س٤ - هذا الحديث والذي قبله يظهر أن بينهما تعارضاً، فما وجه المعارضة؟ وكيف توفق بينهما؟

باب بيع المدبر

المدبر: اسم مفعول وهو: الرقيق الذي علق عتقه بموت مالكه؛ لأن عتقه جعل دبر حياة سيده. أو يكون مشتقاً من التدبير، وهو: النظر في عواقب الأمور.

(٤٢٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دبر رجل من الأنصار غلاماً له. وفي لفظ: بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره. فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه". (البخاري: ٧١٨٦، ومسلم: ٩٩٧).

أ - التراجع:

- ١ - ترجمة الراوي: تقدمت في الحديث رقم (٣٤٧).
- ٢ - رجل: اسمه: أبو مذكور، كما ورد في رواية مسلم.
- ٣ - والذي اشتراه اسمه: نعيم بن عبد الله النحام: بنون ثم حاء مهملة.

ب - موضوع الحديث:

بيان حكم بيع العبد المدبر.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

علق رجلٌ من الأنصار عتق غلامه بعد موته وهو المراد بقوله: عن دبر. ولم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فعد هذا العتق من التفريط وتضييع النفس، فردّه وباع غلامه بثمانمائة درهم فأرسل بها إليه؛ فإن قيامه بنفسه وأهله أولى له، وأفضل من العتق، ولئلا يكون عالة على الناس.

د - من فوائد الحديث:

- ١ - جواز التدبير وصحته وهو إجماع.
- ٢ - جواز بيع المدبر - قبل موت سيده - مطلقاً للحاجة وغيرها.
- ٣ - نظر الإمام في مصالح رعيته، وأمره إياهم بما فيه الرفق لهم، وإبطال ما يضر من تصرفاتهم التي يمكن فسخها.
- ٤ - أن الأولى والأحسن لمن ليس عنده سعة في الرزق أن يجعل ذلك لنفسه ولمن يعول. أما من وسع الله عليه رزقه، فليحرص على اغتنام الفرص بالإنفاق في طرق الخير، قال الله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة: ١١٠).

الأسئلة

- س ١ - ما موضوع الحديث؟
- س ٢ - اشرح الحديث شرحاً إجمالياً.
- س ٣ - اذكر ثلاث فوائد من الحديث.
- س ٤ - يتضمن الحديث ما مر معك في الوصايا (في حكم الوصية) فاذكره.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ

الأعلام المترجم لهم

أولاً: أسماء الرجال:

رقم الحديث	الاسم
٤٠٣	أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري
٣٥٤	أبو بردة هانئ بن نيار البلوي
٣٥٣	أبو بكر الصديق
٣٧١	أبو بكرة
٣٧٨	أبو ثعلبة الخشني
٣٤٧	أبو سعيد الخدري
٣٦٨	أبو سفيان
٣٤٧	أبو سلمة عبد الرحمن
٣٣٨	أبو شاه (رجل من أهل اليمن)
٣٧٤	أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري
٤٠٥	أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري
٣٥٦	أبو موسى الأشعري
٣٣٨	أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر
٣٤٣	أبو قلابة عبد الله الجرمي
٣٥٢	أسامة بن زيد
٣٦٠	الأشعث بن قيس
٣٣٦	أنس بن مالك
٣٤٤	أنيس بن الضحاك الأسلمي
٣٤٥	ابن شهاب
٣٩٥	البراء بن عازب
٣٤٧	بريدة بن الحصيب الأسلمي
٣٨١	بني تيم الله

الاسم	رقم الحديث
بني ليث	٣٣٨
ثابت بن الضحاك الأنصاري	٣٦١
جابر بن سمرة	٣٤٧
جابر بن عبد الله	٣٤٧
جندب بن عبد الله البجلي	٣٤٢
حذيفة بن اليمان	٣٩٣
الحسن بن أبي الحسن البصري	٣٤٢
حماد بن زيد	٣٣٥
حمل بن النابغة الهذلي	٣٤٠
حويصة بن مسعود	٣٣٥
خالد بن الوليد	٣٧٩
رافع بن خديج	٣٨٧
الزبير بن العوام	٤١٠
زهد بن مضرب الجرمي	٣٨١
زيد بن خالد الجهني	٣٤٤
سالم بن عبد الله	٣٨٦
سعد بن عبادة	٣٦٥
سعيد بن عبيد	٣٣٥
سفيان بن عيينة	٤١٢
سلمة بن الأكوع	٤٠٦
سليمان بن داود عليهما السلام	٣٥٨
سهل بن أبي حثمة	٣٣٥
سهل بن سعد الساعدي	٣٩٩
عامر بن شراحيل الشعبي	٣٨٥
العباس بن عبد المطلب	٣٣٨
عبد الرحمن بن أبي بكر	٣٧٠

رقم الحديث	الاسم
٣٥٥	عبد الرحمن بن سمرة
٣٣٥	عبد الرحمن بن سهل
٣٥٣	عبد الرحمن بن عوف
٣٧٧	عبد الله بن أبي أوفى
٣٤٧	عبد الله بن العباس
٣٤٨	عبد الله بن سلام
٣٤٨	عبد الله بن سوريا
٣٣٣	عبد الله بن مسعود
٣٣٥	عبد الله بن سهل
٣٤٨	عبد الله بن عمر بن الخطاب
٣٧١	عبيد الله بن أبي بكر
٣٤٤	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
٣٨٤	عدي بن حاتم
٣٦٢	عقبة بن عامر
٣٤٣	عكل وعرينة
٣٣٩	عمر بن الخطاب
٣٤١	عمران بن حصين
٣٦٦	كعب بن مالك
٣٤٧	ماعرز بن مالك
٣٣٩	محمد بن مسلمة
٣٣٥	محيصة بن مسعود
٣٣٩	المغيرة بن شعبة
٣٧٣	النعمان بن بشير
٣٣٨	هذيل
٣٨٤	همام بن الحارث

ثانياً: أسماء النساء:

الاسم	رقم الحديث
أسماء بنت أبي بكر	٣٧٥
أم المؤمنين ميمونة	٣٧٩
أم سعد عمرة بنت مسعود	٣٦٥
أم سلمة هند بنت حذيفة المخزومية	٣٦٩
عائشة بنت أبي بكر الصديق	٣٥١
فاطمة بنت محمد رسول الله ﷺ	٣٥٢
المخزومية: فاطمة بنت الأسود	٣٥٢
هند بنت عتبة	٣٦٨

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	مقرر الفصل الدراسي الأول
٩	توزيع مقرر الفصل الدراسي الأول
١٠	كتاب القصاص
٤١	كتاب الحدود
٦٠	باب حد السرقة
٦٥	باب في إنكار الشفاعة في الحدود والنهي عنها
٦٩	باب حد الخمر
٧٥	باب التعزير
٧٨	كتاب الإيمان والنذور
٩٧	باب النذر
١٠٩	كتاب القضاء
١٢٧	مقرر الفصل الدراسي الثاني
١٢٩	توزيع مقرر الفصل الدراسي الثاني
١٣١	كتاب الأطعمة
١٥١	باب الصيد
١٦٥	باب الأضاحي
١٦٩	كتاب الأشربة
١٧٧	كتاب اللباس
١٩٠	كتاب الجهاد
٢٢٩	كتاب العتق
٢٣٧	باب بيع المدبر
٢٣٩	الأعلام المترجم لهم
٢٤٣	المحتويات